باب الأذان والإقامة

قال الشيخ مرعي رحمه الله :

وهما فرض كفاية لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (الأذان مختلف فيه هل هو فرض كفاية أم سنة هنا يختار الحنابلة أنهما فرض كفاية) **والأمر يقتضي الوجوب ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة كالجهاد في الحضر في القرى والأمصار قال مالك رحمه الله إنما يجب النداء في مساجد الجماعة على الرجال فأما النساء فليس عليهن أذان ولا إقامة قاله ابن عمر وأنس وغيرهما ولا نعلم من غيرهم خلافهم قاله في الشرح. الأحرار لا الأرقاء لإشتغالهم بخدمة ملاكهم في الجملة**

ويسنان للمنفرد

لحديث عقبة بن عامر مرفوعا يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عزوجل أنظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه النسائي وصححه الألباني

(فضيلة الإنسان لو منفرد في أي مكان ويعلم من نفسه أنه لن يصلي معه أحد يستحب أن يؤذن لهذا الحديث

وفي السفر

لقوله صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث ولإبن عم له إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما متفق عليه

(كان الصحابيان مالك بن الحويرث وله ابن عم ومعهم عشرون شاب علي سفر فذهبوا للنبي عليه الصلاة والسلام لكي يتعلموا العلم فرأي منهم اشتياق أن يرجعوا إلي أهلهم فقال لهم ارجعوا إلي أهليكم فعلموهم الصلاة وقال لهم إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما

ويكره ان للنساء

ولو بلا رفع صوت لأنهما وظيفة الرجال ففيه نوع تشبه بهم (هنا علي المذهب أن الأذان والإقامة يكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت لكن سلمنا أن مجموعة من النساء منعزلة عن الرجال ويصلون جماعة وقامت واحدة منهن وأقامت الصلاة بصوت منخفض تُسمع من بجوارها فيجوز هذا الشئ بالنسبة للمرأة تقيم الصلاة لكن لا تؤذن)

شروط الأذان

-ولا يصحان إلا مرتبين متواليين عرفا

لأنه شرع كذلك فلم يجز الإخلال به (إذن لابد من الترتيب والموالاة. نعني بالترتيب التلفظ بجمل الأذان والإقامة مرتبة لكن سلمنا نسي وعكس فعليه أن يعاود ويقولهم بالترتيب. الموالاة معناها تتابع الجمل جملة وراء جملة

قال في الكافي لأنه لا يُعلم أنه أذان بدونهما فإن سكت سكوتا طويلا أو تكلم بكلام طويل بطل للاخلال بالموالاة (سلمنا إنسان أذن وسكت سكوت طويل أو تكلم بكلام بطل للاخلال بالموالاة **فإن كان يسيرا جاز قال البخاري في صحيحه وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم**

(بالنسبة للكلام نفهم المقصد لو إنسان كان يؤذن ودخل شخص يسأل أو ماشابه فيجوز للمؤذن ذلك والأذان صحيح لا شيء في ذلك لو إنسان دعت الحاجة إلي كلامه. معني يضحك أن يتذكر الإنسان شئ فيضحك فلا يبطل الأذان لكن يصلي وضحك فالضحك في الصلاة يبطل الصلاة لكن التبسم لا يبطل الصلاة. لكن لو في الأذان لا يبطله وهذا نادرا أو اضطراري كذلك الإقامة

- وأن يكونا من واحد فلا يصح أذان فاسق

(أن يكونا من واحد ليس معناه من يؤذن يقيم لكن المعني لو المؤذن أثناء الأذان حدث له شيء أو حشرجة وتوقف في وسط الأذات ممكن أن يكمل شخص أذانه ؟

لا يصح. وإلا فالشخص الثاني يبدأ من جديد ولا يصح أن يبني علي أو يكمل الأذان الأول. لو شخص لا يعلم وأكمل علي أذان غيره فلا نكوليه لإنه لا ينبني عليها شئ) **لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة عبادة بدنية فلم يبن فعله على فعل غيره كالصلاة قاله في الكافي**

وفي الإنصاف

لو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه بنية منه لحديث إنما الأعمال بالنيات

وشرطٌ كونه مسلما

فلا يعتد بأذان كافر من غير أهل العبادات ذكرا فلا يعتد بأذان انثى لأنه يشرع فيه رفع الصوت وليست من أهل ذلك قاله في الكافي

عاقلا مميزا

فلا يصح من مجنون وطفل لأنهما من غير اهل العبادات(المميز صبي عنده سنوات فأذن لا بأس بذلك. كذلك لو صلي الصبي بجماعة فلابأس بذلك والصلاة صحيحةوهذا الراجح من كلام أهل العلم)

ناطقا لينطق به

عدلا ولو ظاهرا

فلا يصح أذان فاسق لأنه صلى الله عليه وسلم وصف المؤذنين بالأمانة(نعم وصفهم بالأمانة لكن لم ينهي أن يؤذن الفاسق فالراجح لو أذن فاسق جاز ذلك لكن لا يقدم اختيارا من ضمن من وضعهم العلماء فساق هو المدخن هذا عند الحنابلة ولكن الصواب أنه لا يقدم اختيارا لكن لو أذن جاز له ذلك)والفاسق غير أمين وأما مستور الحال فيصح أذانه قال في الشرح بغير خلاف علمناه

ولا يصحان قبل الوقت

قال في الشرح أما غير الفجر فلا يجزيء الأذان إلا بعد دخول الوقت بغير خلاف نعلمه انتهى لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل (قول الحنابلة هنا فيصح بعد نصف الليل فيه مبالغة منهم بداية لو كان أهل الحي معتادون أن يؤذن أذان واحد إذن نستمر علي ذلك. لو هناك جامع جديد ونريد أن نطبق السنة ومن أول افتتاح في صلاة الفجر أُذن أذانين نثبت علي هذا الشئ.

متي يؤذن للأذان الأول؟

هنا علي كلام الحنابلة أن يكون نصف الليل وهذا الأمر يصعب تنفيذه الآن أن يؤذن الساعة. ولكن الصواب أن يكون بين الأذان الأول والثاني ربع ساعة أو نصف ساعة علي الأكثر) لحديث إن بلالا يؤذن بليل هذه حجة الحنابلة أخذوا من هذه الكلمة أنها نصف الليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم متفق عليه

ورفع الصوت ركن

(مراعاة الوقت هذا لإصحاب الأعذار والمرضى والأطفال في رفع الصوت أثناء الأذان خصوصاً في صلاة الفجر) ليحصل السماع المقصود بالإعلام ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه وإن رفع صوته فهو أفضل

(ما العبرة من الأذان؟

ومعني الأذان الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة. لو أن إنسان في مكان محصور أو مقيد فنسمع الأذان بقدر من بجوارك أو حاضر لك. كذلك في الصلاة يرفع صوته بالصلاة لكن بقدر ما تسمع من خلفك حتي لو صلاة جهرية. جماهير أهل العلم علي أن الجهر والإخفات في الصلاة من السنن وليس من الواجبات. ورفع الصوت في القرآن إذا كان يوذي الناس يحرم عليك هذا الشئ)

سنن الأذان

-وسُنَّ كونه صيتا

أي رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ولأنه أبلغ في الإعلام أمينا لأنه مؤتمن على الأوقات والحديث أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون حسنه الألباني رواه البيهقي من طريق يحي بن عبد الحميد وفيه كلام

-عالما بالوقت

ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه متطهرا

-(الطهارة سنة عند الأذان وليس شرط أن يتوضأ ممكن أن يتوضأ بغير طهارة)

لحديث أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضي "حديث ضعيف لا يصح رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا وروي موقوفا

وهو أصح قائما فيهما أي الأذان والإقامة

لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال قم فأذن (السنة أن يؤذن قائماً سلمنا أنه لا يستطيع أن يقوم أو به مرض فممكن أن يؤذن جالساً) وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائما فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم ويجوز على الراحلة " علي الراحلة يكون جالس" قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم حسنه الألباني. ذكره في الشرح

لكن لا يكره أذان المحدث

نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة بل إقامته للفصل بينهما وبين الصلاة بالوضوء قال مالك يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء (سلمنا شخص أقام علي غير وضوء لا مشكلة ويجوز ليس حرام لكن كونه يقيم للصلاة فسيعقب الإقامة الصلاة وكونه غير متوضئ فعليه أن يتوضأ وبذلك ستفوته تكبيرة الإحرام فالأفضل أن يكون علي طهارة سلمنا وهو يقيم أحدث فلا بأس بذلك ويذهب ليتوضأ)

ويسن الأذان أول الوقت

لما روي أن بلالا كان يؤذن في أول الوقت لا يخرم وربما أخر الإقامة شيئا رواه ابن ماجه

والترسل فيه

(أي يؤذن مترسلا جملة بجملة) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر رواه أبو داود (هذا الحديث ضعيف لكن عمل عند جمهور الفقهاء على هذا الحديث أي الترسل في الأذان والحدر في الإقامة)

وأن يكون على علو

(كان قديما لكن الآن توجد مكبر الصوت وهو يكفي ويغني) قال في الشرح لا نعلم خلافا في استحبابه لأنه أبلغ في الإعلام وروي أن بلالا كان يؤذن على سطح إمرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد رواه أبو داود رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه لقول أبي جحيفة إن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه رواه أحمد والترمذي وصححه وقال العمل عليه عند أهل العلم وعن سعد القرظ (سعد القرظ أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم. مؤذنو النبي كانوا أربعة بلال وأبو محذورة وسعد القرظ وابن أم مكتوم) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالا أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إنه أرفع لصوتك رواه ابن ماجه (هذا الأمر في الحديث ضعيف لكن الفعل به صحيح ورفع الوجه ووضع السبابة في الأذن سنة وليس فريضة وسنة سيدنا بلال وليست سنة النبي لإنه لم يؤذن قط عليه الصلاة والسلام)

مستقبلا القبلة

لفعل مؤذنيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم علي أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح لقول أبي جحيفة رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح متفق عليه (الالتفات أيضا سنة بلال وكان وقتها لها حكمة حتي يُسمع ويراه الرائي ويعلم أنه أذان لكن لو المؤذن التفت مبتعدا عن المكبر سينخفض الصوت إلا لو كان المكبر في يدك. والالتفات يكون بالرأس فقط والصدر والقدمين ناحية القبلة)

ولا يزيل قدميه للخبر

(الخبر ضعيف)وسواء كان بمنارة أو غيرها وقال القاضي والمجد ما لم يكن بمنارة فإنه يدور وأن يقول بعد حيعلة: قول حي على الصلاة وحي على الفلاح" أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ويسمي التثويب (لو كان يؤذن أذانين في أي أذان سيقول الصلاة خير من النوم ؟ يجوز يقوله في الإثنين) لقول بلال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أثوب في الفجر ونهاني أن اثوب في العشاء رواه ابن ماجه (ضعفه الألباني) ودخل ابن عمر مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر فخرج وقال أخرجتني البدعة (حسنه الألباني) (ابن عمر فعل ذلك كان له مهابة ومسموع الكلمة فلا نقول أفعل مثله لإن خروجك لن يؤثر وربما لا يعرف الموذن أنك خرجت أو لِمَ خرجت لكن عليك بالنصيحة ولا تخرج)

ويكره

بين الأذان والإقامة والنداء بالصلاة بعد الأذان ونداء الأمراء وهو قول الصلاة يا أمير المؤمنين ونحوه ووصل الأذان بعده بذكر لأنه بدعة (ذكره لا يستحب بين الأذان والإقامة الصلاة أو الذكر أو نداء الناس قول الصلاة يا أمير المؤمنين لم يثبت كذلك وصل الأذان بذكر حتي لا يُفهم أنه متصل بالأذان. مستحب الصلاة علي النبي والدعاء المعروف لكن يُقال بعد اغلاق المكبر حتي لا توُهم أن هذا الذكر متصل بألفاظ الأذان) في شرح العمدة

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق

لقوله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم (ضعفه الألباني لكن العمل به أدب التي يجب مراعاتها لا يوجد أخ يؤذن ويأتي شخص آخر يقيم من نفسه هذا سوء أدب وتعدي لكن لو أذِنَ لك المؤذن الراتب بالأذان أو الإقامة فجاز. وهذا بأمر الإمام الأصل ألا يؤذن المؤذن أو يقيم إلا بأمر الإمام إلا إذا تأخر الإمام)

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل

لقول جابر صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين رواه مسلم (لو إنسان يجمع الصلوات وهو علي سفر أو يقضي فوائت فإنه يؤذن أذان واحد ويقيم لكل صلاة سلمنا صلي بدون أذان ولا إقامة إذن حكم صلاته صحيحة

ولحديث ابن مسعود في قصة الخندق أن المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله ثم أمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه الأثرم (هذا الحديث ضعيف لكن القصة نفسها صحيحة موجودة في البخاري)

وسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله

لحديث عمر مرفوعا إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد ألا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله خالصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم (هذا فضل كبير وأجر عظيم ترديد الأذان ونجد بعض الناس عنده سوء أدب ويتكلم أثناء الأذان ويحرم نفسه من هذا الفضل. عند الحيعلة يقول لا حول ولا قوة الا بالله ولها حكمة معناها أقبلوا على الصلاة وأقبلوا على الفلاح وحين ينادي المؤذن وأنت إنسان ضعيف لا حول لك ولا قوة فتقول لاحول ولا قوة الا بالله أي لا تحول لي من مكان إلى المسجد وإلي الصلاة إلا بحول وبقوة وبعون وبمدد من الله ويتبرأ من حوله وقوته لله تبارك وتعالى

وفي التثويب

" أي الصلاة خير من النوم" صدقت وبررت قال في الفروع وقيل يجمع يعني يقول ذلك ويقول الصلاة خير من النوم (كلمة صدقت وبررت لم تثبت لكن نقول مثل المؤذن الصلاة خير من النوم. سلمنا قال صدقت وبررت لا ننكر علي الناس وننكر عليه بشدة) وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها

(أيضًا لم يثبت) لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله وأدامها (ضعفه الألباني) وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول اللهم رب هذه اللدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته لحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول (السنة جمع الألفاظ مثل جمع التكبيرتين بنفس واحد الله أكبر الله أكبر. سلمنا قطع بينهم فيجوز لكنه خالف السنة) ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وروى البخاري وغيره عن جابر مرفوعا من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ثم يدعو هنا وعند الإقامة لحديث أنس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة رواه احمد والترمذي وصححه الألباني ودعا أحمد عند الإقامة ورفع يديه

(لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدعو عند الإقامة لكن الثابت الدعاء بين الأذان والإقامة لكن لو فعل جاز

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويحرم بعد الأذان

الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع

قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر ثم ذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى اله عليه وسلم رواه مسلم (الحال مثلا لو إمام مسجد يحضر درس علم في مسجد آخر فله حالان إما يخرج قبل الأذان أو يمكث في المسجد بعد ذلك)

تتمة في صفحة الأذان

قال في الكافي ويذهب أبو عبد الله يعني أحمد إلى أذان بلال (هناك أذان لابن أبي محذورة في مكة وأذان لبلال في المدينة أيهما أصوب الامام أحمد يختار أذان بلال الذي عبارة عن رؤيه منامية رءاها عبدالله بن زيد ابن عبد ربه) الذي أريه عبد الله بن زيد كما روي عنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر الله

أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك رواه أبو داود وحسنه الألباني فهذه صفة الأذان والإقامة المستحبة لأن بلالا كان يؤذن به حضرا وسفرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن مات إنتهى

باب شروط الصلاة

(قدمنا قبل ذلك الفرق بين الشرط والركن. الشرط يكون خارج العمل مثل الوضوء للصلاة ولا يصح العمل إلا به والركن داخل العمل ولا يصح العمل إلا به مثل الركوع والسجود. العمل يبطل بترك الشرط أو الركن. لو إنسان لم يأتي بأيهما تبطل العبادة)

وهي تسعة

الإسلام والعقل والتمييز

فلا تصح من كافر لبطلان عمله ولا مجنون لعدم تكليفه ولا من طفل لمفهوم الحديث مروا أبناءكم بالصلاة لسبع الحديث (الإسلام والعقل والتميز شرط لكل عبادة ماعدا الحج فلا يشترط التمييز)

وكذا الطهارة مع القدرة

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور رواه مسلم وغيره (لو إنسان معذور لا يستطيع أن يتطهر عنده سلس بول او انفلات ريح أو غير مجري البول والغائط فيتوضأ لكل صلاة)

الخامس دخول الوقت

قال تعالى { أقم الصلاة لدلوك الشمس } قال ابن عباس دلوكها إذا فاء الفيء أي رجع الظل وقال عمر رضي الله عنه الصلاة لها وقت شرطه الله لا تصح إلا به وهو حديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال ما بين هذين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه فوقت الظهر من الزوال (عندما تزول الشمس من كبد السماء وتميل لناحية الغروب) إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر وقت المغرب ليس ممدواً لوقت العشاء إذن الذي يؤخر المغرب مثل كثير من الناس في رمضان يصلي المغرب قضاء وليس أداء بإن يصليها بعد الإفطار فالشفق الأحمر هو الحمرة حول الشمس معناها أن وقت العشاء دخل

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول(الراجح إلي نصف الليل وليس معنا بالليل لكن ممكن يكون الساعة) ثم هو هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس لحديث جابر بن عبد الله

-فوقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر ثم يليه الموقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس "تحول الشمس من المشرق إلي المغرب" ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس "غابت تحت خط الأفق" ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر "كان هذا أول يوم"

اليوم الذي يليه:

-ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاءه حين أسفر جدا فقال له قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت

-وعن أبي موسى أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة قال في آخره ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

ويدرك الوقت بتكبيرة الإحرام

(هذه المسألة مختلف فيها عندنا إدرك الوقت وإدراك الجماعة وإدراك الصلاة وإدراك الركعة وإدراك الركوع. مسألة إدراك الوقت بتكبيرة الإحرام مختلف فيها لكن الراجح إدراك الوقت يكون بإدراك ركعة كاملة وليس بتكبيرة الإحرام كما ذكر لحديث عائشة مرفوعا من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا الركعة قاله في المنتقى والسجدة جزء من الصلاة فدل على إدراكها بإدراك جزء منها وهذا قول الشافعي يقول وعن أحمد لا تدرك إلا بركعة (هذا القول الثاني للحنابلة وهو الصواب. الصورة أنه علي مذهب الحنابلة لو أن إنسان قال الله أكبر وبعد ذلك أذن المغرب فبذلك يكون مدرك العصر لكن الواجب أن يدرك ركعة كاملة) لما في المتفق عليه من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (أي الفجر)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

(هناك شيء آخر مهم وهو إدراك الجماعة

ويدرك بأقل شئ كثير يقع في خطأ في هذه المسألة أن يكون داخل المسجد ووجد الإمام مثلا في السجدة الأخيرة في الركعة الأخيرة فلا يدخل معهم في الصلاة وينتظر يصلي مع اثنين أو ثلاثة ينبغي لو جدت الإمام علي أي حال ينبغي أن تدخل معه في الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم المسجد والإمام ساجد فاسجدوا ولا تعدوها شيء. أي ركعة. حديث آخر إذا أتيتم المسجد والإمام علي حال فاصنعوا مثل ما يصنع الإمام_ أي علي سجود أو ركوع أو تشهد فاصنعوا مثل ما يصنع الإمام وأيضًا تأدباً وتواضعاً اتباع الإمام والجماعة وهيئة قبيحة مكوثك وهم ساجدون أيضًا الأحاديث كلها جاءت في ثواب الجماعة الأولي وليس الجماعة الثانية بل الجماعة الثانية مختلف فيها لإن الجماعة الثانية مختلف فيها هل هي باطلة أم صحيحة والصواب أنها جائزة ولكن الأجر والثواب لا يساوي الجماعة الأولي. هناك شيء آخر يسمي إدراك الركعة وهذا يدرك بالركوع وهذا الراجح من كلام جماهير أهل العلم لو دخلت مع الإمام وهو يركع وأدركت وركعت بقدر أن تقول سبحان ربي العظيم ولو مرة إذن أدركت الركعة صورة أخرى لو أنت تركع وفي المقابل الإمام يرفع من الركوع إذن لا تحسب لك ركعة)

ويحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز

لمفهوم أخبار المواقيت ويجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه لأن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني في آخر الوقت

ما المعنى؟

المعنى أنه لا يجوز تأخير الصلاة إلي آخر الوقت أو يخرج وقتها . لكن يجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليها بمعنى لو إنسان مقرر له أن يجمع الظهر مع العصر . فصلي الظهر مع العصر فيجوز ذلك

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

والصلاة أول الوقت أفضل

وتحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليه (أي أن النبي كان يبكر للصلاة ويصليها في أول وقتها في الهاجرة أي شدة الحر)

وقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله

(هذا الحديث به جزء ضعف وجزء صحيح الجزء الضعيف الأول والصحيح من أول من فتته صلاة العصر حبط عمله) رواه أحمد وابن ماجه

وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليه (المعني أنهم يتموا صلاة المغرب ويخرجوا من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام فيروا مواقع نبلهم أي دليل أنه كان يصليها في أول وقتها)

وكان يصلي الصبح بغلس (غلس أي في الظلمة علي أول وقت الفجر) قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد وغيره حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه انتهى (الحديثين كأن بهم تعارض في الظاهر. الأول أن النبي كان يصلي بغلس في ظلمة والثاني أسفروا بالفجر الجمع الأفضل بينهم الذي ذكره هنا والجمع الأفضل منه أنا النبي عليه الصلاة والسلام كان يدخل مغلساً ويخرج مسفراً في صلاة الفجر أي علي أول وقته وكان يطيل جداً في الصلاة حتى أنه ثبت أنه كان يقرأ بالستين إلي المائة آية حوالي □ حزب فيخرج مسفر إذن لا تعارض بين الحديثين)

-وعن ابن عمر مرفوعا الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله حديث موضوع رواه الترمذي والدارقطني وروى الدراقطني من حديث أبي محذوره نحوه وفيه ووسط الوقت رحمة الله(أيضاً حديث موضوع لكن علينا بالمبادرة للصلاة في وقتها وجئت أحاديث كثيرة في الصلاة علي وقتها)

ويجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة

لما روى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أني صليت العصر قالوا يارسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب(الحديث ضعيف لكن القصة صحيحة وموجودة في البخاري في غزوة الأحزاب لما الكفار شغلوا النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فدعا عليهم وقال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وجاء عمر يسب الكفار فقال ملأ الله قبورهم نارا والله ما صليتها ولا كدت فقال النبي عليه الصلاة والسلام والله ما صليتها فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالأذان كان هذا في الأحزاب لم تكن صلاة الخوف نزلت يقول الله تبارك وتعالى في سورة النساء وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم..." هذه الأيات نزلت بعد الأحزاب لم يكن شُرع له صلاة الخوف وفاته اربع صلوات فقاضهن مرتبا وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي فورا لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه لو شخص نام عن صلاة الظهر والعصر ثم استيقظ عليه أن يقضي الظهر أولا ثم العصر . هناك أمر مهم جداً لو أن إنسان نام أو نسي صلاة فعليه أن يصليها إذا ذكرها حتي لو انتهي وقتها يحدث كثيراً بعض الناس لو فاتته صلاة الفجر واستيقظ وجد الساعة السادسة مثلا يكمل نومه ويقول سأصلي حين استيقظ هذا حرام جماهير أهل العلم علي أن الصلاة الفائتة تقضي على الفور وليس علي التراخي لكن يجب أن يصليها حتي لو فات وقتها

ولا يصح النفل المطلق

إذن أي قبل القضاء كصوم نفل ممن عليه قضاء رمضان ولا يصلي سننها لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم يوم الخندق(هذا الكلام محل نظر لكن الصواب يصح لكن إذا تضيق الوقت نقول لا يقدم الفريضة لكن سلمنا الوقت واسع فيجوز له أن يصلي النفل)

فإن كانت صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها لأنه صلى الله عليه وسلم لما فاته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها رواه أحمد ومسلم

ويسقط الترتيب بالنسيان

(معناه لو إنسان دخل مع الجماعة في صلاة العصر ثم تذكر أنه لم يصلِ الظهر. يكمل صلاة العصر معهم ثم يأتي بالظهر. ويسقط الترتيب بهذا النسيان) لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وبضيق الوقت ولو للاختيار فيقدم الحاضرة لأن فعلها آكد بدليل أنه يقتل بتركها بخلاف الفائتة قاله في الكافي (المعني أنه نام عن صلاة الظهر والعصر وقام قبل المغرب بشيء يسير بحيث لا يسع الوقت إلا بصلاة أربع ركعات فقط أو نحو ذلك لو رتب الظهر ثم العصر سيصلي الفرضين بذلك قضاء في هذه الحالة لكن لو قدم صلاة العصر علي الظهر سيدرك وقت العصر في هذه الحالة طالما الوقت ضيق وسيؤذن المغرب يقدم صلاة العصر علي الظهر. هل بعدما يصلي الظهر يعيد صلاة العصر مرة أخري؟ لا. ليس عليه إعادة علي الراجح)

وإذا نسي صلاة أو أكثر ثم ذكرها قضاها فقط لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك

وقال البخاري في صحيحه قال إبراهيم "التابعي إبراهيم النخعي" من نسي صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد إلا تلك الصلاة الواحدة

السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة

(مع القدرة احتراز من كلمة مع العجز. لو إنسان في في حبس وسلبوه ثيابه وحان وقت الصلاة ولا يقدر أن يستر عورته فهنا يصلي علي حاله) لقوله تعالى { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد} وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (حائض بمعني بالغة. الخمار ليس معناه الذي يُباع في الأسواق. الخمار لغةً ما غطي الرأس أي شئ يستر رأسها وجيبها يسمي خماراً والجيب أي النحر)

-وحديث سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة (كان قديما لا توجد سراويل كان يلبس الثوب من غير شئ فلو ركع سيري عورة نفسه فقال له النبي ازرره ولو بشوكة وهذا احتراز أن يري المرء عورة نفسه فمن ليس

أولي ستر عورته أمام الآخرين)صححها الترمذي وحكى ابن عبد البر " من مجتهدي المذهب المالكي" الإجماع على فساد صلاة من صلى عريانا وهو قادر على الاسستتار

فعورة الرجل البالغ عشرا أو الحرة المميزة" او " سنوات" والأمة ولو مبعضة" أي نصفها حرة ونصفها أمة" ما بين السرة والركبة

(أي لو ظهرت الركبة أثناء الصلاة ليست عورة كذلك السرة ذاتها ليست عورة لحديث مرفوعا لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت حديث ضعيف رواه أبو داود وحديث أبي أيوب يرفعه أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة حديث ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ما بين السرة والركبة عورة رواهما الدارقطني حسنه الألباني ودليل الحرة المميزة مفهوم حديث لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار المفهوم لو غير بالغة تقبل صلاتها بغير خمار ولكن تعود أن تستر رأسها لكن صلاتها صحيحة)

وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان

(العورة المغلظة القبل والدبر)لقصوره عن ابن العشر ولأنه لا يمكن بلوغه (العبرة بالبلوغ وليس بالسن)

والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها

(والراجح إلا وجهها وكفيها)لما تقدم ولحديث المرأة عورة رواه الترمذي وقالت أم سلمة يارسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار قال نعم إذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود *ضعفه الألباني) لكن المعني صواب لابد من تغطية القدم بالنسبة للمرأة في الصلاة سلمنا امرأة صلت وهي كاشفة قدميها ما حكم الصلاة؟ الصلاة صحيحة لكن تركت واجب لإن تغطية القدم في الصلاة واجب من واجبات الصلاة للمرأة. إذا كان ثياب طويلة يغطي ظهور قدميها فلا بأس. لو كانت الثياب قصيرة إذن يلزمها الجورب)*

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء هذه المسألة مختلف فيها وليس متفق عليها متفق عليه أن لا بد من ستر أحد العاتقين والعاتق هو المنكب والحنابلة أدخلوه من ضمن الشروط قالوا شرط في فرض الرجل البابغ ستر أحد عاتقيه بشئ من اللباس والحنابلة انفردوا بهذا القول وجمهور العلماء علي خلاف الحنابلة. جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والأحناف علي أنه يستحب ولا يجب فضلاً أن يشترط. إذن ما الصواب؟

الأولي ماذكره الحديث بستر أحد المنكبين لكن لو سترت المنكبين معاً فهذا الأولى. لكن سلمنا أن الجو شديد الحرارة وهو يصلي كاشف عاتقيه. طبعاً ستر المنكب من الزينة التي أُمرنا بأخذها في الصلاة لقوله تعالي "يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد" وليس من العورة لكن الحنابلة أخذوا من الحديث أنه يشترط ولكن ليس كل الحنابلة فابن قدامي في المغني قال أنه يجب ستره ث. الشيخ مرعي قال يشترط وجمهور العلماء علي أنه سنة بناءاً علي ذلك كحكم فقهي لو إنسان صلي كاشف المنكبين إذن صلاته صحيحة مع الكراهة والأولي يستر لكن الصلاة باطلة عند الحنابلة ونأخذ في الأحوط في العبادة)

ومن صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا لم تصح "أي صلاته"

لقوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فإن كان ناسيا أو جاهلا صح ذكره المجد إجماعا يسمي العلماء هذه المسألة انفكاك الجهة أي أن يتوارد الامر والنهي علي شئ واحد كما ذكرنا سابقاً لو إنسان توضأ بماء مغصوب قلنا الراجح الصلاة باطلة علي قول الحنابلة وهذه مسألة مختلف فيها وليس متفق عليها. هنا في هذه المسألة أنت مأمور بالصلاة ومنهيٌّ عن الغصب ونهي أن تصلي على أرض مغصوبة أو تصلي بحرير أو بلبس ذهب فيقول العلماء هل نستطيع أن نفك جهة الأمر عن جهة النهي. فمن اعتد بانفكاك الجهة صحت الصلاة مع الأثم والذي لم يعتد بانفكاك الجهة جعل الصلاة باطلة . الجماهير علي انفكاك الجهة والحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " فالصلاة من أمرنا ونحن مأمرون بها وقالوا الصلاة صحيحة وعليه أثم الغصب أو لبس الحرير ولعل هذا الرأي الأقرب للصواب والأولي إذن توارد الأمر والنهي علي شئ واحد هل تعلو ويصلي عريانا مع وجود ثوب غصب ولا يعيد لأنه يحرم إستعماله وفي حرير لعدم ولا يعد لأنه قد رخص في لبسه في بعض الأحوال كالحكة والضرورة وفي نجس لعدم(لعدم وجود غير الحرير)ويعيد في المنصوص لأنه ترك شرطا (أي إنسان يريد الصلاة ولكن لبس عنده غير هذا الحرير وإلا فسيصلي عريانا ففي هذه الحالة رُخص له لبس الحرير للضرورة أو شخص عنده مرض جلدي أو حان وقت الصلاة وليس أمامه غيرها فيجوز يلبسها ويعيد الصلاة)

قال في الكافي ويتخرج أن لا يعيد

(هذا القول الثاني للحنابلة وهو الراجح. هنا ذكر حالات من صلي عريانا ولبس نجس ولبس حرير) كما لو عجز عن خلعه أو صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ويحرم علي الذكور لا الإناث لبس منسوج ومموه بذهب او فضة لحديث أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم صححه الترمذي وصححه الألباني ولبس ما كله أو غالبه حرير لذلك ولحديث عمر

مرفوعا لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه ويباح ما سدي بالحرير وأُلحم (سدي الثوب الخطوط الطولية واللُحمة الخطوط العرضية على هذا المذهب يجوز لبسه) بغيره لقول ابن عباس إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت كله حرير (أما العلم وسدا الثوب فليس به بأس رواه ابو داود (هذا الحديث ضعيف ولو كان صحيحا لكان حل الإشكال ولن نأخذ برأي الحنابلة في هذه المسألة والراجح أنه لا يباح لكن جاء في حديث آخر ان النبي رخص بقدر أربع أصابع أي مثلا بقدر العروة أما الثياب نصفه أو ربعه حرير فلا يجوز أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان قال في الكافي وإن إستويا ففيه وجهان أحدهما إباحته للخبر أي خبر ابن عباس (الخبر ضعيف لا نأخذ به) والثاني تحريمه لعموم خبر التحريم

الشرط السابع إجتناب النجاسة لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة

لقوله تعالى { وثيابك فطهر } وقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه وقوله لأسماء في دم الحيض تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد وحديث القبرين وفيه أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله متفق عليه

-فهذا الشرط اجتناب النجاسة من ثلاثة مواضع ولها شرك وهى القدرة وهذه من رحمه الله تعالى بعباده

فإن حبس ببقعة نجسة وصلى صحت لكن

يومىء بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه لأنه صلى على حسب حاله أشبه المربوط إلى غير القبلة

مثلا انسان محبوس في مكان نجس (زنزانه او شئ) والمكان نجس وأتت الصلاه فهل يترك الصلاة؟ لا ولكنه يصلى ولكن يومئ بالنجاسه الرطبه غايه ما يمكنه. او مثلا انسان مربوط فى غير القبله وأتت الصلاه فانه يصلي الى حاله.

(وإن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا لم يستند إليه أو صلى على طاهر طرفه متنجس أو سقط عليه نجاسة فزالت أو أزالها سريعا صحت صلاته

مثلا انسان يصلي ومس ثوب نجس او حائط واتت ريح فمس الثوب الجدار فازاله سريعا وأكمل صلاته فتصح أنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة

مثلا انسان يصلي وسقطت عليه نجاسه فجأه فان علمها فيزيلها فى الحال صحت صلاته

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فخلع الناس نعالهم فلا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقائكم نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا قال إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا رواه أبو داود.

وهذا الحديث أيضا فيه فائدة عظيمة

وهى الأتباع والامتثال لافعال النبي وأن الصحابه كانوا يمتثلون لافعال النبي قبل أقواله

ولأن من النجاسة مالا يعفي عن يسيرها فعفي عن يسير زمنها.

(وتبطل إن عجز عن إزالتها في الحال) لإستصحابه النجاسة في الصلاة

أو (نسيها ثم علم) لأن اجتناب النجاسة شرط للصلاة كما تقدم فيعيد وهو قول الشافعي وقال مالك يعيد ما دام في الوقت وعنه لا تفسد وهو قول عمر وعطاء وابن المسيب وابن المنذر ووجهه حديث النعلين قاله في الشرح

ولا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة

لحرمة لبثه فيها وعنه بلى مع التحريم إختاره الخلال والفنون وفاقا قاله في الفروع يعني وفاقا للأئمة الثلاثة لحديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فان صلى فى الارض المغصوبه صحت الصلاة لكن يبقى اثم الغصب

وقال أحمد تصلي الجمعة في موضع الغصب يعني إذكان الجامع مغصوبا وصلى الإمام فيه فامتنع الناس فاتتهم الجمعة فصلاته صحيحة ولكن عليه وزر ايضا.

وكذا المقبرة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا القبور مساجد فإني انهاكم عن ذلك رواه مسلم فأيضا تصح الصلاة ولكن يأثم

والمجزرة والمزبلة والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق والحمام .

لما روى ابن ماجه والترمذي وعبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله وهو حديث ضعيف لا يصح لكن العله في الاماكن، وأما الحش فلاحتمال النجاسة ولأنه لما منع الشرع من الكلام وذكر الله فيه كان منع الصلاة أولى قال وأسطحة هذه مثلها لأنها تتبعها في البيع ونحوه.
قال في الشرح والصحيح قصر النهي على ما تناوله النص.

ولا يصح الفرض في الكعبة

لأنه يكون مستدبرا لبعضها ولأن النهي عن الصلاة على ظهرها ورد صريحا في حديث ابن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنهما سواء في المعنى . هذه مسأله افتراضية ومختلف فيها
والحجر منها لحديث عائشة ولا على ظهرها لما تقدم إلاإذا لم يبق وراءه شيء لأنه غير مستدبر لشيء منها كصلاته إلى أحد أركانها ويصح النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في البيت ركعتين متفق عليه وألحق النذر بالنفل

الشرط الثامن إستقبال القبلة مع القدرة

لقوله تعالى { فول وجهك شطر المسجد الحرام } وحديث:
إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة . وحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه فإن لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالإجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة عليه . لما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل { فأينما تولوا فثم وجه الله } رواه ابن ماجه.
وإن أمكنه معاينة الكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها لا نعلم فيه خلافا قاله في الشرح
فالقريب منها يستقبل العين واما البعيد فيستقبل الجهة.
والبعيد إصابة الجهة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه الالبانى ويعضده قوله في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا.

الشرط التاسع النية

ولا تسقط بحال ، لحديث عمر المتقدم إنما الأعمال بالنيات ومحلها القلب وحقيقتها العزم على فعل الشيء
وشرطها الإسلام والعقل والتمييز كسائر العبادة
وزمنها أول العبادات أو قبلها بيسير والأفضل قرنها بالتكبير خروجا من خلاف من شرط ذلك ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو وتر أو راتبة لتتميز عن غيرها وإلا أجزأته نية الصلاة إذا كانت نافلة مطلقة ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء لأنه لا يختلف المذهب فيمن صلى في الغيم فبان بعد الوقت أن صلاته صحيحة وقد نواها أداء قاله في الكافي أو فرضا لأنه إذا نوى ظهرا ونحوها علم أنها فرض .

وتشترط نية الإمامة للامام وإئتمام للمأموم

لأن الجماعة يتعلق بها أحكام وإنما يتميزان بالنية فكانت شرطا في الفرض وقدم في المقنع والمحرر لا تشترط نية الإمامة في النفل لأنه صلى الله عليه وسلم قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلى به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعنه وكذا في الفرض إختاره الموفق والشيخ تقي الدين وفاقا للأئمة قال في الشرح ومما يقويه حديث جابر وجبار

وتصح نية المفارقة لكل منهما " الإمام والمأموم"

لعذر يبيح ترك الجماعة لقصة معاذ(قصة سيدنا معاذ معروفة حين أطال على الناس في صلاة العشاء وكان يصلي مع النبي صلاة العشاء ثم يذهب يصلي بقومه فصلي بهم فأطال بالبقرة فترك الصلاة أحد المصلين وصلي مغرده ثم اشتكاه للنبي عليه الصلاة والسلام فلم ينكر عليه(بل أنكر علي معاذ قال أفتان أنت يا معاذ من أمَّ بالناس فليخفف. حتي نفهم للأسف أصبح هذا الحديث شماعة كل الناس يعلقون عليه. الحديث له مناسبة وسيدنا معاذ صلى بسورة البقرة فهذا فيه مشقة. وهذا استدلال بالحديث في غير محله لكن لو صلي الإمام بربع أثنين ليس إطالة. وكما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية إذا كثُر الجمع كثرت الأعذار وإذا قلَّ الجمع قلت الأعذار لذلك في الحرمين يراعوا ذلك فيكثروا في عدد الركعات ويقللوا عدد الآيات. أضف إلي ذلك سنة النبي فهي حكم علينا جميعاً. ففي البخاري وغيره كان النبي يصلي الفجر بستين إلي مائةآية حوالي حزب تقريبا وكذا باقي الصلوات في صلاة النبي. نرجع لمسألة المفارقة ممكن أن نضرب لها مثال عملي سلمنا أنت مسافر ومرتبط بموعد قطار مثلاً وأنت تصلي وإمام الحي مقيم وأطال الصلاة وأنت ستسافر ممكن أن تنفصل عن الجماعة وتكمل الصلاة بمفردك وتنصرف. كذلك يبيح لكل من الإمام والمأموم. لو حدث للامام مثلاً أنه يرعُف دماً أو أحدث فإنه يخرج من الصلاة ويخلف من ينوبه

قال الزهري في إمام ينوبه الدم أو يرعف ينصرف وليقل أتموا صلاتكم(الأولى من ذلك ألا ينصرف ويترك الناس يتموا صلاتهم بل يخلف من ينوبه والأولي من ذلك أن يكون خلفه في الصف الأول من يفهم فقه الصلاة)واحتج أحمد بان معاوية لما طعن صلوا وحدانا

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويقرأ مأموم فارق إمامه في قيام أو يكمل وبعد الفاتحة كلها له الركوع في الحال لأن قراءة الإمام قراءة للمأموم(لو أن المأموم انفصل عن الإمام نري هل انفصل قبل الفاتحة أم بعدها إذا كان المأموم انفصل بعد الفاتحة فإن قراءة الإمام للمأموم قراءة إذن لا يقرأ مرة أخري. لكن لو انفصل الإمام قبل أن يقرأ الفاتحة إذن يقرأ الفاتحة ويركع بعد ذلك)

ومن أحرم بفرض ثم قلبه نفلا صح إن اتسع الوقت لكن يكره لغير غرض صحيح مثل أن يحرم منفردا فتقام جماعة نص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفردا ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم وإلا لم يصح وبطل فرضه لأنه افسد نيته(تحويل النية من الأعلي للأدني تصح لكن العكس لا يصح. لو شخص دخل المسجد وظن أن الصلاة أقيمت وانتهت وشرع في الصلاة منفردا وأثناء الصلاة وجد المؤذن يقيم للصلاة. ماذا يفعل؟ يخرج من الصلاة أم أقلب الصلاة التي أحرمت بها فريضة إلي نفل ثم تسلم وتدخل مع الإمام . العكس لا يصح لو إنسان يصلي سنة أو نفل وأثناء الصلاة قال سأقلبها لفريضة لا يصح)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

كتاب الصلاة

الصلوات المكتوبات خمس لحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابيا قال يارسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة قال خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا إلا أن تطوع شيئا متفق عليه

(المعنى أن الصلوات المفروضات خمس صلوات فقط الظهر العصر المغرب العشاء الفجر. أي صلاة غير ذلك إما تكون سنة مؤكدة أو فرض كفائي أو غير ذلك والدليل هذا الحديث السابق)

تجب على كل مسلم مكلف لأنه قد أسلم كثير في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولم يؤمروا بقضاء ولحديث رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ والمجنون حتي يفيق والصغير حتي يبلغ غير الحائض والنفساء لما تقدم وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له لقوله تعالى { من عمل صالحا فلنفسه } (الصبي المميز تصح الصلاة منه ولكن لا تجب عليه. لكن يجب علي والده أن يأمره لكن لا يشق عليه. قبل السبع سنوات لا يؤمر فلا إفراط ولا تفريط)

ويلزم وليه أمره بها لسبع وضربه على تركها لعشر(الضرب للتأديب والتهذيب وليس للتعذيب ضرب غير مبرح لا يكسر عظما ولا ينهش لحما ولا يفقأ عينا) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وابو داود(العشر سنوات لا يُستهان به فتتحرك داخله الشهوات ويوسوسه الشيطان

ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه أحكام المرتد لأنه مكذب لله ورسوله ولإجماع الأمة

(هذه المسألة متفق عليها لإنه تركها جحودا لكن من تركها تكاسلا مختلف عليها هل يكفر أم لا ، وما نفتي به أنه ليس كافر فإنما هو كفردون كفر وهذا الراجح من كلام أهل العلم)

أركان الصلاة

(عرفنا قبل ذلك الركن أنه شئ داخل العمل ولا تصح الصلاة إلا به، نراعي اختلاف المذاهب فالأحناف يروا أن الأركان ستة وعند الحنابلةوبعض الشافعية وكذلك المالكية أربعة عشر، لكن مايسري علي الجميع هو الدليل فلا نبطل صلاة أحد إلا بدليل قاطع فنتلطف معه ويعيد الصلاةفيكون ركن متفق عليه وليس ركن مختلف فيه)

واركانها أربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولاجهلا (لو إنسان ترك ركن في الصلاة عمداً أو سهواً أوجهلاً تبطل صلاته

أحدها

القيام في الفرض على القادر منتصبا لقوله تعالى { وقوموا لله قانتين } (كلمة الفرض احتراز من النفل. القادر احتراز من مريض. منتصبا احتراز من أحدب أو مائل لو أن إنسان يستطيع أن يقوم في صلاة الفرض وجلس صلاته لا تصح لإن القيام ركن)وقال صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطعفقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنب رواه البخاري فإن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمي قائملغير عذرلم تصح لأنه لم يأت بالقيام المفروض (هذا الكلام ليس للمعذور وإنما للشخص القادر ويتساهل ويجلس بعض الناس عنده ضغط العين مرتفع فقال له الطبيب لا تجلس نلاحظ السجود ليس له علاقة بالقيام أو الركوع فعليهأن يبدأ الصلاة قائما وحين يأتي السجود يأتي بمقعد يجلس وعلي ذلك قس الإنسان على حسب حاله يأتي بما يستطيع من قيام أو ركوع أو سجود هذا في صلاة الفريضة أما في صلاة النافلة فالأمر واسع. بعض النا يدخل في الصلاة لا شئ عليه وأثناء الصلاة شعر بالدوار فيجلس فإذا مزال ما أصابه فيلزمه القيام)

ولا يضر خفض رأسه كهيئة الإطراق(مكروه والأولي عدم ذلك)وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر ويجزىء في ظاهر كلامهم بعض الناس أثناء الإعتكاف يتكأ علي رجله اليمني تارة وعلي اليسرى تارة أخري أو كان عنده عذر فلا بأس بذلك ولكن لاتجلس، لو كانت صلاة نافلة وجلست وكنت تستطيع القيام فلك نصف الأجر فقط وهذا حكم النبي عليه الصلاة والسلام لو هو غير مستطيع وجلس في صلاة النافلة له الأجر كاملاً

الثاني

تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر لا يجزئه وغيرها وعليه عوامجميع" أهل العلم قاله في المغني لقوله في حديث المسيء إذا قمت إلى الصلاة فكبر وقال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أبو داودلو ذكر الله الأكرم. الله الأعظم. الله الأجلّجماهير أهل العلم علي أنه لابد أن يقول الله أكبر عند الأحناف قول أي اسم فيه تعظيم لله يجزأ مثل الله الأعظم الله الأجل نحن لا نأخذ بها ولكن نراعي الخلاف كما قدمنا ولا نبطل للناس صلاتهم والأفضل والوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا شخص حنفي المذهب وقال ذلك فصلاته صحيحة

يقولها قائما فإن إبتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا لما تقدم(لو أن إنسان قالها جالساً ثم قام لا تصح إذا كانت فريضة لكن تصح نفلا ، لكن لو كان معذور لا بأس المعذور والمريض يصلي علي حسب حاله

وتتعقد إن مد اللام لا إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الأكبر لمخالفة الأحاديث(لو مد اللام في لفظ الجلالة لإنها مبالغة في الإسماع وليس همزة لفظ الجلالة لإنها كأنها استفهام استنكاري اذا كان معتقد بها كفر، قول أكبار لغويا خطأ جمع كَبر بمعني طبل سواء كنت إمام أو مأموم أو منفرد)

والجهر بها (الجهر يكون للإمام فقط أما المأموم والمنفرد يجب عليه أن يخفت صوته بقدر ما يسمع نفسه فقط)وبكل ركن وواجب بقدرما يسمع نفسه فرض لأنه لا يعد آتيا بذلك بدون صوت والصوت ما يسمع وأقرب السامعين إليه نفسه

الثالث

قراءة الفاتحة مرتبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب متفق عليه(جماهير أهل العلم علي هذا الشئ وكذلك الأحناف ولو علي الأقل بعض الركعات ركعتين على الأقل والشافعية والمالكية والحنابلة علي أنها لابد أن تقرأ في جميع الركعات هذولوكانت سرية أو منفردا أما لو كانت جهرية فقراءة الإمام قراءة للمأموم. الأفضل للإمام في الصلاة الجهرية يترك وقت يسير بعد قرئته للفاتحة حتي يقرأ المأموم وهذا أفضل مراعاة الخلاف في هذه المسألة فالشافعية يقولوا بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية وللإمام والمأموم

والمنفرد ومن لم يقرأها فصلاته باطلة لو لم يترك الإمام وقت أن يقرأ الفاتحة للمأموم فالمأموم ينصت للقرآن ولا يلزمه قراءتها في الصلاة الجهرية على الراجح. أما في الصلاة السرية والركعتين الآخرتين من الصلاة الجهرية يجب علي الإمام والمأموم فيها قراءة الفاتحة

وفيها أحد عشر تشديدة فإن ترك واحدة أو حرفا ولم يأت بما ترك لم تصح لأنه لم يقرأها كلها والشدة أقيمت مقام حرف قاله في الكافي فإن لم يعرف إلا آية كررها بقدرها لأنها بدل عنها فاعتبرت المماثلة

(يراعي ان يقرأ الفاتحة بالأحكام لكن سلمنا أناس لا يتقنوا القراءة فلا شيء في ذلك لكن لا يكون إمام للناس

وإن لم يعرف آية عدل إلى التسبيح والتهليل لحديث عبد الله ابن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لا أستطيع أن آخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله رواه داود ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ لأن القراءة آكد

الرابع

الركوع وهو واجب بالإجماع قاله في المغني لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } ولحديث المسيء وغيره وأقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه(حالة مجزأة) وأكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله(الصلاة صحيحة في الحالين) لحديث أبي حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر الانحناء بشدة ظهره (بحيث يصير ظهره مع رجليه زاوية قائمة) وفي لفظ فلم يصوب رأسه "الإخفاض" بحيث يثني يديه فلو ثنيت لم يستقيم ظهره ولم يقنع "التقنيع رفع رأسه" (كان النبي إذا ركع لو وُضع الماء علي ظهره لاستقر) حديث صحيح

الخامس

الا وهو الرفع من الركوع يقول الرفع منه ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا لم يكف(معنى الرفع من الركوع وهو ركن من الأركان ولا يقصد غيره فلو سلمنا ان انسان رفع رأسه فزعا من شئ فسمع مثلا صوتاً أو شئ و لم يقصد الرفع فلا يعتد برفعه ويرجع للركوع مرة أخري مع الامام او مع نفسه لو كان منفردا ثم يرفع مرة أخري. وصورة تحدث من بعض الناس غير رفع فزعا في صلاة الجماعة احيانا لا يسمع الناس صوت الإمام من الصفوف الخلفية فيظنوا أن الامام رفع فيرفع المأموم ويتضح أن الإمام لم يرفع فيلزم المأموم يرجع مرة أخري للركوع حتى لو الامام رفع بعده يلزمه رجوع للركوع ثم الرفع)

السادس

الإعتدال قائما لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم إرفع حتى تعتدل قائما رواه البخاري ولا تبطل إن طال (يعني لا تبطل الصلاة ان طال الرفع من الركوع) لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم الحديث رواه مسلم (إذن الإنسان يرفع من الركوع ويعتدل قائماً كثير من الناس وهو رافع من الركوع هيئته قريبة من السجود وهذا خطأ فلا بد من الاعتدال قائما وكان من هدي النبي عليه الصلاة والسلام إذا رفع من الركوع أطال جداً ولقول انس ان النبي قام حتى نقول قد اوهم أي نسي)

السابع

السجود لقوله تعالى { واسجدوا } وقوله صلى الله عليه وسلم ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا (السجود ركن من الاركان وفرض من فروض الصلاة والسجود له هيئتان هيئة كاملة وهيئة مجزأة مثل الركوع له هيئيتين هيئه مجزأة ذكرناها المرة السابقه وهيئه كامله) وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه من محل سجوده لما في حديث أبي حميد كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض الحديث (هذا السجود الكامل الذي كان يسجده النبي إذن لابد من تمكين الانف مع الجبهة كثير من الناس يسجد بالجبهة ويرفع انفه هذا خطأ وإن كان اصطلاح حكمها صحيح عند الجماهير لكن يعود الانسان نفسه فيصلي كما يصلي النبي حيث قال صلوا كما رأيتموني أصلي)

(الهيئه المجزأه) أقله وضع جزء من كل عضو لقوله صلى الله عليه سلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه (الجبهة مع الانف عضو واحد) واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه (ممكن بعض الناس يسجد من الأمام علي جبهته ومن الخلف يكون رافع قدميه " يجب أن يُمكنهم من الارض كما جاء في الحديث) ويعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لم تصح (بمعنى المكان الذي تسجد عليه لابد أن يكون مستقر ثابت مثلا سلمنا إنسان يصلي في مكان يهبط به فلا تصح الصلاة. لو مثلا إنسان يصلي علي فراش أو سرير قطنه مكبوس وليس منفوش فلا ينطبق عليه نفس الحكم فطالما لا يهبط به واستقرت جبهته فلا بأس) لعدم المكان المستقر عليه ويصح سجوده على كمه (هذه مسألة يحدث فيها خلاف بين الاخوة عود نفسك ألا تتكلم في دين الله إلا بعلم . احيانا بعض الناس تسجد

علي كم العمامة او علي كمه في شتاء اوصيف هل يصح أن يسجد عليها ام لا ؟يصح طبعا .لا تحاول ان تبطل صلاة الناس وحتى تبطل صلاة ناس لازم يكون لديك دليل من كتاب او سنه او اجماع)وذيله ويكره بلا عذر

(بمعنى اذا كان في عذر من حر او برد)لقول أنس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود متفق عليه" (كان مسجد النبي في المدينة من جريد النخل والمدينه أشد حرارة وكانت الحيوانات تدخله وتغوط فيه لذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقولُ أبردوا في الصلاة حتي ينكسر وهج الشمس و لم يكن ممهد عبارة عن حصى وكانوا الصحابه كما قال انس يأخذ جزءاً من الثوب ويسجد عليه ويضع يده في أكمامه ليتقي الحر والنبي صلى الله عليه وسلم كان علي علم بذلك ولم ينكر عليهم كذلك البعض يرتدي قفازات سميكة من البرد أيضاً ليس هناك كراهة لكن من باب الورع مذهب عمر بن عبد العزيز كان يصلى على حصير من غير سجاد أو شئ من باب تواضع والورع. لكن كحكم شرعي يجوز)

وقال البخاري في صحيحه قال الحسن كان القوم (الصحابه) يسجدون على العمامة والقَلَنسوة ويداه في كمه (فمن الصحابة من كان يسجد على عمامة او كمه)وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني الأشهل فرأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد رواه أحمد(وان كان الشيخ الالباني يضعفه لكن ثبت في أحاديث أخري كما عرفنا) وقال إبراهيم كانوا يصلون في المساتق ثياب ذات أكمام طويلة) والبرانس(تشبه لبس إخواننا المغاربه)

والطيالسة ولا يخرجون أيديهم

(يتقون الحر او البرد)رواه سعيد ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها (مسألة أن يلبس أي ثياب أياً كان نوعه في يديه أو رأسه أو قدميه يجوز يسجد عليه مذهب جماهير اهل العلم الحنابلة والمالكية والأحناف علي جوازه اما الشافعية عندهم مختلف خلاف لكن الصواب ما عليه جماهير أهل العلم حتي لو علي كور العمامة كما ينقل ذلك ابن قدامي في المغني عن جماهير أهل العلم وكثير الصحابة يدل علي الجواز الأولى مراعاة للخلاف لا تفعل. لكن سلمنا شخص فعلها وأنت محتاج لذلك مثل في برد شديد ويثقل في الملابس جماهير اهل العلم علي الصحة. إذا كان شخص عنده قروح أو عاجز عن السجود بالجبهة هل يلزمه بغيرها؟)

لأنها الأصل فيه وغيرها تبع لها لحديث ابن عمر مرفوعا إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإن وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وليس المراد وضعهما بعد الوجه بل إنهما تابعان له في السجود وغيرهما أولى أو مثلهما (فهو عاجز بجبهته فيومئ ويومىء التحريك يجعل سجود اخفض من الركوع)ما يمكنه لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

الثامن

الرفع من السجود (ولا بد ان يرفع حتى يطمئن جالساً كثير من الناس يرفع شبه رفعة ثم يسجد مرة أخرى الصلاة هذا لا يصح وهذا ذكره النبي للمسئ لصلاته تامل هذا الحديث فهو يصلي احسن من كثير منا الا و مع ذلك أمره بالإعادة وهذا الصحابي كان مؤدب بما ادبه النبي به فهذا الرجل قال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني.فنتعلم من هذا الحديث الادب مع الشيخ والمعلم والكبير ومن تواضع لله رفعه الله)

التاسع

الجلوس بين السجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم للمسيء ثم إرفع حتى تطمئن جالسا وكيف جلس كفى والسنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم وقال ابن عمر من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة (هناك هيئه اسمها هيئه الافتراش وهيئه اسمها التورك وهيئه اسمها عقبة الشيطان. هيئه الافتراش بين السجدتين في الصلاة الثنائيه وهي سنه

أما هيئه التورك فيخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى وتكون في الصلاة الثلاثيه والرباعيه وهي سنه

اما التي نهي عنها النبي هي عقبه الشيطان في صلاة الجمعة او غيرها سواء اتكأ على يده اليمني او اليسري أما ترفع عقبيك وتجلس إليتيك فهي سنة ولم ينهي عنها النبي. أما الهيئة التي جاءت في صلاة الجمعة ونهى النبي عن الاحتباء وهو رفع الساقين ووضمهما باليدين وممكن الامام يطول فرجليه تؤلمه فممكن أن يبدل بين رجليه اليمني واليسري لكن لا يرفع ساقيه لكن لو افترضنا انه جلس هذه الجلسه فهو منهي عنها نهى كراهة وليس نهي تحريم. لان بها خلاف بين أهل العلم هل نهي النبي عن ذلك لإن العرب لم يكن عندهم سراويل لانه الصحابة لم يكن عندهم سراويل فيخاف ان تكشف العورة عن ذلك غير زماننا سواء اختلف العلماء في النهي فسيكون النهي علي الكراهة وليس التحريم

العاشر

الطمأنينة هي ركن في كل ركن

وهي السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي لأمره صلى الله عليه وسلم الأعرابي بها في جميع الأركان ولما أخل بها قال له إرجع فصل فإنك لم تصل الانسان يطمئن في الركوع والسجود والقراءة وغيرها فالمطمئن ولمستعجل لن تفرق دقائق لكن تفرق في بطلان صلاة أوقبولها ووقت الصلاة والعباده هو وقف لله. ثم اذهب اين ماتريد فلو عرفت انك في الايام الاخيرة ولعلها ستكون آخر صلاة ستتغير نظرتك للحياة فاكثروا ذكر هادم اللذات لو انت قصرت املك ستصلح صلاتك وحياتك فانت طالما كنت بحالة جيدة فستصلح حياتك اما لو كنت في الايام الاخيرة ستستقيم فالمحصله واحده ولابد ان تستقيم علي شرع الله فكثير منا مات وهو جالس وهو نائم وهو بصحته فلنعتبر ونحذر الغفلة وقسوة القلب

الحادي عشر

التشهد الأخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقول السلام على الله ولكن قولوا التحيات لله فدل هذا على إنه فرض (هنا ذكر التشهد مختصر بإقل الألفاظ طبعاً نحن نزيد علي ما ذكره لكن هو ذكر أقل الالفاظ التي لو قالها إنسان تكون صلاته صحيحة)

وهو اللهم صلي على محمد بعد الإتيان بما يجزيء من التشهد الأول لقوله صلى الله عليه وسلم فحديث كعب بن عجرة لما قالوا قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد الحديث متفق عليه

والمجزيء منه (المختصر)

التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاالله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور (أي التشهد الكامل مشهور) واختار أحمد تشهد ابن مسعود فإن تشهد بغيره مما صح عنه صلى الله عليه وسلم جاز (يجوز أن تتشهد بتشهد ابن مسعود أو علي بن أبي طالب أو أي صيغة صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمعها العلماء عن النبي يجوز والإمام أحمد اختار تشهد ابن مسعود) نص عليه وتشهد ابن مسعود هو قوله علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله متفق عليه قال الترمذي (هنا قول آخر التحيات المباركات الزكيات فأيهم قلت أجزأك ذلك) هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ويترجح أيضا بأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يعلمه الناس رواه أحمد (يقول الشيخ الألباني أن هذا الأمر ضعيف لكن ثبت فعله عن النبي عليه الصلاة والسلام)

الثاني عشر

الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد غير جالس (أي قائم) أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح (قول لم تصح أي ليس هناك عذر فلو كان عنده عذر يصلي بأي هيئة طالما معذور لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. فكلامه هنا لغير المعذور)

لأنه صلى الله عليه وسلم فعله (جلس للتشهد) وداوم عليه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي

الثالث عشر

التسليمتان (لاحظ هنا ذكر التسليمتان لإن الشيخ مرعي من مجتهدي الحنابلة وهنا أطلقها مع أنها محل خلاف. ابن قدامي حنبلي اختار في المغني تسليمة واحدة والشيخ مرعي اختار تسليمتان الصواب مع ابن قدامي. والإجماع يدل على ذلك. بناءً على ذلك لو إنسان سلم تسليمة واحدة شيء لكن لا تفعلها وإذا كنت في صلاة جماعة إذاً أنت مرتبط مع الإمام كيفما سلم سواء اثنين أو واحدة لكن سلمنا إنسان يصلي منفرد وأثناء صلاته كان حاقن يدافعه الأخبثان وبعد أن سلم التسليمة الأولي أحدث هل صلاته صحيح لأنه لم يسلم التسليمة الثانية علي كلام أهل العلم الراجح أن الصلاة صحيحة)

لقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم رواه أبو داود والترمذي وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله والأولى أن لا يزيد وبركاته (وبركاته وردت وصحت من فعل النبي لكن عن اليمين فقط لكن كان أكثر صلاة النبي كان يقول السلام عليكم ورحمة الله فقط عن اليمين واليسار. لكن وبركاته لم تصح عن اليسار عن النبي صلى الله عليه وسلم) لحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه مسلم ويكفي في النفل تسليمة واحدة لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد وكذا في الجنازة السنة فيها تسليمة واحدة عن يمينه قال الإمام أحمد صلاة الجنازة لا بأس بتسليمتان أو تسليمة

عن ستة من الصحابة وليس فيه إختلاف إلا عن إبراهيم قاله في المغني وقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة قاله في المغني والكافي وقال في الإنصاف قلت وهذا مبالغة قال ابن القيم وهذه عادته إذا رأى أكثر أهل العلم حكاه إجماعا هذه ليست مبالغة وإنما إجماع عن العلماء)

الرابع عشر

ترتيب الأركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد (إذا لابد من الترتيب قيام ثم قراءة وركوع ورفع من ركوع ثم سجود ورفع من السجود ويفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى . سلمنا إنسان صلي ثم بعد ما قرأ الفاتحة سجد فلو هل نسي الركوع سهواً أم عمداً لو عمداً بطلت صلاته غالباً سيكون سهواً يلزمه يرفع مؤ ثانية ولكن لا يرفع راكعا وإنما يرفع قائماً منتصبا ثم يكبر ويركع لإن الركوع لا يكون إلا عن قيام وانتصاب . لو لم يتذكر إلا قبل نهاية الصلاة يلزمه أن يأتي بركعة كاملة ثم يسجد للسهو. لكن لو لم يتذكر نهائيا فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ومعذور بنسيانه. هذا في حالة إن كان منفردا أما لو كان مأموم سلمنا الإمام ركع والمأموم نسي وسجد فعليه أن يرفع مباشرة ولا يسجد بعد ذلك للسهو لإنه يصلي في جماعة وسجود السهو إذا كان منفرداً

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرتبة وقال صلوا كما رأيتموني أصلي وعلمها المسيء فيصلاته مرتبة بثم" متفق عليه

فصل في واجباتها

قدمنا الفرق بين الركن والشرط والواجب

الشرط :

شئ خارج العمل ولا يصح العمل إلا به الركن: شئ داخل العمل ولا يصح العمل إلا به الواجب: شئ إذا تركه الإنسان سهواً صحت صلاته ويأتي بسجود السهو وعمداً بطلت صلاته إذاً الواجب أقل من الشرط والركن)

مبطلات الوضوء وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط سهوا وجهلا (بخلاف الركن لو تركه الإنسان عمداً أو سهواً أو جهلاً الصلاة باطلة)

التكبير لغير الإحرام

(ليس كل المسائل التي ذكرها المؤلف نوافقه عليها لإن بعض العلماء خالفه فيها هنا قال أن التكبير لغير الإحرام واجب لقول ابن مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأمر به وأمره للوجوب التكبيرات غير تكبيرة الإحرام تسمي التكبيرات الانتقالية وهي مسألة مختلف فيها وليس متفق عليها لو إنسان ركع دون أن يكبر على مذهب الحنابلة انها واجب من الواجبات. علي كلام الشافعية والمالكية والأحناف والقول الثاني للحنابلة أن صلاته صحيحة . جماهير أهل العلم أن التكبيرات الانتقالية سنة وعند الحنابلة واجب لكن الإنسان يواظب عليها ولا يتركها مراعاة للخلاف ولمواظبة النبي عليها لكن كحكم فقهي أو شرعي لو كانت فتوى انه صلي ورفع من الركوع والسجود دون أن يكبر علي فتوي الجماهير صلاته صحيحة)

لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة للركوع نص عليه أي الإمام أحمد" لأنه نقل عن زيد بن ثابت وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف قاله في المغني

(معني ذلك لو شخص أتي صلاة الجماعة متأخر ركعة عن الجماعة أي تسبقه الجماعة بركعة لو دخل الصلاة والإمام راكع ماذا يفعل؟ يكبر وجوباً أي فرضاً تكبيرة الإحرام. وطبعاً الركوع يسبقه تكبيرة انتقالية علي مذهب الحنابلة هنا في هذه الصورة تكبيرة المسبوق سنة وليس واجباً. لو اختصر علي تكبيرة الإحرام يجزأه ذلك. لكن هناك ملحوظة هامة بعض الناس يقع فيها خطأ أنه يريد أن يلحق ركوع الإمام فيكبر وهو يركع وهذا خطأ لابد أن تُقال تكبيرة الإحرام وأنت منتصب . ورفع اليدين عند التكبير سنة وليس واجباً عند جميع العلماء بإجماع حتي في تكبيرة الإحرام سواء للامام أو المأموم أو المنفرد)

قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد

لحديث أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الحديث متفق عليه لا للمأموم لحديث أبي موسى وفيه وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد رواه أحمد ومسلم

وقول ربنا ولك الحمد للكل "للامام والمأموم والمنفرد:

لما تقدم قال في المغني وهو قول أكثر أهل العلم

وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع

وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود

(نلاحظ أن معظم الواجبات التي ذكرها الحنابلة عند الشافعية والمالكية والأحناف والقول الثاني للحنابلة من السنن وليس من الواجباتكل الأحوط نجعلها من الواجبات لكن سلمنا إنسان لم يقل سمع اللهلمن حمده أو ربناولك الحمد. فحكم صلاته صحيحة وليس عليه شيء)

لقوله حذيفة في حديثه فكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إجعلوها في ركوعكم فلما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال إجعلوها في سجودكم (هذا الحديث الذي جعل الحنابلة يقولوا بالوجوب وإن كان الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه. الشيخ الألباني مره حسنه ومرة ضعفه على قول التحسين يكون الأمر بالوجوب عند الحنابلة. وإن كان جماهير أهل العلم حملوا الأمر علي الندب والإرشاد والاستحباب وليس علي الحتم والإيجاب والإلزام. سلمنا إنسان بدلاً أن يقول سبحان ربي العظيم قال سبحان ربي الكريم أو قال سبحان ربي العظيم في السجود فحكم صلاته صحيحة وهو الراجح) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

ورب إغفر لي بين السجدتين

لحديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب إغفر لي رب إغفر لي رواه النسائي وابن ماجه (هذا قول عجيب من الحنابلة أن يحملوا قول النبي على الوجوب لإن الحديث هنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول" فغايته هنا التأسي فقط فهل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك؟ لم يأمر. فطالما لم يأمر يكون الفعل علي الندب والإرشاد وليس علي الحتم والإلزام. فأفعال النبي صلى الله عليه لا يؤخذ منها بالوجوب حتي لو استمر علي ذلك كما يقول علماء الأصول. لكن يؤخذ بالوجوب من الأقوال بشرط ألا يأتي صارف يصرف القول من الوجوب إلي الندب والاستحباب. فجماهير أهل العلم من الشافعية والمالكية والأحناف علي أن قول رب اغفر لي سنة وليس واجب من الواجبات)

السابع والتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوا لوجوب متابعته

(هذا أيضاً مختلف فيه. نلاحظ أن الواجبات الثمانية مختلف فيها الجماهير علي الاستحباب والحنابلة هم من انفردوا وقالوا بالإيجاب وبعض الظاهرية. نجد أن جماهير أهل العلم على أنه سنه وليس واجب قال الإمام النووي رحمه الله وبه قال أكثر العلماء منهم مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفه وهو قول عامة العلماء ومن قال بالوجوب الإمام أحمد والفقيه الليث وابن راهويه وداوود الظاهري. والمسألة مسألة عباده فيؤخذ بالأحوط والأقرب للصواب هو الوجوب وإن كان البخاري في صحيحه بعدم الوجوب فالعلماء يأخذو فقه البخاري من ترجمته. فالبخارى بوّب له باب من لم يرى التشهد الأول واجب لإن النبي قام من الركعتين ولم يرجع والبخارى نرى هنا أنه يذهب على أنه مستحب كما يذهب اليه جماهير أهل العلم من الشافعيه والأحناف والإمام ابن حجر وهو يشرح صحيح البخاري وهو شافعيّ مال إلى ما مال إليه البخارى علي أن التشهد الأول سنة وليس واجب . والإنسان لايتركه متعمداً وإن تركه كما عليه الحنابلة يأتي بسجود السهو وهذا أقرب للدليل وهذا مافعله النبي وواظب عليه. سلمنا ان الإمام يصلى في جماعة سهى وترك التشهد الاول فيجب على المأموم أن يتبع إمامه على معنى كلامه على من غير قام إمامه سهواً)

الثامن والجلوس له

لحديث ابن مسعود مرفوعا إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله الحديث رواه أحمد والنسائي (وصححه الالباني) وفي حديث رفاعة بن رافع فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود (حسنه الشيخ الباني) ولما نسيه في صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس (صلى الله عليه وسلم) رواه الجماعة بمعناه

(هذه الواجبات الثمانيه في الصلاة عند الحنابله وإن ذهب جماهير أهل العلم أنها من المستحبات وليست من الواجبات

سنن الصلاة

يقسمها الى قسمين قوليه وفعليه

هنا الشارح بدأ بالأركان وثني بالواجبات وثلث بالسنن إذن فالركن أعلى ثم الواجب أقل ثم السنة أقل وليس معنى أنها سنه أننا نتركها .
فطالب العلم من المفترض أنه أحرص على اتباع السنه فطالما هي سنه فأنت تستن بها فنحن ندرس العلم لنعمل به والسنة لاتلزم الناس بها لكن كطالب علم تلزم نفسك بها. فالسنة إذا لم تعملها فصلاتك صحيحه والبعض يعتقد أنها سنه أنه لا يعمل بها ؛ فالسنه كقشرة الثمرة فهي سياج أمان لها فكذلك السنة سياج أمان للواجب ثم الفريضة فمن ترك السنه سيترك الواجب ثم ستترك الفريضه ويقاس التزام الانسان بذلك ولما قيل للشعبي قالوا له يا عالم بكى فقال إنما العالم ليس بكثرة المسائل ولكن العلم الخشية فأنما يخشى الله من عباده العلماء فتفهم من حديث النبي أن أول من تسعر بهم النار ثلاث ومنهم عالم جمع العلم ولم يعمل به فالشيخ حسان يقول أنه كان يقف شعر راسه حين يقرأ هذا الحديث وأبو هريرة يغمى عليه حين يقرأ هذا الحديث. فأول من تسعر به النار عالم لم يعمل بعلم فتدرس العلم لله وتعمل به فالفتوى لاتكون بالورع بل بالحلال والحرام كمسألة اللحوم المستورده نفتي بالحِل لك أن لا تأكلها لنفسك لكن لاتحرمها على نفسك)

وسننها أقوال وأفعال ولا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه

(كلمة يباح في العبادة لا تقال في العباده إما مكروه أو مستحب أو محرم أو واجب والراجح من كلام أهل العلم أن الأقوال لا سهو فيها فمن نسي شئ من الأقوال فلا يجب عليه السجود ولا يُشرَع له السجود فالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان قال لكل سهو سجدتان.
سهى في الاقوال ولم يسجد لسهو. سلمنا واحد دخل يصلي ركعتين وفي قلبه أنه سيقرأ الكافرون وفي الثانية الإخلاص وقرأ بغيرهما أو نسي أصلا فقرأ الفاتحة فقط على قول بعض الحنابله وليس كلهم أنه يباح له السجود ولكن الراجح أنه لا يسجد للسهو) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

فسنن الأقوال أحد عشر

قوله بعد تكبيرة الإحرام

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك هذه صيغه من دعاء الاستفتاح وله سبع صيغ)قال أحمد أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر يعني ما رواه الأسود انه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك إسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه مسلم ولأن عائشة وأبا سعيد قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال ذلك دعاء الاستفتاح من سنن الصلاة)

والتعوذ للآية وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فالتعوذ من سنن الصلاة على ذلك جماهير اهل العلم وليس فقط الحنابلة)

(السنه الثالثه) البسملة

(البسمله مهمة للاختلاف الكبير فيها هل هي آيه من الفاتحه او آيه منفصله عن كل سورة أو بعض ايه من سورة النمل ؟ الحنابله توسطوا في البسمله على أنها سنه فالراجح من أهل العلم على أنها واجبه فهي آيه من الفاتحه والخلاف فيها معتبر فسلمنا أن شخص مذهبه مالكيَ قرأ من غير البسمله علي أنها ليست آية من الفاتحه فالصلاة صحيحه فشأنها شأن القراءات فالمخالف فيها لا يكفرولا يُبدع ولا يُفسق وصلاته صحيحه فالحنابله توسطوا وقالوا أنها سنه)لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية ولأن الصحابة أثبتوها في المصاحف فيما جمعوا من القرآن قاله في الكافي(كان ابن حزم موفق في هذه المسألة وتوسط في المسألة كما توسط الحنابله وذكر أنه نجريها مجرى القراءات وقال من عدَّ البسمله آيه من القرآن فلاتجزئه الصلاة إلا أن يأتي بها وهم ابن كثير وحمزة وعاصم بن النجود والكسائي وبعض التابعين ومن كان يقرأ براويه من لايعدَّها آيه من الفاتحة فهو مخيَّر بين ان يبسمل أو لا وهم يعقوب وفي بعض روايات عن عامر . وتحرص عليها وسلمنا انك نسيت البسمله فحكم الصلاة صحيحه علي الراجح)

وقول آمين

إذا أمن الإمام فأمنوا متفق عليه(ظاهر الحديث يؤخذ منه الوجوب ومع ذلك جعل الحنابلة آمين من السنن لماذا؟ فالامر يُحمل من الوجوب إلى السنه إذا جاء صارف لها فما الصارف لهذا الوجوب ؟ العلماء يقولوا إن آمين المعنى اللغوي فيها اللهم استجب و أصل الدعاء مستحب لذلك هي مستحبه وليست بواجبه وليس معنى ذلك أن الإنسان يتركها ويقولها بجهر وآمين كانت تقرأ في عهد النبي بصوت يسمع للمسجد رجة. وآمين

يجوز فيها القصر والتوسط والاشباع فالقصر حركتين والتوسط أربع حركات والاشباع ست حركات والافضل ماتعاهد عليه الناس وهي اربع حركات "التوسط" وتتمة للفائده آمين لا تقال منفرد بمعنى إذا قال الإمام آمين قل معه آمين لقول النبي من وافق تأمينه تأمين الملائكه غفر له ماتقدم من ذنبه . فحاول ان توافق الإمام في قول آمين فلا تسبق الإمام ولا تتأخر عنه)

وقراءة السورة بعد الفاتحة في الأولين

للأحاديث قال في المغني ولا نعلم خلافا في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين(إذن الفاتحه فقط ركن وفرض والسورة التي بعدها سنه لو سلمنا أنه صلى اول ركعتين ونسي يقرأ سورة بعد الفاتحه فحكم الصلاة صحيحه اتفاقًا عند العلماء كلهم)

والجهر بالقراءة للامام في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك(الجهر حكمه سنه لو فرضنا انه صلى العصر صلاة جهريه بدلا من ان تكون سريةفالصلاة صحيحه والعكس هذا ماعليه الجماهير لانها سنه ولا يلزمه سجود سهو فالجهر والإخفات على رأي الجماهير من السنن والصلاة صحيحه ولكن لا تتعمد ذلك)

ويكره للمأموم لأنه لا يقصد إسماع غيره وهو مأمور بالإنصات

(بمعنى أن الإمام يجهر بالصلاة ليُسمع الناس لكن المأموم ليس مطالب برفع صوته) ويخير المنفرد (لو إنسان مثلاً فاتته الصلاة في جماعة ويصلي منفرداً صلاة جهرية هنا يقول أنه مخير)

قيل لأحمد رجل فاتته ركعة من المغرب أو العشاء مع الإمام أيجهر أم يخافت فقال إن شاء جهر وإن شاء خافت وقال الشافعي يسن الجهر لأنه غير مأمور بإنصات قاله في المغني (كلام الإمام أحمد جميل لكن يُحمل علي أحوال. لو كانت هناك الجماعة الأولي في المسجد سلمت وجاءت جماعة بعدها تشرع في الإقامة "الجماعة الثانية مختلف فيها

والراجح أنها جائزة فنراعي إخفات الصوت بقدر ما يسمع من خلفك خاصةً لو كان العدد قليل. فيراعي من فرغ من الجماعة الأولي ويريد أن يصلي السنن البعدية: شخص يريد أن يقرأ ورده أويختم الصلاة فمن تعمد أن يشوش علي المصلين يحرم عليه# وقول غير المأموم بعد التحميد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء(يجوز أن تقول ملءَ أو ملءُ كلاهما لغةً صحيح) بعد لما روى أبو سعيد وابن أبي أوفى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد متفق عليه

ولا يستحب للمأموم الزيادة على ربنا ولك الحمد (الصواب أنه يستحب)

نص عليه لقوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يأمرهم بغيره وعنه (أي عن الإمام أحمد وهذا القول الثاني للحنابلة في هذه المسألة وهو الصواب أنه مستحب)

ما يدل على استحبابه وهو اختيار أبي الخطاب لأنه ذكر مشروع للامام فشرع للمأموم كالتكبير قاله في الكافي

وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود ورب إغفر لي

(هذا سنه ويريد أن يقول أن المرة الأولى سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى واجب علي قول الحنابلة وإن كان الجماهير علي الاستحباب والأقرب للصلاة والأحوط أنه واجب المرة الثانية والثالثة في التسبيحات سنة) لحديث سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة به من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي ضعفه الألباني لكن المعنى صحيح فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل في ركوعه وسجوده

#والصلاة في التشهد الأخير على آله عليه السلام والبركة عليه وعليهم

(التشهد الأخير نفسه حكمه الراجح أنه ركن من الأركان لكن هنا يتكلم عن الصلاة علي آل النبي في الصلاة) لحديث كعب بن عجرة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد متفق عليه هنا وضعها في السنن برغم أنه مختلف فيها. الصلاة على النبي نفسه في التشهد الأخير مختلف فيها بين أهل العلم والأقرب فيها للصواب أنها واجبة علي مذهب الحنابلة والشافعية خلافاً للمالكية والأحناف الذين يقولون بالاستحباب. فالصلاة على النبي في التشهد الأخير واجبة عند الحنابلة والشافعية)

#والدعاء بعده

لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال(هذا سنة من السنن وإن كان ابن حزم بالغ في المحلي وقال بالوجوب ومن لم يفعل فصلاته باطلة. لكن هو متأكد الاستحباب. فعلينا المواظبة عليه ونتذكر نار جهنم وعذابها) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي

وسنن الأفعال وتسمى الهيئات

**رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وحطهما عقب ذلك

(تكبيرة الإحرام نفسها ركن أما رفع اليدين فسنة. لو صلي شخص وكبر ولم يرفع يداه فصلاته صحيحة اتفاقاً ولكن لو رفع يديه ولم يتلفظ بتكبيرة الإحرام فصلاته باطلة اتفاقاً)

لأن مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه

(رفع اليدين له هيئتان. الهيئة الأولي حيال الأذنين والهيئة الثانية حذو المنكبين ولا يلزم لمس الأذنين كل منهما جائز. الشيخ ذكرلنا ثلاث مواضع لرفع اليدين وهناك موضع آخر لم يذكره وهو أن ترفع يديك حين تنتقل من الركعة الثانية للثالثة. والموضع الرابع جاء في حديث وهو أن ترفع يديك حين تنتقل من شفع إلي وتر)

**ووضع اليمين على الشمال وجعلهما تحت سرته

(هذا علي الراجح أن الإنسان لا يقبض وهذا ما ذكره النووي وذكر فيها قولين ولا إنكار فيهما سواء قبض يديه أو أرسلهما لكن لا يوجد حديث صحيح صريح في القبض. لكن حديث حتي يعود كل فقار إلي مكانه لو حملنا هذا الحديث سنحمله علي الإرسال. ولكن لا إنكار فيه ومسألة مختلف فيها) لحديث وائل بن حجر وفيه ثم وضع اليمنى على اليسرى رواه أحمد ومسلم وقال علي رضي الله عنه إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أحمد(هذا حديث ضعيف لم يصح وإنما الذي صح وضع اليمين على اليسار علي الصدر وهناك هيئتان وضع وقبض. الوضع يكون وضع اليد علي الكف والرسغ والساعد والقبض ان اليد تقبض علي الرسغ وهذا ما ورد عن النبي ، والإرسال لم يثبت . لكن سلمنا أن إنسان فعل أي وضع فصلاته صحيحة علي قول أهل العلم لإن دائرة السنة واسعة)

والامر على حسب الانسان مايخشع وهذا من السنن

وتفرقته بين قدميه قائما ويراوح بينهما إذا طال قيامه

لحديث ابن مسعود(الحديث ضعيف. الأمر بحسب مثلا ان يفتح رجليه كثيرا كهيئة منكره بحيث يفرج بين قدميه ولا يلصقهما بحيث لا يكون مرتاح ويجعل رجليه حيال كتفيه. بنفس مستوى كتفيه فيكون واقف مرتاح

ومعني يراوح أحيانا في الصلاة الطويله فيبدأ المأموم يتعب فيعتمد على أحد قدميه فلا بأس بذلك إذا طال الفصل)

وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه ومد ظهره فيه وجعل رأسه حياله

بحيث الواقف كأنه زاويه قائمه فظهره مع رجليه عبارة عن زاويه قائمه فكان النبي لو وضع على ظهره استقر. فلا هو مقنع ولا رافع برأسه سلمنا وجدنا انسان رافع ظهره أو خافض ظهره فلا تنكر عليه قد يكون مريض لان ذلك سنه فنحن ننكر في الفرض و الواجب والركن اما المستحبات فنأتيي بها قدر المستطاع نحن فقط نوجه الناس بدون إنكار)

لحديث ابن مسعود إنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي رواه أحمد وأبو داود والنسائي ضعفه الألباني

ولحديث أبي حميد المتقدم(ان النبي ركع ووضع يديه على ركبتيه. فالسنه ان فعلها اجر عليها وان تركها لاأثم ولا شيء عليه)

**والبداءة في سجوده بوضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه

(اختار ما عليه الجماهير أنه يبدأ في السجود بوضع ركبتيه اولا) لحديث وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة إلا أحمد (حديث ضعيف لكن عليه العمل . وصح خلافه في روايه ابي داوود عن

النبي اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك كما يبرك البعير وصححه الشيخ الالباني والحويني لرساله فيه نهى الصحبه عن النزول بالركبه والامام البخاري في صحيحه قال باب يهوي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه كأن البخارى يميل لهذا الشيء وهو وضع اليدين قبل الركبتين فقه البخارى يؤخذ من التراجم لكن جماهير اهل العلم وعلى ماهو عليه من الحنابله والاحناف والشافعيه ان يضع ركبتين قبل اليدين واعتمادهم على هذا الحيث وكثير من علماء السعوديه وابن القيم يذهب الى ذلك لكن الصواب وضع اليدين قبل الركبتين وقال الامام مالك والاوزاعي واصحاب الحديث ذهب الى النزول على اليدين وليسعلى الركبتين فالامر واسع ونراعي الخلاف)

وتمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود سوى الركبتين فيكره

الانسان اذا سجد يُمكن أعضاء السجود السبعه من الارض فمن السنه مباشرتها لمحل السجود والارض وتمكنها منها لكن ذكرنا قبل ذلك ان الانسان يجوزله أن يلبس كفوف جوانتي او غترة او عمامه وغيرها لكن من السنه مباشره هذه الاعضاء للارض سوى الركبتين لانك لو باشرتهما فان العورة ستتكشف. من باب الورع مباشرة الأرض) لما تقدم

**ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه وتفريقه بين ركبتيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطةمضمومة الأصابع

(إذن تكون رأسك وسط بين اليدين وأصابع القدمين منتصبة متوجهه ناحية القبلة ومجافي ذراعيه عن جنبيه ومجافي قدميه عن فخذيه ومجافي فخذيه عن بطنه هذه هيئة النبي عليه الصلاة والسلامفكلام الفقهاء عن الانسان السوي غير المريض. سلمنا أن هناك ازدحام مثلا في صلاة الجمعه فبدلاًمن التورك اجلس الافتراش أو على العقبين)

لحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول اللهصلى الله عليه وسلم قال فيه وإذاسجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه وفي حديث ابن بحينة(اسمه عبد الله ابن بحينة) كان صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنحيفرج بين ذراعيه) في سجوده حتى يرى وضح بياضهما) إبطيه متفق عليه

وفي حديث أبي حميد ووضع كفيه حذو منكبيهن يجعل رأسه بين يديه في القيام وانت تكبر اما تجعل يديك حذو منكبيك او حيال اذنيك كذلك ما تقوله في القيام يكون في السجود. نحن نحتاج لأدب كثير وعلم وقليل فسوء الخلق يفسد الاعمال الصالحه كما يفسد الخل لعسل كما قال النبي اقربكم مني مجلسا أحاسنكم اخلاقا. يبلغ الرجل بحسن الخلق درجه الصائم القائم. فعليك ان تراعي الادب مع الناس كلها وان تعطي كل حق حقه فتكلمك مع العالم غير مع العامي وطالب العلم وسوء الخلق من موجبات النارفذكر البخاري عن النبي ان رجل يبلغ من صلاته وصيامه كذا وكذا وهو سئ الخلق فقال النبي هو في النار ورجلآخر يصلى فقط الفرائض لكنه حسن الخلق قال هو في الجنه) رواه أبو داود والترمذي وصححه

**وفي لفظ سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة ورفع يديه أولا في قيامه إلى الركعة لحديث وائل بن حجر المتقدم

(الحديث ضعيف)وقيامه على صدور قدميه وإعتماده على ركبتيه بيديه لحديث أبي هريرة كان ينهض على صدور قدميه حديث ضعيف)

وفي حديث وائل بن حجر وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود

(حديث ضعيف. ماعليه الجماهير في القيام من السجود نفس الهيئه في النزول لسجود في القيام من السجود يقوم علي صدور قدميه معتمداً علي ركبتيه ولكن الأحاديث فيها ضعيفة لكن الهيئة السنة أن يعتمد عل راحة يديه فالانكار يكون من باب التعليم اجمالا في درس علم او خطبه جمعه ولكن نتكر عليه إن زعم أنها سنةنعرفه . تكملة للفائدة بعض الناس يعتمد عند القيام من السجود علي قبضة اليد ويتأول بحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة وهذا الحديث ضعفه العلماء ما عدا الألباني حسنه وتبني ذلك وكذلك تبني تلاميذه هذاالقول.

هل هذا الكلام صواب؟

طبعاً ليس لنا أن نعلق علي الشيخ الألباني ولن نصل لقُلامة ظفره لكن ليس هناك تعصب ما منا إلا وتغيب عنه سنة من السنن ولا نتعصب لشئ إلا بالدليل إذا كان الإمام الشافعي أو أحمد غاب عنهم أشياء فمن باب أولي المعاصرين وليس هناك إنسان حوي العلم كله ومن يقول ذلك فإنسان كاذب وجاهل. لكن ممكن عالم متحقق يُعذر لإنه لا يتكلم بهواه ولعل دليله منسوخ أو في المحكم لعله لعل لم يصله حديث. وهيئة العجن في الصلاة ليست سنة. خلاصة القول نقول ماذكره الإمام النووي في شرح المهذبهذا الحديث ضعيف أو باطل لا أصل لهوقال في التنقيح ضعيف باطل وقال في شرح المهذبنقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاي يعني أي يعجز وبالنون أصح وهو الذي يقبض يديه ويقوم معتمداً عليه

قال الإمام النووي ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً بباطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس عاجن العجين قال ابن الصلاح وعمل بذلك كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية في الصلاة لا عهد بها والحديث لم يثبت أصلاً ولو ثبت لم يكن ذلك معناه والعاجن في اللغة هو الرجل الكبير المسن. هذا كلام جميل الإمام النووي رحمه الله يقول أن كثير من الناس أخذ الحديث علي ظاهره. إذن الهيئة الصحيحة أن تعتمد علي راحة اليدين مع الأصابع. ونتكلم مثلاً بنقاش وبإدب مع الشيخ الآخذ بالرأي المخالف مثلاً ما رأي شيخنا في مسألة كذا وقرأت قول الإمام النووي كذا وكذا بإدب فهو أعلم منك)

والإفتراش في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد الأول

لقول أبي حميد ثم ثنى رجله اليسرى وقعدعليها وقال وإذا جلس في الركعتين على اليسرى ونصب الأخرى حديث صحيح وفي لفظ وأقبل بصدر اليمني علي قبلته

والتورك في الثاني

لقول أبي حميد فإذا كان السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته رواه البخاري (طبعاً كلكم تعرفون هيئة التورك والافتراش. والافتراش أن تنصب اليمني وتفرش اليسري ويكون هذا الوضع في التشهد الأول وبين السجدتين. هذا سنة سلمنا إنسان رجليه بها شيء أو كبير في السن ويصلي متربعاً أو بأي وضع بحسب حالته لا بأس بذلك بحسب استطاعته ولو شيخ او عالم يُعلِم الناس الافتراش والتورك ورأيته لا يأتي بهما فلا تتهمه وأحسن الظن به لعله مريض أو كبير في السن

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله

لحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها رواه أحمد ومسلم

وفي حديث وائل بن حجر ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه الألباني (الصورة أن تضع يدك في التشهد وبين السجدتين علي فخذيك مضومتي الأصابع علي الركبتين. بالنسبة لليمني يقبض الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة وأي هيئة لا تفرق والشيخ الألباني يري بتحريك السبابة وإن كان جماهير أهل العلم علي التثبيت والأمر واسع هذه سنة)

والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الإلتفات

لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم (يلتفت شديداً بحيث يري بياض خده. نيته الخروج يقصد بها لو إنسان سلّم ساهياً ولم يكن ينوي إنهاء الصلاة ولم يكن أنهى الصلاة بعد. فعليه أن يرجع ويسلم مرة أخري. وذكرنا عليها قياساً في مرة سابقة من رفع من الركوع فزعاً

فإن لم ينو به الخروج من الصلاة لم تبطل نص عليه فإن نوي به الرد على الملائكة وعلي عباد الله الصالحين تعبداً لله واتباع النبي لحديث جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود للحديث ضعيف لكن المعني صحيح

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

(جلسة الاستراحة مختلف فيها بين أهل العلم جماهير أهل العلم أنها ليست سنة عند الشافعية أنها سنة ورُوي عن الإمام أحمد إنها سنة. ابن قدامي في المغني توسط وقال لم يكن من عادة النبي جلسة الاستراحة لكن فعلها لما كُبر النبي صلى الله عليه وسلم في السن. حين كان يقوم من السجود إلي القيام مباشرة. كان لا يقوم حتي يستوي جالساً والأمر واسع لك أن تجلس أو لا تجلس جلسة الاستراحة يقول ابن قدامي يقول إذا كان رجلاً ضعيفاً يجلس في الاستراحة وإذا كان قوياً شاباً لا يجلس في الاستراحة. وقال هذا جمع بين الأخبار وتوسط بين القولين. وشيخ الإسلام يقول المأموم يتبع إمامه سواء جلس الإمام جلسة الاستراحة أو لم يجلس تبعه المأموم . وإن كان جماهير أهل العلم علي عدم الجلوس لجلسة الاستراحة لإن الصحابة لم يرووا كلهم أنه جلس جلسة الاستراحة سوي صحابي واحد ولو كان هذا الفعل معروف ومداوم عليه كان لُنقل وتداول بين الصحابة لنقلوه عن النبي وهو سنة والجلسة تكون يسيرة في الوقت)

فصل فيما يكره في الصلاة

-يكره للمصلي إقتصاره على الفاتحة لمخالفته السنة

الشئ المكروه هو الذي لو فعله الإنسان قلَّ ثوابه ونقص من أجر صلاته ولكن صلاته صحيحة ، سلمنا تصلي فريضة وقرأت الفاتحة فقط صلاتك صحيحة ولكن يكره ذلك)

-وتكرارها

تكرار الفاتحة مكروه إلا إذا كان موسوس أو غالب الظن لم يقرأ الفاتحة فيعيدها قطعاً للشك فطالما شككت في القراءة فتعيد ونعذر الإنسان الموسوس لإنه مريض ومبتلي) لأنه لم ينقل وخروجا من خلاف من أبطلها به لأنه ركن

-وإلتفاته بلا حاجة

لقوله في حديث عائشة هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه أحمد والبخاري ولا يكره مع الحاجة لحديثسهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبحفجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود(يكره الالتفات بالرأس أو بالعين أو بالقلب سلمنا التفت ، كحكم شرعي الصلاة حكمها صحيحة)

-وتغميض عينيه في الصلاة نص عليه واحتج بانه فعل اليهود مظنة النوم (تغميض العينين هذا مذهب الحنابله و تغميض العينين في الصلاة من فعل اليهود ليس هناك دليل على ذلك أما مظنة النوم قد يكون. مسألة تغميض العينين في الصلاة محل خلاف هل من مكروهات الصلاة أم لا .
أجمل ماقيل من الشيخ النووي على حسب الخشوع إذا أغمض عينيه وظن أنه سينام فإنه لا يغمض أما إن زاد خشوعه وكان هناك ملهيات فأغمض عينيه فلا بأس)

-وحمل مشغل له لأنه يذهب الخشوع (كحمل ابنه في الصلاة أو متاع فشغله عن الصلاة ويذهب بالخشوع فالمسألة على حسب خشوعه ولو لم يكن مضطراً لذلك)

-وافتراش ذراعيه ساجدا لحديث أنس مرفوعا إعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه إنبساط الكلب متفق عليه (وضع الساعد كله في الصلاة على الارض فهذا من مكروهات الصلاة الصلاة صحيحة لكن ينقص من أجر الصلاة ومكروه .فالانسان اذا قام الى الصلاة قام نشيط لإن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى . فهيئة التجنيح في الصلاة هيئة صلاة النبي وهي هيئة نشاط وقوة ونهي النبي أن ينبسط الإنسان كانبساط الكلب .فإذا رأينا انسان باسط ذراعيه ننصحه برفق ففي دائرة المكروهات والمستحبات الدائرة واسعه فلا ننكر على الناس)

-والعبث لأنه رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (المعنى صحيح لكن الحديث ضعيف . فالعبث من مكروهات الصلاة. وقوموا لله قانتين أي خاشعين .الحركة اليسيرة معفو عنها سلمنا أن إنسان هاتفه رن في الصلاة لا بأس أن يضع يده في جيبه ويغلق هاتفه أو ما شابه ذلك . كلام الفقهاء يكون في كثرة الحركه من غير حاجه)

-والتخصر لحديث أبي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصِراً متفق عليه (الاختصار في الصلاة اختلف فيه العلماء على قولين الاختصار في القراءة "قول " وهذا قول مرجوح

أما المراد هنا هو الاختصارفي الهيئة بإن يضع يديه على خاصرته على الشمال أو على اليمين وأيضاً بعض الناس يجمع يديه ويضعهما على أحد جانبيه. فيقول : فصلى لربك وانحروانحر على خصره يتؤل على الله .لكن الهيئة اليد اليمني على اليسري على الصدر إما أن تقبض أو تضع وهذه الهيئة الصحيحة. سلمنا وجدنا انسان فعل ذلك فالصلاة صحيحه)

-والتمطي لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع (الهزوهو واقف)-

-وفتح فمه ووضع فيه شيئا لأنه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف (إذا وضع في فمه تمره أو بلحه أو أي شئ آخر وأكلها فالصلاة باطله ليس هذا المقصود . لكن المقصود مثلاً لو شخص عمل طقم اسنان وهو معروف طبياً أن الانسان الأهتم لاتخرج معه الحروف والمخارج تدخل على بعضها فيأخذ طقم أسنان ويضعها في فمه ثم قرأ فلا مشكله في ذلك. لكن علي سبيل العبث مكروه)

-واستقبال صورة لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان (لذلك نرجو عدم وضع ملصقات او منشورات أمام المصلين ووضعها في الخلف أفضل لإنك ستلتهي بها فمن باب أولى أن لايستقبل وجه الادمي وإن كانت زوجته فلا يستقبلها)

-ووجه أدمي نص عليه (مثلاً يصلي شخص السنه القبلية ويركن ظهره على الحائط أمام المصلين فيكره لك ذلك حاول أن تلتفت وأن تعطيهم ظهرك حتى لاينشغلوا بك)

-ومتحدث ونائم لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود-

(اثنان يتحدثان وأنت تصلى إليهما فأنت ستسمع الكلام فيكره لك ذلك. وأيضاً لا يتوجه إلي نائم ولعل الصلاة إلى النائم يكون هذا النائم يصدر صوت أو يتحرك وهو نائم فيؤذيك لذلك نهى النبي عن الصلاة للمتحدث والنائم)

-ونار نص عليه لأنه تشبه بالمجوس (لا تصلى إلى النار بإنك تعبدها .لكن لو كانت الكهرباء منقطعة وكان هناك كشافات أو وضعوا نار وما شابه ذلك فلا بأس بذلك فمعناه أن لاتتشبه بالمجوس فأنت بهذه النار تضيء المسجد ولا تصلي إليها وبعض الناس يدخل المسجد ويجد سجادة فيخرجها من المسجد فلمَ ذلك ؟ فالنبي كان يصلى على سجاده لكن كانت مستديرة بقدر خُمرة فلا بأس بذلك وليس بدعة)

-وما يلهيه لحديث (عائشة رضى الله عنها) أن النبي صلى اله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى نظرة فلما إنصرف قال إذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وأتوني بإنبجانيته فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه (انظر الى أدب النبي وحسن خلقه الذي يضرب به المثل أحد الصحابة كان له خميصه وهي كساء مخطط "قميص" مخططه فأعطاها للنبي فألهت النبي عن صلاته فخلعها النبي وقال أعطوها لأبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وحتى النبي لا يكسر قلبه ومن حسن خلقه أنه قال إيتوني بإنبجابيته وهو قميص ساده)

-ومس الحصا وتسوية التراب بلا عذر لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود (بمعنى لو كان في عذر فلا بأس بذلك سلمنا إنسان كان يصلى في مسجد مافيه سجاد فلا بأس بإن يزيل هذا الحصى أو تسويته أو تنحيته جانباً. الحديث ضعيف لكن معناه صحيح)

-وتروح بمروحة لأنه من العبث قاله في الكافي (أي تمسكها بيدك وتروح بها .لكن لا مشكله في مروحه تعمل في صلاة)

-وفرقعة أصابعه وتشبيكها لحديث مرفوعا لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه(لاتفرقع أصابعك وأنت في الصلاة أما إن كانت اصابعك تصدر صوت من غير قصد بسبب خشونه أو نحوه فلا بأس. وحتى وأنت جالس في المسجد من غير صلاة لا تفرقع بأصابعك والحديث رواه ابن ماجة ضعفه الالباني)

وعن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وقال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه

(الاحاديث ضعيفه لكن معناها صحيح لإنها صحت من أحاديث أخرى صححها الألباني .فالنبي نهي عن قعقعة وتشبيك الأصابع حتى وإن كنت متوضئ وفي طريقك للمسجد فلا تشبك اصابعك لا تفرقع بهما. إذا كان ذلك خارج المنزل فمن باب أولى داخل المسجد .اما اذا كان الانسان يحتاج لذلك لا لم في اصابعه فلا بأس بذلك)

- ومس لحيته لأنه من العبث

-وكف ثوبه لحديث ولا أكف ثوباً ولا شعرا متفق عليه ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى (كف الثوب وكفته أي بمعنى التشمير أما يديه او قدميه أو كتفه فهذا منهي عنه في الصلاة . فمثلاً بعض الناس يدخل والإمام راكع فيركع وهو كاف كمه فأنزله وأنت راكع لاتبقى مشمر. وإن صليت على هذه الحال فالصلاة صحيحه مع الكراهه. ومن صور الكفت "العبايه" ضامها ثلاث أربع ضمات اتركها فالنبي قال دعها تسجد معك ومن صور الكفت أيضا أن يدخل مشمر لبنطاله وأيضا من صور الكفت والإمام يسجد تجد بعض الناس يجمع نفسه كأنه داخل سباق فابن بطال يقول هذا انسان غبي لإنه مربوط بتسليم الإمام فأنت ستسلم بعد الامام. سلمنا أن إنسان شعره طويل فالنبي كان شعره طويل ثلاثه ظفائر فكانت عند العرب سنه عادة فالعرب كانوا يفعلونها من باب الشهامه فالنبي دخل المدينه وعليه ثلاثه غدائر قال النبي دع شعرك يسجد معك كما أنت تسبح الله فشعرك يسبح. فالعلماء اختلفوا في سنه تطويل الشعر هل هي سنه عادة أم عبادة. فالذي يريد أن يطيل شعره فلا بأس لكن ضع عليه غتره أو شال وغطيه لاتتركه هكذا في زمن الفتن. سلمنا ان إنسان موظف ودائماً كافت لقميصه في الصلاة وغيرها فلا تعد من الكفت بشرط أن يكون على الدوام داخل الصلاة وخارجها وتأخذ حكم الرفي سواد كان في البنطال أو الكم جائز)

-ومتى كثر ذلك عرفا بطلت لأن العمل الكثير المتوالي يبطلها كما يأتي (مثل الحركه الكثيرة ومس اللحيه وكف الثياب فمتى كثر ذلك بطلت الصلاة. فتنظر لإحدهم تقول أنه يلعب بالصلاة لكثرة عبثه)

-وأن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعار الرافضة(الرافضه تحضر حجر أو نحوه وتسجد عليه يعتقد أنها من تربة عليّ. وليس معناها أن تضع سجاده .بعض الناس تخرج منديل وتسجد عليه فلا بأس فالنبي كان يخرج خُمرة ويسجد عليها)

-وأن يمسح فيها أثر سجوده لقوله ابن مسعود إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة (فالانسان بقدر المستطاع أن لايمسح جبهته لحديث النبي واحده أو دعها فمثلا لو رمله عالقة بالجبهه أو نحوها فيمسحها)

-وأن يستند بلا حاجة لأنه يزيل مشقة القيام ويجوز لها لأنه صلى الله عليه وسلم لما أسنّ وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود (لو استند استناد يسير فهو مكروه فإن إستند بحيث يقع لو أزيل ما استند إليه بطلت صلاته لأنه بمنزلة غير القائم (فلو استند استناد كليا فلو أزيل ما استند عليه لوقع فصلاته باطله لانه ليس قائم والقيام في الصلاة ركن . أما لو كان الانسان مريض فلا بأس بذلك)

-وحمده إذا عطس

-وجد ما يسره وإسترجاعه إذا وجد ما يغمه خروجا من خلاف من ابطل الصلاة بذلك ونص أحمد على عدم البطلان وذكر حديث علي حين أجاب الخارجي ويأتي في الحدود (إذا عطس الانسان وحمد الله فهذا جائز لو انسان في الصلاة بُشر بشئ فقال الحمد لله في الصلاة فيكره له ذلك .وان سمع شئ يغمه واسترجع الله في الصلاة فيكره ذلك لكن الحمد في الصلاة إن عطس فلا بأس في ذلك ولا مكروه ولا شئ)

فصل فيما يبطل الصلاة

-يبطلها ما أبطل الطهارة لأنها شرط (كل ما أبطل الطهارة يبطل الصلاة فلن نعيدها مرة أخرى)

-وكشف العورة عمداً لما تقدم في الشروط (عورة الرجل من سرته إلي ركبته فإذا تعمد كشفها تبطل صلاته)

لا إن كشفها نحو ريح فسترها في الحال فلا تبطل لأنه يسير أشبه اليسير من العورة قاله في الكافي أو لا وكان المكشوف لا يفحش في النظر لأنه يسير يشق التحرز منه وقال التميمي إن بدت وقتا واستترت وقتا لم يعد لحديث عمرو بن سلمة فلم يشترط اليسير قاله في الشرح (من مبطلات الصلاة كشف العورة عمداً سواء للرجل أو المرأة بالنسبة للمرأة عورتها في الصلاة كلها عورة عدا الوجه والكفين وعورة الرجل من السرة إلي الركبة فلو مثلا انكشفت عورته غير متعمد نتيجة أنه مثلاً يصلي في مكان مكشوف وهناك ريح او هواء فهو ساجد مثلاً الريح كشفت ثيابه فسترها في الحال فصلاته صحيحة وكان المكشوف لا يفحش في النظر أي شيء يسير كمن يكون بدين وسجد وظهر من ظهره شئ يسير فمعفو عنه ولو المكشوف شئ كبير وستره في الحال فالصلاة صحيحة ولو المكشوف شئ كبير ولم يستره في الحال فصلاته باطلة وقال التميمي إن بدت وقتا واستترت وقتا لم يعد بمعني لو الريح تهب فتكشف العورة أحياناً وتسترها ثم تهب الريح وتسترها ولا تزال كذلك حتي تنهي الصلاة فحكم الصلاة صحيحة لماذا؟ لحديث عمرو بن سلمة في البخاري وكان أول من أسلم من قومه وكان صبي صغير سبع سنوات يقول رضي الله عنه :"

- قال لي أبو قلابةَ : ألا تلقاه فتسأله ؟ قال فلقيتُه فسألتُه فقال : كنا بماءٍ ممرِّ الناسِ. وكان يمر بنا الركبانُ فنسألهم : ما للناسِ. ما للناسِ ؟ ما هذا الرجلُ ؟ فيقولون : يزعم أن اللهَ أرسله. أوحى إليه - أو : أوحى اللهُ بكذا. فكنتُ أحفظُ ذلك الكلامَ. وكأنما يقرُّ في صدري. وكانت العربُ تلوم بإسلامهم الفتحَ. فيقولون : اتركوه وقومه. فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيٌّ صادقٌ. فلما كانت وقعةُ أهلِ الفتحِ. بادر كلُّ قومٍ بإسلامهم. وبدر أبي قومي بإسلامِهم. فلما قدم قال : جئتُكم واللهِ من عند النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ حقًّا. فقال : (صلوا صلاةَ كذا في حين كذا. وصلُّوا كذا في حين كذا. فإذا حضرتِ الصلاةُ فلْيؤذِّنْ أحدُكم. وليؤمكم أكثرُكم قرآنًا). فنظروا فلم يكن أحد أكثرَ قرآنًا مني. لما كنت أتلقى من الركبان. فقدَّموني بين أيديهم. وأنا ابن ستٍّ أو سبع سنين. وكانت علي بُردةٌ. كنت إذا سجدتُ تقلَّصت عني. فقالت امرأةٌ من الحيِّ : ألا تغطُّون عنا است قارئِكم ؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصًا. فما فرحتُ بشيءٍ فرحي بذلك القميصِ .الراوي:عمرو بن سلمة

المحدث: البخاري - المصدر: صحيح البخاري - الصفحة أو الرقم[illegible] خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الشاهد من القصة أن عمرو بن سلمة حينما كان يصلي كان تتكشف عورته أحياناً وعلم النبي عليه الصلاة والسلام ولم يبطل صلاته. أهم شيء لا تكشف علي الدوام)

-وإستدبار القبلة حيث شرط إستقبالها

(الإنسان لو استدبر القبلة صلاته باطلة ليس علي الإطلاق لكن إذا كان متعمد يستدبر القبلة. لكن إذا كان ناسياً أو جاهلاً أو اختلط عليه الأمر لو كان إنسان مسافر وصلي في جامع أو مكان ليس فيه معالم أو قبلة واجتهد وصلي ثم علم بعد ذلك أو وجهه أحد للقبلة الصحيحة فصلاته صحيحة أما إذا كان لم يجتهد وتهاون ولم يسأل فصلاته باطلة وهذا في الفريضة أما في النافلة لا يجب استقبال القبلة ويجوز استدبارها بشرط أن يكون مسافراً أو علي راحلة كما ثبت في حديث ابن عمر إذن يجوز استدبار القبلة في النافلة في السفر علي الراحلة)

-واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال لما تقدم في الشروط (لو إنسان عليه نجاسة في بدنه أو ثوبه أو بقعته وهو يعلم أن عليه نجاسة وأكمل الصلاة ولم يزلها بطلت صلاته لكن لو إنسان دخل في الصلاة ولا يعلم أن عليه نجاسة ثم سلم فوجد أن الثياب عليه نجاسة حكم صلاته

صحيحة علي الراجح ولا يعيد الصلاة علي الراجح. إذن يفرق بين إنسان يعلم النجاسة من أول ما دخل الصلاة إن لم يزلها بطلت صلاته ، وإنسان دخل الصلاة ولا يعلم أن عليه نجاسة صلاته صحيحه. لو إنسان دخل الصلاة ولم يعلم بإن هناك نجاسة علي ثوبه أو بقعته أو بدنه ثم خلال الصلاة وجد هذه النجاسة أو أثرها إن استطاع أن يزيلها أثناء صلاته وجب عليه إن لم يستطع إلا بالخروج من الصلاة خرج أزال النجاسة وأكمل الصلاة إن لم يخرج واستمر علي وضعه بطلت صلاته. وأيضاً من يرعُف دماً وأثناء صلاته استخدم منديلاً وأزال هذه النجاسة إذا أزالها النجاسة بذلك المنديل فلا يضعه في جيبه ونحه جانباً لكن لو دماً متفحشاً ونزل علي بدنه وثوبه ولم يُزل بالمنديل فلا يصح أن يكمل الصلاة فيخرج من الصلاة يزيل هذه النجاسة بالماء ثم يدخل مرة أخري. كذلك صورة أخري لو عندك طفلاً صغيراً وأصابه بول علي ثوبه من الصغير وجف هذا البول علي الثوب ونسي هذا الأب أن يُبدل ملابسه ودخل في الصلاة ما حكم صلاته؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة. الإمام مالك يقول يعيد الصلاة لإنه تهاون 'لم يزلها علي الفور. الجماهير علي أنه صلاته صحيحه لعذره بالنسيان وهذا هو الراجح. لكن لو تذكر أثناء الصلاة بما حدث إذن يخرج من الصلاة يغسل هذه النجاسة وما حولها بحيث يغلب علي ظنه أنه غسل جميع النجاسة. لو هناك أم تحمل رضيع أو طفل صغير وتُلبسه حفاضاً يتبول ويتغوط فيه حكم صلاتها صحيحة لإنها النجاسة غير ملابسة للثياب أو البدن أو البقعة)

- والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة كالمشي والحك والتروح فإن كثُر متواليا أبطل الصلاة إجماعا (إذن حتى تبطل الصلاة لابد من قيدين عمل كثير في الصلاة وأن يكون متوالي فلو كان عمل كثير وغير متوالي لا يبطل الصلاة. أما إذا كان عمل متوالي كالمشي أو الحك بصورة متوالية بطلت الصلاة إجماعاً ليس فيها خلاف)

في الكافي قال وإن قل لم يبطلها لحمله صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها متفق عليه وفتح الباب لعائشة وهو في الصلاة وتقدم وتأخر في صلاة الكسوف (الأشياء اليسيرة لا تبطل الصلاة. موضوع دخول الصبيان والمجانين المساجد لو حدث تشويش يحرم. لكن يحرُم الإتيان بالصبيان في المساجد إذا أذوا المصلين أو ألهوهم وأشغلوهم أو أحدثوا فوضى في المسجد وهذا ما عليه جماهير أهل العلم)

-والإستناد قويا لغير عذر لأن القيام ركن والمستند قويا كغير قائم (بمعنى أن إنسان يقف وورائه عمود يستند عليه قوياً بحيث لو أزالوا ذلك العمود سقط لغير عذر أو مرض)

ورجوعه عالما ذاكراً للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة

لما روى زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدتين وسلم وقال هكذا صنع رسول اله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وصححه الألباني (لو أن إنسان قام ناسياً للتشهد الأول ما حكمه. التشهد الأول كما ذكرنا مختلف فيه بين أهل العلم الجماهير من أهل العلم علي أنه سنة وكذا القول الثاني في مذهب الحنابلة بذلك الأئمة الأربعة علي ذلك ولكن القول الأول عند الحنابلة أنه واجب من الواجبات يجبر تركه بسهو وهو الراجح. هنا علي المذهب لو الإمام نسي التشهد الأول ثم قام ماذا تفعل كمأموم؟ تسبح تقول سبحان الله برفق دون غلظة. لو رجع الإمام عالماً ذاكراً إلي هذا الأمر فالصلاة باطلة. لو كان جاهلاً أو ناسياً الصلاة صحيحة إذن لو إنسان انتصب وقام فلا يرجع. لكن لو أنه لم يتم القيام وتذكر أو ذُكّر من غيره فيرجع مرة أخرى. لو شخص شخص قام وقرأ الفاتحة فلا يرجع اتفاقاً فلو رجع فصلاته باطلة لإنه رجع من أدنى إلي أعلي)

ولقوله صلى الله عليه وسلم فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه الصورة أن إنسان صلى صلاة ثلاثيه أو رباعية وأنهى ركعتين والمفروض أنه يجلس للتشهد لكنه لم يجلس و قام وفي قيامه حالات

- ☐.قام ولم يستتم قائما فيجب عليه ان يرجع
- ☐قام واستتم وانتصب ولم يقرأ فلا يجلس.
- ☐.قام واستتم وانتصب وقرأ فلا يرجع قم واستتم وقرأ فلا ترجع . فإذا سبح الناس ان ارجع فيشير اليهم بيده أن قوموا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . لو إنسان جلس مضطربا من صوت الناس مع علمه بعدم الرجوع لانه لو رجع لكانت الصلاة باطله لكن في حالة أنه جلس فزعا فلا تبطل الصلاة. لو أن الإمام قام لركعة خامسة سهوا فإنه يجلس سواء ذكر بنفسه أو غيره وسواء استتم أم لا. القيام للركعة الخامسة بخلاف التشهد الأول)

وتعمد زيادة ركن فعلي لأنه يخل بهيئتها فتبطل إجماعا قاله في الشرح إنسان يتعمد أنه يجعل الركعه فيها أكثر من سجودين أو أكثر من ركوع)

وتعمد تقديم بعض الأركان على بعض لأن ترتيبها ركن كما تقدم(إنسان يتعمد أن يسجد قبل أن يركع . أما إذا نسي فيها حالتين أن يلغي الركعة نهائيا ويأتي بدلها. والحاله الثانيه أت يقوم من هذا السجود منتصباثم يجلس فالركوع لايكون إلا عن قيام فهذه الركعه لا تعد فلا بدأن يقوم من الركوع منتصبا)

وتعمد السلام قبل إتمامها لأنه تكلم فيها(لو إنسان تعمد السلام قبل اتمام الصلاة تبطل صلاته)

وتعمد إحالة المعنى في القراءة أي قراءة الفاتحة لأنها ركن(تعمد احاله المعنى الى غيره مثل صراط الذين انعمت"بالفتح" فإن تعمد قولها بالضم تبطل صلاته.وايضا بدل قول اهدنا بالكسر فقرأها بالفتح فقد غير المعنى فإن تعمد فالصلاة بلطلة)

وبوجود سترة بعيدة وهو عريان لأنه يحتاج إلى عمل كثير للاستتار بها(لو أن إنسان عريان ويصلى كذلك ويوجد سترة بعيدة ولايستطيع الوصول لها الا بمشي كثير قان كانت السترة قريبة يلبسها وإن كانت بعيدة لا يلبسها فمثلا وهو يصلي أحدهم أخذملابسه ثم أعادها فلو كانت قريبة يأخذها ويلبسهاوإن كانت بعيدة ومشى كثير ليلبسهفنقول له أُخرج من الصلاة وأحضرها لإن المشي الكثير المتوالي يبطل الصلاة)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم عليه لأن إستدامة النية شرط

- فسخ النيه يبطل الصلاة.
- التردد في النيه وعلى مذهب الحنابله ان التردد يبطل الصلاة والاقرب لصواب اذا كان التردد شئ يسير فلا يبطلها لكن لو كان على طول الصلاة فتبطل.
- والعزم عليه لكن اليسير لا يبطل الصلاة كالصوم لو تردد في صيام لكن لم يعزم فالصيام صحيح لكن طالما عزم يفطر حتى لو لم يفطر حقيقة)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

وبشكه هل نوى فعمل مع الشك عملا قال في الكافي ومتى شك في الصلاة هل نوى أم لا لزمه استئنافها

(أحدهم قال الله أكبر ونوى أن يصلى العصر وشك أنه نوى أم لا لزمه استئنافه يمعنى اقطع الشك باليقين فتكبر مرةأخرى وتكمل الصلاة)

لأن الأصل عدمهفإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئا من أفعال الصلاة أجزأه وإن فعل شيئا قبل ذكره بطلت صلاته لأنه فعله شاكا في صلاته

وبالدعاء بملاذ الدنيا(يعني لو أحدهم دعى اللهم ارزقني رزقًا واسعايا رب اعطيني بيتا فارها أو زوجة جميلة فعلى مذهب الحنابله فالصلاة باطله هل هذا الكلام صواب؟فعلى ذلك كل صلاة الناس باطله لقول النبي صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الاستدلال بهذا الحديث محل نظروالصواب انه إذا دعا بشئ من ملاذ الدنيا صلاته صحيحة. لكن لا يدعو لدنياه وينسى دينه وآخرته)

وما يشبه كلام الآدميين لقوله صلى الله عليه وسلم إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد لأنه كلام وقوله صلى الله عليه وسلم لما عرض له الشيطان في صلاته أعوذ بالله منك ألعنك (كاف الخطاب)بلعنة الله قبل التحريم أو مؤول قاله في الإقناع في باب النكاح من خصائصه صلى الله عليه وسلم(لو إنسان أتى بكاف الخطاب لغير الله ورسوله هل يكون كلاما. عند الحنابلة يقولون أنه كلاما. عندالشافعية يقولون يجوز هذا الشيء وليس كلاما.

والأولى والراجح المنع خروجاً من الخلاف)وبالقهقهة لحديث جابر مرفوعا القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء(حديث موقوف على جابر رواه الدارقطني وقال ابن المنذر أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة وأكثر أهل العلم على أن التبسم لا يفسدها قاله في المغني(المعنى أن التبسم شئ لا يبطل الصلاةوالضحك شئ) وبالكلام ولو سهوا لما تقدم وقوله فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة عن زيد بن اقم (على مذهب الحنابلة أنها تبطل. الراجح أن تكلم الساهي أو النائم"شخص أخذته نعسة". لا تبطل الصلاة)

وبتقدم المأموم على إمامه لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به (تبطل الصلاة إلا لعذر كضيق المكان)

وببطلان صلاة إمامه لعذر أو غيره أختاره الأكثروفاقا لأبي حنيفة قاله في الفروع(كالجنب أو المحتلم إذا صلى بالناس ناسياً هل تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام فالصواب أن صلاة المأموم لا تبطل بصلاة امامه إلا في حالة واحدة تبطل صلاة المأموم بصلاة إمامه لو علم المأموم ببطلان صلاة الإمام كأن يكون عارفا بوجود نجاسة على الإمام فعليه أن ينصرف عن إمامه ولا تبطل صلاة للأموم اذا كان في نجاسه على الامام

ولايعلم بها وتبطل صلاة المأموم اذا علم ببطلان صلاة الامام كوجود نجاسه على ثوب الامام واكمال المأموم لصلاة خلفهوبسلامه عمدا قبل إمامه لأنه ترك متابعة إمامه لغير عذر

سلامه عمداً قبل إمام بها تفصيل. لو سلم قبل الإمام عمداً تكون صلاته باطلة. لكن لو كان في الصفوف الأخيرة وظن أن الإمام سلم فسلوتبين بعد أن سلم أن الإمام لم يسلم فيرجع مرة ثانية ويسلم بعد إمامه

أو سهوا ولم يعده بعده فتبطل وفاقا للشافعي قاله في الفروع

(حتى لو سلم الإنسان ساهياً وسلمت قبل الإمان لابد أن ترجع وتسلم بعد الإمام

وبالأكل والشرب قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه أن من أكل أو شرب في الفرض عامدا أن عليه الإعادة

(قال هنا في الفرض تكون باطلة. لكن في النفل هناك خلاف. أبو حنيفة يُجوِّز والحنابلة والمالكية والأحناف يبطلوا الصلاة

سلمنا شخص عنده القلب وجاءته الأزمة القلبية ومعه في جيبه علاج من الأقراص التي توضع تحت اللسان ولاسيما أن تلك الأقراص تذوب في الأوعية الدموية التي تحت اللسان ولا تنزلفي المعدة فصلاته صحيحة. فإن كانت هذه الأقراص التي لاتنزل في المعدة لا تُفطر الصائم فمن باب أولى لا تبطل الصلاة. كذلك لو شخص عنده الربو واستخدمه في الصلاة للضرورة فصلاته صحيحة لحاجته إلى ذلك

البقايا في الأسنان سُئل عنها شيخ الإسلام؟ قال:يعفى عن اليسير.

لكن لو وجد شخص[2] أو[3]جرام ما بين أسنانه بعد أن تسحر وصام ثم تعمد بلعها فلا يصح وصومه بطل. ولكن إذا كانت غير مقصودة فصومه صحيح لاسيما إن كان يسير)

سوى اليسير عرفا لناس وجاهل ويسجد له لأنه تبطل الصلاة بعمده فعفى عن سهوه فيسجد له قاله في الكافيولا تبطل إن بلعما بين أسنانه بلا مضغ لأنه لا يمكن التحرزمنه

(لا أعلم ذلك) لماذا يسجد؟) الأكل والشرب لا يُسجد له للسهو وهذا الصوابإنما سجود السهو يكون في الأفعال ولا يكو في الأقوال أو الأكل والشرب)

وكالكلام إن تنحنح بلا حاجة أو نفخ فبان حرفان لقول ابن عباس من نفخ فيصلاته فقد تكلم رواه سعيد وعن أبي هريرة نحوه وقال ابن المنذر لا يثبت عنهما والمثبت مقدم على النافي وعنه أكرهه ولا أقول يقطع الصلاة لحديث الكسوف وفيه ثم نفخ فقال أف أف رواه أبو داود وقال مهنأيت أبا عبد الله يتنحنح في صلاته

(الكلام في الصلاة متعمداً يُبطل الصلاة. لكن يقول التنحنح كأن يقصد لفت انتباه الإمام أن الصلاة طالت فيتنحنح. هناك أقوال في التنحنح إذا كان بلا حاجة في الصلاة يكون مكروه وهذا قول الإمام أحمد. إذا كان بحاجة بإن يكون عنده حشرجة أو أي سبب لا مشكلة أما بدون حاجة فلا والمسألة مختلف فيها القول الأول بالبطلان والقول الثاني بالكراهة وهي الأقرب للصواب

نفخ بى حرفان "أف" النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف حين أراه الله الجنة والنار. فالصحابة سألوه قال:رأيت النار يحطم بعضها بعضا. النفخ الراجح أنه لا يبطل الصلاة وعلى قول الحنابلة تبطل الصلاة ولكن لا نفعلها فلا نجعل صلاتنا محل خلاف بين العلماء)

أو انتحب لا خشية لله فإن كان من خشية الله تعالى لم يبطلها لأن عمر كان يسمع نشيجه من وراء الصفوف

(الانتحاب وهو البكاء أولًا الخشوع خشوع القلب والخشوع لله لا لإحد فالإسلام ليس به تمثيل. فحكم صلاته هيحة طالما يبكي خشية الله والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبكي في صلاته وكان يُسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من كثرة البكاء. إذاً المسألة على حسب خشية الله والأولىٰ يكظم الإنسان في صلاته. ولكن لا نتهم أحد. فالأقرب للصواب أن الصلاة صحيحة على خلاف الحنابلة

لا إن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلط فيها فأتى بكلمة من غير القرآن وتوقف أحمد في كلام النائم وينبغي أن لا تبطلرفع القلم عنه

(شخص نام وهو يصلي القيام فتكلم بكلام حين غلبه النوم فصلاته صحيحة على كلام أهل العلم لإنه نعاس غير مقصود في الصلاة)

قاله في المغني أو غلبه سعال أو عطاس تثاؤب أو بكاء نص عليه في البكاء

(انظر إلي كلمة "غلبه" فصلاته صحيحة)

وقال مهنا صليت إلى جنب أبي عبد الله فتثاءب خمس مرات وسمعت لتثاؤبه هاه ولأنه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعله فركع رواه النسائي

(لإن العلماء وخاصة الإمام أحمد كان قليل النوم كثير العبادة والطاعة فهو معذور كان يصلي في يومه ثلثمائة ركعة وفي مرضه كان يصلي مائة وخمسون ركعة ونحن كم ركعة نصلي في يومنا؟ فضلًا عن السنن التي نضيعها)

باب سجود السهو

(هذا باب عظيم ينطبق على ما نتكلم عنه وهو العذر وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

صلَّى بنا رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم إحدى صلاتَي العَشيِّ وأظُنُّ أنَّها الظُّهرُ -ركعتَيْنِ ثمَّ قام إلى خشبةٍ في قِبلةِ المسجدِ فوضَع يدَه عليها إحداهما على الأخرى وخرَج سَرَعانُ النَّاسِ وقالوا: قصُرتِ الصَّلاةُ وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ رضوانُ اللهِ عليهما فهابا أنْ يُكلِّماه قال وفي القومِ رجلٌ إمَّا قصيرُ اليدَيْنِ وإمَّا طويلُهما يُقالُ له ذو اليدَيْنِ فقال أقصُرتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللهِ أم نسِيتَ ؟ فقال صلَّى اللهُ عليه وسلَّم (لم تقصُرِ الصَّلاةُ ولم أنسَ) فقال: بل نسِيتَ فقال (أصدَق ذو اليدَيْنِ ؟) فقالوا: نعم فصلَّى بنا ركعتَيْنِ ثمَّ سلَّم ثمَّ كبَّر وسجَد مثلَ سجودِه أو أطولَ ثمَّ رفَع رأسَه وكبَّر ثمَّ كبَّر وسجَد مثلَ سجودِه أو أطولَ ثمَّ رفَع رأسَه وكبَّر.

الراوي: أبو هريرة . المحدث: ابن حبان المصدر: صحيح ابن حبان . الصفحة أو الرقم: ▯▯▯ خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه.

وهذا من أدب سيدنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وحسن خلقهم وتأدبهم مع النبي

يسن إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين رواه مسلم

والصواب أن سجود السهو يكون فى الأفعال ولا يكون فى الأقوال على الراجح من أقوال أهل العلم وهنا استدل بعموم قول النبى صلى الله عليه وسلم " إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين"

ويباح إذا ترك مسنونا ولا يسن لأنه لا يمكن التحرز منه

كلمة يباح فى العبادة غير منضبطة . فإما يستحب أو يجب أو يحرم أو يكره

ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الإستراحة لحديث ابن مسعود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال ما شأنكم فقالوا يارسول الله هل زيد في الصلاة شيء قال لا قالوا فإنك صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وفي لفظ فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين رواه مسلم

أو سلم قبل إتمامها لحديث عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال أقصرت الصلاة فخرج فصلى الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم

في هذا الحديث كان أبو بكر وعمر فى المسجد ولم يتكلما ولكن تكلم رجل من عموم الناس بسيط اليدين(فى يديه طول) وقال "أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟"وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه . فلما أكثر الناس قال صلى الله عليه وسلم: أحقا ما يقول ذو اليدين ؟" قالوا " نعم " فانفتل وأتى بما نساه صلى الله عليه وسلم

أو لحن لحنا يحيل المعنى(خطأ يغير المعنى) لأن عمده يبطل الصلاة فوجب السجود لسهوه

أو ترك واجبا لحديث أبن بحينة(اسمه عبد الله . وبحينه اسم امه) أنه صلى الله عليه وسلم

قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم متفق عليه

فترك واجبا وهو التشهد الأوسط كما ذكرنا على انه راجح وان كان جماهير أهل العلم على أنه مستحب(فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام فى الظهر من ركعتين ولم يجلس فيكون الحكم الشرعى كما قدمنا لو أن إنسان نسى التشهد الأوسط فله أحوال إما أن يستتم قائما فلا يجوز لئن يرجع بعد ذلك . وإما أن لم يستتم فله أن يرجع بعد ذلك . وإما أنه إستتم وقرأ فالأولى أن لا يرجع . وإن أكثر الناس عليه بعد أن استتوقام

بقولهم (سبحان الله)فجلس وهو جاهل بالحكم فالراجح أن صلاته صحيحة وإن كان جماهير أهل العلم على أن الصلاة باطلة . كذلك لو أنمزف بمعنى أنه قام من التشهد الأول وأكثر عليه الناس ففزع من شدة الصوت وجلس فصلاته أيضا صحيحة

فثبت هذا بالخبر وقسنا عليه سائر الواجبات قاله في الكافي

أو شك في زيادة وقت فعلها لأنه أدى جزءا من صلاته مترددا في كونه منهاأو زائدا عليها فضعفت النية واحتاجت للجبر بالسجود لعموم حديث إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه

إذا شك وقت الصلاة ورجع للصواب ليس عليه سجود لأن هذا الأمر صعب ولا يخلو أحدا فى صلاته من الشك فإذا كان أحدا فى صلاته سواء كان إماما أو منفردا وشك هل هى الركعة الثنية أو الثالثة . على كلام الشيخ مرعى أنه يسجد للسهو ولكن هذا صعب . أما إن شك واستمر فى الخطأ يسجد للسهو

فإن شك في الزيادة بعد فعلها فلا سجود عليه لأن الأصل عدم الزيادة فلحق بالمعدوم

وتبطل الصلاة بتعمد (احترازا من نسى) ترك سجود السهو الواجب لأنه ترك واجبا من الصلاة عمدايسجد للسهو

هذا عند الحنابلة لأن سجود السهو عند الجماهير من الأحناف والمالكية والشافعية سنة وليس واجب بناء عليه لو ترك واجب أو ذاد ركنا أو نقص ركن فالصلاة صحيحة . ولكن كلام الحنابلة أقرب للدليل . لكن سلمنا أنه فعل هذا فالأحوط أن لا يترك سجود السهو . وإن سهى عن سجود السهو فجماهير أهل العلم على أن الصلاة صحيحة والحنابلة يقولوا بالبطلان ولكن الأولى أن يحتاط الإنسان لدينه وعبادته

إلا إن ترك ما وجب (أى سجود السهو)بسلامه قبل إتمامهالأنمحلالسجود له بعد السلام ندبا فلم يؤثر تركه في إبطالهالأنه خارج عنها

وإن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده

هذه المسألة فيها سعة فيجوز قبل السلام أو بعده ولكن نراعى الأيسر للناس فإن كانت صلاة جماعة وسهى الإمام فيسجد قبل السلام لأن كثير منهم يأتى مسبوق ولم يدرك الصلاة من أولها وإذا سلم قام الناس ليكملوا ما فاتهم . فإن سلم الإمام وقام الناس سيحدث لغط

لأن الأحاديث وردت بكل من الأمرين فلو سجد للكل قبل السلام أو بعده جازهذا تيسيرا على الناس

وقال الزهري كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ذكره في المغنىهذا فعل والفعل لا ينسخ ولكن يدل على الجواز أى يجوز قبل أو بعد مع مراعاة أحوال الناس كما ذكرنا .

لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم لحديث عمران بن حصين

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود والترمذي وحسنه

هذا الحديث إن صح لكان كما يقول الحنابلة ولكن هذا الحديث ضعيف شاذ كما يقول الشيخ الألبانى والصواب أن سجود السهو ليس فيه تشهد كما يقول الحنابلة . وإن فعل ذلك وأخذ بقول الحنابلة لا تنكر عليه

ولأن السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلامتعليل لما سبق)

وإن نسي السجودحتى طال الفصل عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط نص عليه لفوات محله

وهذا إختيار الحنابلة بسقوط سجود السهو فى هذه الحالات . ولشيخ الإسلام إختيار آخر فى هذه المسألة وهو السجود للسهو وإن طال الفصل والصواب فى هذه المسألة بالنظر فى الوقت الذى فعله النبى صلى اللهعليه وسلم . وضح حديث أبى داوود أن النبى لما قام وسلم من ركعتين قام إلى خشبة معترضة فى المسجد واتكأ عليها كهيئة الغضان فقام رجل فى يديه طول وقال يا رسول اللهأقصرت الصلاة أم نسيت؟ "فقال صلى الله عليه وسلم " لم تقصر ولم أنسى " قال " بل نسيت يا رسول الله" قال صلى الله عليه وسلم" أحقا ما يقول ذو اليدين " قالوا " نعم " فانفتل فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد للسهو صلى الله عليه وسلم. فيكون الحكم إن طال الفصل جدا وخرج من المسجد ثم تذكر فيسقط السهو على كلام الحنابلة . أما إن كان فى المسجد وتذكر بعد ختم الصلاة أوذكره أحد يسجد للسهو . فيكون طول المدة أو قصرها على حسب العرف لذلك حد الحنابلة ذلك بقولهم (حتى طال الفصل عرفا)

ولا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته في قول عامة أهل العلم قاله في المغنى لحديث ابن عمر مرفوعا ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني

حديث ضيف ولكن معناه صحيح . ومعناه إذا دخل مأموم مع الإمام فى الصلاة من أولها وسهى المأموم ولم يسهى الإمام. فهل على المأموم أن يسجد للسهو ويخالف إمامه أم لا ؟؟ والصواب أنه لا يسجد.

وقال أول الصلاة لأنه قديكون مسبوق بركعة وصلى مع الإمام الثلاث المتبقية . وسهى فى الركعة الفائتة فليس للامام علاقة بسهوه فيها ويجب عليه السجود للسهو بالتفصيل الذى ذكرنا.

وإن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو حكاه ابن المنذر إجماعا لما تقدم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه ولعموم قوله فإذا فاسجدوا

هنا سهى الإمام ولم يسهو المأموم ولكن يسجد لعموم قول النبي" فلا تختلفوا عليه فإذا سجد فاسجدوا

فإن لم يسجد إمامه وجب عليه هو (المأموم) وهي محل إختلاف وبه قال مالك قال في المغني لأن صلاته نقصت بسهو إمامه فلم يجبرها فلزمه هو جبرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فعليه وعلى من خلفه والصواب لم يجب عليه وهو الراجح خلافا للحنابلة والمالكية . وإنما يجب عليه في حالة واحدة وهي أن يسجد إمامه هنا وجب عليه متابعة إمامه

وإن قام لركعة زائدة جلس متى ذكر فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها صلاته سجد للسهو ثم سلم وإلا تشهد وسجد وسلم

المعنى إنسان يصلى صلاة رباعية وقام للخامسة الحكم الجلوس متى ذكر

ولو إنسان قام لركعة خامسة بدون تعمد ولو تعمد تبطل الصلاة ، وممكن يتعمد أن تكون الركعة الخامسة بدلا من ركعة قبلها

إذن قام الإمام للركعة الخامسة تقول سبحان الله ، أكثر من واحد يقول سبحان الله

ولو الإمام قام لركعة خامسة ولم يجلس تحسن الظن به إما جاهلا أو متؤول أو يكون في أحد الركعات نسى الفاتحة في الصلاة الرباعية الركعة بطلت بعدم قراءة الفاتحة فهو يعوض فجاء بركعة خامسة فبالنسبة له كإمام رابعة وتكون بالنسبة لك خامسة

<u>صورة أخرى</u>

يكون الإمام إنسان جاهل إذن معذور فهو يظن أنه إذا قام وانتصب لا يحق له أن يرجع للتشهد الأوسط إذا قام واستتم لا يرجع وإذا قام واستتم للركعة الخامسة عليه أن يرجع إذا ذكر من نفسه أو ذكر من غيره عليه أن يرجع

إذن التشهد الأوسط ليس بخلاف من يأتي بركعة زائدة وإذا الإمام قام بالزيادة فالمأموم على المأموم في ذلك حالتان الحالة الأولى أن يجلس ويتشهد ويخرج من الصلاة الحالة الثانية وهي الأولى وهي أن لا يتابعه على الركعة الخامسة ولكن يجلس ويتشهد وينتظر الإمام حتى يفرغ من هذه الركعة ويجلس ويتشهد ثم يجلس ويتشهد الإمام فيسلم المأموم وهذا الأولى مراعاة لصلاة الجماعة

وإن نهض عن ترك التشهد الأول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد وكره إن استتم قائما لحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين رواه أبو داود وابن ماجه

إذا استتم قائما لا يجب أن يرجع وإذا لم يستتم يجب عليه أن يرجع

ولزم المأموم متابعته لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به

ولما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه وفعله جماعة من الصحابة

ولا يرجع إن شرع في القراءة لأن القراءة ركن مقصود فإذا شرع فيه لم يرجع إلى الواجب كغيره للحديث

فإن شرع في القراءة لا يرجع وإن انتصب ولم يشرع في القراءة لا يرجع

ومن شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى أربعا كانت ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم

ترغيما إذلالا كأن الشيطان ساهاه فيأتي بركعة زائدة لكي يذل الشيطان

وبعد فراغه لا أثر للشك لأن الظاهر الإتيان بها على الوجه المشروع ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه قاله في الكافي فهناك فرق بين الشك في الصلاة والشك بعد الصلاة وكذلك اليقين في الصلاة واليقين بعد الصلاة فالإنسان يصلي وبعد ما صلى شك في صلاته هنا الشك بعد الفراغ من العمل لا أثر له ولا عبرة به إنما يضر إذا كان هذا الشك أثناء العمل

<u>قاعدة</u> الشك في الصلاة في أثنائها يضر وبعد الفراغ منها لا يضر

باب صلاة التطوع

وهي أفضل تطوع البدن لقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة رواه ابن ماجه

بعد الجهاد لقوله تعالى وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وحديث وذروة سنامه الجهاد

والعلم تعلمه وتعليمه قال أبو الدرداء العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همجٌ لا خير فيهم

يقول من أفضل التطوعات صلاة التطوع بعد الجهاد ولا تعارض العلم مع صلاة التطوع يقدم العلم والواقع أنه لا يوجد تعارض بل إن الصلاة نور في القلب والوجه والقبر ونور على الصراط ، كثير من طلاب العلم يترك السنن القبلية والسنن البعدية بالكلية يقول لإنما العلم يدلك على الصلاة . إنما لو كنت تتكلم أو مكلف بمادة من المواد تدرسها للناس ولا يوجد غيرك فلا تقوم الليل أو تدرس المادة إذن النفع المتعدي لغيركما قال الإمام أحمد أيهما أحب إليك الرجل ينسخ ويتعلم العلم أم يبيت يصلي قال ينسخ ويتعلم العلم أولى قالوا : لأنه ينفع نفسه وينفع غيره وطالب العلم يهتم بالسنن قبل الواجبات والمراد بالصلاة هنا صلاة التطوع

وأفضلها ما سن جماعة لأنه أشبه بالفرائض مثل صلاة التراويح
وآكدها الكسوف لأنه صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها
فالاستسقاء لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقي تارة ويترك أخرى
فالتراويح لأنها تسن لها الجماعة

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

فالوتر لحديث بريدة مرفوعا من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وضعفه الألباني
وأقله ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم
وذلك في آخر الليل قبل الفجر أو الفجر أذن قبل الصلاة يصلى ركعة واحدة أو إذا استيقظ من النوم والوقت قصير على الفجر يصلى ركعة
وأكثره إحدى عشرة لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة متفق عليه
هل يجوز الزيادة عن إحدى عشر ركعة نعم الأئمة الأربعة على أنها يجوز وشيخ الإسلام يؤكد أن هذا باب عبادة ولكن الأفضل إحدى عشر ركعة الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم إذا صلى الإنسان يصلى كما يصلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة ما كان الرسول صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي غيره على إحدى عشر ركعة يصلى أربعا لا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يصلى أربعة لا تسأل عن طولهن وحسنهن ثم يوتر بثلاث رواه البخاري فقد كان يقرأ بالسبع الطوال صلى الله عليه وسلم وتسأله أنس شاحب الوجه فقال يا رسول الله " أراك جهدت جهدا كبيرا فقال صلى الله عليه وسلم : أنا والحمد لله قرأت بالسبع الطوال فى هذه الليلة
الشيخ الألباني انفرد بهذه المسألة يقول أنه لا يجوز ويحرم أن تزيد على إحدى عشر ركعة أما الشيخ ابن باز قال يجوز وكذلك الشيخ ابن عثيمين.
وأدنى الكمال ثلاث بسلامين لأن ابن عمر كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته
ويجوز بواحدة سردا لحديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل فيهن رواه أحمد والنسائي ، ضعفه الشيخ الألباني

كيف تصلى الوتر وهيئات الوتر: عند أبي داوود وغيره وصححها الشيخ الألبانى

- ✓ يجوز أن تصلى واحدة سردا
- ✓ يجوز أن تصلى بثلاث متصلات
- ✓ وخمس ركعات متصلات
- ✓ وسبع ركعات متصلات
- ✓ وتسع ركعات متصلات تجلس في الثامنة وتتشهد في الثامنة ولا تسلم ثم تقوم وتأتى بالتاسعة ثم تتشهد وتسلم

والوتر هو العدد الفردى ولا يوجد صلاة اسمها صلاة شفع إنما هي الزوج لا يوجد صلاة تسمى شفع
والأفضل من هذا مثنى مثنى

ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر لحديث أبي سعيد مرفوعا أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم
وحديث "إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر" رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه صححه الألبانى من غير زيادة خير لكم من حمر النعم

ويقنت فيه بعد الركوع ندبا لأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس أنهم كانوا يقنتون بعد الركوع رواه أحمد والأثرم

القنوت بمعنى الدعاء بعد الركوع ولو قنت قبل الركوع يجوز ولكن الأولى على ما قاله الأكثر لأمر على الناس

فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز لحديث أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع رواه أبو داود عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت وذكر الخطيب الأحاديث التي فيها القنوت قبل الركوع كلها معلولة ضعيفة

ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء لأن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي قال ابن سيرين كتبهما أبي في مصحفه إلى قوله ملحق

المعنى يجوز يدعو بما شاء

والحديث المشهور اللهم اهدنا في من هديت وعافنا في من عافيت وتولنا في من توليت وبارك اللهم لنا في ما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فيجوز الدعاء به وبغيره من الأدعية

يقول المصنف - رحمه الله

ثم يصلي على النبي لحديث الحسن بن علي السابق وفي آخره وصلى الله على محمد رواه النسائي وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلى على نبيك رواه الترمذي.

حديث يقول ضعيف موقوف لكن جاء حديث صحيح بهذا المعنى

ويؤمن المأموم إن سمعه لا نعلم فيه خلافا قاله إسحاق ولحديث ابن عباس

الإمام يدعو والمأموم يؤمن. ثم يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصلاة إذا دعا لعموم حديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه الترمذي

(هذا الحديث رواه الترمذي لكن لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هذه الصفة أنه كل ما يدعو يمسح وجهه وإن كان معتاد عند الناس أن يمسح وجهه وما استقبل من صدره وجسده ولكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. أنه فعل ذلك. وخير الهدى هدي محمد عليه الصلاة والسلام.

لكن لو رأيت إنسان يفعل ذلك لا تنكر عليه ودائما دائرة السنة واسعة. فلا نضيق واسعا. وليس كل شئ يُعلق عليه. ولكن لو كان أمرا واجبا أو فرض تتكلم).

ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس فإذا فرغت فامسح بهما وجهك رواه أبو داود وابن ماجة.

أيضاً هذا ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكره القنوت في غير الوتر حتى في الفجر

لحديث مالك الأشجعي قال قلت لأبي يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر قال أي بني محدث رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني

(إذاً يكره القنوت في غير الوتر إلا في النوازل لو نزل بالمسلمين نازلة عامة يجوز للانسان أن يدعو في جميع الصلوات. لا يخص الفجر

إذاً تخصيص الفجر بالدعاء ليس من السنة

إنما في جميع الصلوات الجهرية والسرية في حالة نزلت بالمسلمين نازلة عامة.

أنت كإمام إذا صليت بالناس بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية لا تدعو. لكن هناك نقطة مهمة ويحدث مشاكل مع الإخوة قليلي الفقه فلما الإمام يقنت فهو مذهبه شافعي ويأخذ بأن القنوت بعد الفجر سنة وبعض الإخوة بعد الصلاة يُحدث مشكلة. فهذا مذهب من المذاهب. والشافعية يقولوا أنه سنة. ويستدلون على حديث أنس فيه. سلمنا إنسان شافعيِ وكان أزهري ويقنت لا تُحدث مشكلة

أنت كمأموم ماذا تفعل. هل تنزل يدك؟

لا. ترفع وتؤمن وراءه. لكن ابتداءً لو أنت صليت بالناس إماما فلا تدعو لأنه ليس من السنة. ولم يثبت عن النبي أنه واظب على الدعاء في القنوت في صلاة الفجر. بل سمعتم في الحديث" أي بني محدث" هذا حديث مالك الأشجعي

لكن نراعي الخلاف في المذاهب

من الممكن أن يقع في المذهب الواحد خمسة أقوال. والمغني أكبر كتب الحنابلة وهو فقه مقارن يصل إلى خمس أقوال للامام. وأنت كطالب علم مبتدئ لا تستطيع أن ترجح قول على آخر. وتعود نفسك ألا تتكلم في مسألة إلا إذا كنت قد استوعبتها جيدا. وقارئ لأقوال أهل العلم بالأدلة

وعن سعيد بن جبير قال أشهد أني سمعت ابن عباس يقول إن القنوت في صلاة الفجر بدعة رواه الدارقطني.

ضعفه الألباني. لكن يغني عنه ما قبله

وأفضل الرواتب سنة الفجر

لحديث عائشة مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه

يقصد بركعتي الفجر أي السنة. هذا حديث عجيب. إذا كانت سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها. فماذا عن الفرض وينبغي لطالب العلم أن يكون أحرص الناس على السنة القبلية والبعدية

إذًا الرواتب والسنن بمثابة سياج أمان للفريضة. فإذا واظب طالب العلم وهو أحق بذلك على السنة. كان حريٌ أن يواظب على الفريضة. لكن كثير من طلاب العلم يأتي على الفريضة فقط. وتكون الفريضة بالنسبة له مهلهلة. ويأتي في الصف الثاني أو في الجماعة الثانية. وإما مسبوق بركعة أو ركعتين هذا خطأ.

طالب العلم لماذا يطلب العلم؟

رياءً وسمعة؛ أم للصعود على المنبر هذا كله في النار إذا كانت النية فاسدة.

أنت تطلب العلم لكي تتفقه في دينك. ولكي تتصف بصفات الله عالم وعليم وعلام يحب العلم سبحانه وتعالى ويحب أهل العلم والعلماء.

والإخلاص لا يأتي للانسان مرة أو مرتين فهو يحتاج سنين حتى يخلص. فاحرص على العلم وأنت تعلمت فضل سنة الفجر والوتر لهما فضل كبير فواظب عليهما.

وعن أبي هريرة مرفوعا لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داو.

(ضعفه الألباني. أفضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب)

ثم المغرب لحديث عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة فقال نعم بين المغرب والعشاء.

ضعفه الألباني. لكن جاء أحاديث أخرى أن الصحابة كانوا يتيقظون ويصلون بين المغرب والعشاء. وكانوا يعدون ذلك من القيام والتهجد. والوا يتهجدون بين المغرب والعشاء. كما جاء عن الحسن البصري رحمه الله- وغيره.

ولكن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يواظب على ركعتين بعد المغرب. وجاء أيضاً قبل المغرب. كما في حديث صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء.

إذاً يواظب الإنسان على هذه السنن والرواتب.

ثم سواء والرواتب المؤكدة

عشر ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر لقول ابن عمر حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الفجر" وكانت ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه.

(الإنسان يواظب على عشر ركعات. بل جاء اثنتي عشرة ركعة)

ويسن قضاء الرواتب والوتر

(إنسان فاتته ركعات قبل الظهر أو بعدها. هل تبطل صلاته؟

طالما فاتت تقضيها. إذا كنت مواظب على أي سنن وفاتتك وكذلك العصر إذا كنت مواظب على أربع ركعات قبل العصر ودخلت في صلاة الجماعة. فصلِها بعد انتهاء الصلاة. كذلك سنة المغرب والعشاء والوتر. لأنه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الفجر حين نام عنها

والنبي فاتته صلاة الفجر مرة واحدة فقط. ونحن نقوم الفجر مرة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الفجر مرة واحدة فقط في حياته كما ورد في صحيح مسلم. أنه كان في غزوة هو والصحابة. فقال قبل الفجر بقليل من يحفظ علينا صلاتنا؟ قال بلال أنا يا رسول الله. فأتى بلال بالناقة وعرضها. فنام بلال رضي الله عنه. يقول في الحديث فما أيقظنا إلا حر الشمس. سطعت في وجه رسول الله. فنادى رسول الله أين بلال. فزع النبي. وهذه نقف فيها حين النبي صلى الله عليه وسلم نام مرة واحدة في صلاة الفجر فزع. هل نحن نفزع إذا فاتتنا الصلاة أو أكمل النوم. ابن القيم يعلق على ذلك على مرض القلب وإن لم يبعد عن الموت. فكونك لا تبالي ولا تفزع. وهاهذه تكون مصيبة إذا فاتك الفجر. هذا دليل على ضعف الإيمان. إذا فزعت وكأنها مصيبة إذا فاتتك دليل على أن القلب حي. والمواظبة على صلاة الفجر لها تأثير عظيم على الإيمان)

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر وقيس الباقي عليه. وعن أبي سعيد مرفوعا من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره رواه أبو داود وصححه الألباني

إلا ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه لحصول المشقة به إلا سنة الفجر فيقضيها مطلقا لتأكدها

(المعنى أنه فاته عددا من الصلوات. أضف على ذلك السنن التي فاتته فلعله يشق عليه. فيقول يجوز الأولى ترك السنن لحدوث المشقة إلا سنة الفجر والوتر. لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها حضرا وسفراً. لكن سلمنا إنسان نام عن صلوات وهذا وارد. ويشق عليه أن يقضيها فيكفي بالفريضة وسنة الفجر والوتر)

وفعل الكل ببيت أفضل لحديث عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه مسلم

("الكل" أي السنن الرواتب. فصلاة الإنسان في البيت أفضل. وهذا على حسب الإنسان. سلمنا إنسان في العمل أو السوق وليس عنده فرصة ليصلي السنن في البيت. وإذا خشيت أن تنشغل عن صلاة السنن البعدية فصلاتها في المسجد أفضل. لكن إنسان يعرف وضعه أنه سيصلى في البيت فذلك أفضل)

لكن ما شرع له الجماعة مستثنى أيضا

الصلوات المشروعة في الجماعة مثل صلاة الكسوف والعيدين والوتر في رمضان والتراويح وغيرها تكون أفضل في الجماعة وليس البيت

ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام

لقول معاوية إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج رواه مسلم والتراويح عشرون ركعة برمضان جماعة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة

(هذا الحديث لم يصح إذ أن الشيخ الالباني يقول رواه أبو بكر عبد العزيز في الشافي بإسناده وقال الألباني حديث موضوع)

وعن يزيد بن رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك

(لكن ضعفه الشيخ الألباني وإن كان البيهقي رواه بإسناد متصل أن عمر والصحابة كانوا يقومون بثلاث وعشرين ركعة)
وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله واصحابه وقال إنه قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة رواه أحمد والترمذي وصححه.
(الحديث هذا عظيم جدا أحفظه وهذه مسألة مهمة فبعض إخواننا نلاحظ أنه يصلي مع الإمام صلاة التراويحثم يقوم يمشى ويقول لأني أؤخر الوتر والنبي يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا.نعم النبي ذكر ذلك ولكن الأفضل انك تقوم مع الإمام فيكتب لك قيام ليلة ويجوز لك بعد ذلك أن تصلى بالليل مع نفسك بعد ما صليت الوتر مع الإمام ولكن لا تصلى وتر آخر وهناك صورة أخرى أشنع من الأولى فتجد أن أحدهم بعد ما يصلي الوتر مع الإمام يقوم يصلى بركعة أخرى شفع فتجد هرجلة فى المسجد حيث واحد يصلى وآخر لا يصلى

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

متى وقت الوتر؟

يقول ووقتهما ما بين العشاء والوتر
(أى قيام الليل أو التراويح) لحديث إجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه
(وطبعا قيام الليل جاء فيه أحاديث كثيرة جدا منها قول النبيعليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة <أى مكفرة للسيئات> ومنهاة للاثم ومطردة للداء عن الجسد>
أى فوائد عظيمة جدا. فمنيريد أن يشفيه الله أو لا يريد أن يرتكب ذنوب ومعاصي يواظب على قيام الليل ولو فعل مكفرة

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

يقول الشيخ مرعي رحمه الله:

فصل في صلاة الضحى والليل وغيرهما

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار لحديث أبي هريرة مرفوعا أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم
والنصف الأخير أفضل من الأول لقوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل الحديث رواه مسلم.
ينزل ربنا هذا النزول يليق بجلاله ولا يستلزم منه خلو العرش والنزول صفة من صفات الله تبارك وتعالى وهى صفة فعل وليست صفة ذات والصفة الذاتية التى لا تتعلق بالمشيئة مثل صفة الحياة فلا يجوز أن نقول الحياة صفة فعل أى إذا شاء حيا وإذا شاء لم يحيا تعالىالله عن ذلك علوا كبيرا. لكن صفة الحياة صفة ذات. لكن صفات الأفعال تتعلق بالمشيئة مثل النزول والضحك. إذا شاء ضحك وإذا شاء لم يضحك. إذا نثبت صفة النزول وننفي الكيفية. فنثبت لله تبارك وتعالى كل ما أثبته لنفسه فى محكم كتابه وفى ما صح على لسان رسوله عليه الصلاة والسلام بدون تكييف أو تحريف أو تشبيه وقفا عند قول ربنا فى سورة الشورى: ليس كمثله شيىء وهو السميع البصير)
أيضا حديث أفضل الصلاة صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه

والتهجد ما كان بعد النوم

(فيقول لك صفة التهجد. فالتهجد معناه ماذا ؟ لغة ماكان بعد النوم. فسميها سبحة. تراويح. تهجد فهى مسميات لمعنى واحد)
لقول عائشة رضي الله عنها الناشئة القيام بعد النوم وقال الإمام أحمد الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة لم يرقد فلا ناشئة له وقال هيأشد وطء أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك
(وقيل أشد وطاءا فيوطىء اللسان القلب فيركز فيما يقول فيوافق اللسان ما يقوله القلب)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

ويسن قيام الليل

(أى أنه ليس فريضة وإن كان فريضة فى بداية الإسلام فقد فرض سنة كاملة لكن نسخت فريضة وبقيت على الاستحباب
لحديث عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين (أى عادة الصالحين)
وهو قربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه الحاكم وصححه
عليكم بقيام الليل (أى إلزموا قيام الليل)

وافتتاحه بركعتين خفيفتين(يستحب).
لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وابو داود
(لماذا ؟ لأنها تطرد الشيطان. فقد جاء فى الحديث إذا نام الإنسان عقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد فإذا قام حلت عقدة وإذا توضأ حلت عقدة وإذا صلى حلت العقد كلها)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

ونيته عند النوم
(أى ينوى أن يقوم الليل عند نومه. لأنه قد يبلغ الانسان بنيته ما لم يبلغه بعمله لانه لو غلبك النوم يكتب لك الله قيام ليلة. فإنوى عند النوم بإسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فأرحمها وإن أرسلتها فأحفظها إنوي أنك تقوم الليل).
لحديث أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه رواه أبو داود والنسائي

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

ويصح التطوع بركعة قياسا على الوتر قال في الإقناع مع الكراهة
(هذه المسألة مختلف فيها. الأفضل فى تطوع النهار أن يكون مثنى مثنى. هل يجوز الإنسان أن يتطوع بركعة أم لا يجوز؟
هنا على المذهب يقول يصح التطوع بركعة. وإن كان ركعة جاءت فى الوتر. لكن سلمنا انسان تطوع بركعة هل يجوز أم لا:
فيها قولان كما يذكر العلماء. قول بالجواز وقول بعدم الجواز والصواب يجوز وان كان هذا ليس مشهور. فينفع مثلا إذا كان أحد يصلى السنة القبلية وتجد الإمام يقيم الصلاة فتجد بعض الناس يسلم وبعضهم يخرج بدون تسليم. لأنه لا يعرف والمسألة هنا مبنية على ذلك هل يجوز يتطوع بركعة فنقول يسلم لأنه يجوز أن يتطوع بركعة ويمكن أن لا يسلم لأن هناك من يقول لا يجز. فالأمر واسع).
ويصح التطوع بركعة قياسا على الوتر قال في الإقناع مع الكراهة
وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم متفق عليه
هذه أيضا مسألة مهمة وهى القيام فى الصلاة ما حكمه ؟ حكمه ركن إذا كان فى الفريضة أما فى النافلة فيجوز الإنسان أن يقعد حتى لو كان مستطيع لكن كثير من الناس ماذا يفعل؟
يصلى وهو جالس فإذا كان ليس مريض فإن صلاته باطلة وذلك فى الفرض أما فى النافلة إذا كنت مستطيع أن تقف وجلست فلك نصف الأجر. إذا كنت فى الفريضة ولا تستطيع الوقوف لعذر فجلست فتأخذ الأجر كامل.
ما الأفضل أن أصلى بجزء فى ركعة وأنا واقف ولا أصلى الجزء على أربع ركعات؟
يقول وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام
(هذا كلامه واختياره لكن المسألة الراجح فيها على حسب كل إنسان. إذا كان يجد قلبه مع القيام ويحفظ كثيرا من القرآن ويستطيع أن يقوم بجزء أو أكثر فإن طول القيام له أفضل).
غير ما ورد تطويله كصلاة كسوف
لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وأمره صلى الله عليه وسلم بكثرة السجود في غير حديث رواهن أحمد ومسلم وأبو داود وعنه طول القيام أفضل لحديث جابر مرفوعا أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم والترمذي وعنه التساوي اختاره الشيخ تقي الدين وقال التحقيق (ابن تيمية) أن ذكر القيام وهو القراءة أفضل من ذكر الركوع والسجود ونفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام فاعتدلا
(وأجمل من ذلك على حسب كل انسان وقلبه وهذه المسألة مثل مسالة تغميض العينين فى الصلاة. بعض الناس تقول لا يجوز لأن هذا فعل اليهود. نقول لم يثبت ذلك فمثلا لو أحد سيتشتت إذا فتح عينيه ووجد أن التغميض له أفضل ليخشع وآخر وجد أنه إذا أغمض نام. فالنبي لما أعطاه صحابي قميصا كان فيها أعلام وخطوط فقال أعطوها لأبي جهل فإنها ألهتني عن صلاتي. فإذا كان النبي ألهته هذه القميصة المخططة فنحن من باب أولى)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

وتسن صلاة الضحى لحديث أبي هريرة وأبي الدرداء رواهما مسلم
(لم يذكره الألبانى ولكن الحديث هو" عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر." إذا فصلاة الضحى لها فضل كبير. فالنبي كان يصلى الضحى أربعا ويزيد ما شاء الله.

يقول غبا بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها رواه أحمد والترمذيوقال حسن غريب

(لكن هذا الحديث ضعيف. لأن النبي كان يواظب على صلاة الضحى هى سنة ولكن نواظب عليها)

يقول وأقلها ركعتان

لحديث وركعتي الضحى وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم أربعا كما في حديث عائشة رواه أحمد ومسلم وصلاها ستا كما في حديث جابر بن عبد الله رواه البخاري في تاريخه

(وصححه الألباني فى شواهده)

يقول وأكثرها ثمان لحديث أم هانيء أن النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة

ووقتها من خروج وقت النهي

(بعد شروق الشمس فى النتيجة بعده بحوالى عشر دقائق)

إلى قبيل الزوال لحديث قال الله تعالى ابن آدم اركع أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه الخمسة إلا ابن ماجه

(هذا حديث عظيم فيكفيه الله من كل شيء ويجوز أربع ركعات متصلات أو منفصلات رواه الخمسة إلا ابن ماجةوصححه الشيخ الالباني

وأفضله إذا اشتد الحر الحر لحديث صلاة الأوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم

وتسن تحية المسجد

(أي أنها ليست واجبة على الراجح من كلام أهل العلم

لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة

أوقات تحرُم فيها صلاة التطوع

(لو أن شخصا استيقظ من النوم قبل شروق الشمس بشئ يسير فيصلي الفجر. إنسان استيقظ قبل غروب الشمس بقليل وفاتته العصر فعليه أن يصلي العصر. فالكلام عن النوافل أما الفرائض فتصلى في أي وقت)

ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس لحديث أبي سعيد وغيره وفيه ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه وعند قايمها حتى تزول.

(تزول أي تتحول الشمس تظل ترتفع حتى تكون في كبد السماء في الغالب لا يكون للانسان ظل. حتى تتحول يكون هذا الزوال. وقت الزوال هو وقت الظهر وليس الغروب)

لحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات "أوقات" كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم

(هم ثلاث أوقات لكن الصواب أنهم خمسة تفصيلا وثلاثة إجمالا)

فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات (ننتبه يقول تحرم وليس نكره) ولا تنعقد. (أي لا تصح حتى لو صليتها)

ولو جاهلا للوقت والتحريم لعموم النهي ولأن النهي في العبادات يقتضي الفساد سوى سنة فجر قبلها لما تقدم

-وركعتي الطواف لحديث جبير مرفوعا يابني عبد مناف لا تمنعوا أحدطاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار رواه الأثرم والترمذي وصححه وسنة الظهر إذ جمع "أي جمع بين الظهر والعصر" لحديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد العصر متفق عليه

وإن كان ذلك حالة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم. أتاه وفد عبد قيس فشغلوه عن الركعات قبل الظهر. فقضاها بعد العصر. وثبت ذلك. فهل هذه خصوصية للنبي عليه الصلاة والسلام. لكن لا مانع إن كان شخص مواظب على السنن. ثم لم يصلي السنن القبلية يجوز أن يصليها بعد العصر﴾

-وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي﴾رواه أحمد ومسلم وتأكدها للخلاف في وجوبها

﴿سلمنا أنك صليت في هذه الأوقات صلاة العصر ثم صليت منفردا. وبعد ذلك تريد أن تصلي جماعة.طبعا لو أنك صليت جماعة ثانية تصلي بنية النافلة وليس بنية الفريضة لأن الجماعة سقطت عنك بالصلاة الأولى. لكن سلمنا ستعيد الصلاة معهم. إذاً تكون بنية النافلة

ويجوز فيها قضاء الفرائض

-﴿صلاة الفريضة تصلى في أي وقت. بل ويجب قضاء الفريضة﴾

لعموم حديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه وفعل المنذورة ولو نذرها فيها

﴿إنسان نذر أن يصلي صلاة في أوقات النهي. فيقول أن النذر يجري مجرى الواجب. صلاة الفريضة تصلى في أوقات النهي. فلو نذر يصلي ركعتين بعد العصر. فالنذر أصبح فرض عليه. كما تصلى الفريضة في أوقات النهي فكذلك هذا النذر تصلى﴾

لأنها واجبة أشبهت الفرائض والإعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها

﴿الصواب لن نعتبره تحريم. لأن وقت صلاة العصر وقت طويل إلى قبيل المغرب هذا فيه وقتين وليس وقت واحد.كتب هنا بدل التحريم نكتب على الكراهة.لأن الصلاة بعد العصر مباشرة من غير سبب مكروهة. إذا كانت لسبب غير مكروهة. أما التحريم فلا. وهذا ما قلناه في البداية أن حديث فيه خمس أوقات. ثلاثة على التحريم واثنان على الكراهة. على الراجح. أوقات التحريم هي من أول طلوع الشمس إلى أن ترتفع هذا وقت تحريم. حين يبدو حاجب الشمس العلوي إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح للناظر وإلا هي بعيدة جدا. يحرم الصلاة فيها. وهذا ليس بعد الفجر مباشرة. بعد الفجر مباشرة إلى أن تبزغ الشمس وقت كراهة. بدأت الشمس تبزغ إلى أن يظهر قرص الشمس كله في الأفق وقت تحريم. فالشاهد لو إنسان جاء بعد الفجر يريد أن يصلي ركعتين تحية المسجد. لا مشكلة يصلي تحية المسجد. لم يصلي سنة قبلية يجوز أن يصليها بعد الفجر مباشرة. ويجوز أن يصليها بعد الشروق. هذا الوقت من بداية طلوع الشمس يحرم الصلاة. أوقات يسيرة ما يسع ركعتين. أوقات يسيرة لا يجوز للانسان أن يصلي فيها. النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا بدا حاجب الشمس فلا صلاة حتى تبرز. ما قلناه في الشروق نقوله في الغروب. حاجب الشمس السفلي بدأ ينزل وراء خط الأفق. هذا وقت تحريم. إذاً من بعد صلاة العصر إلى بداية غروب الشمس وقت كراهة. وحين ينزل حاجب الشمس عن الأفق وقت تحريم.وهذا وقته قبل المغرب بخمس دقائق فلا تصلي فيه. حتى الصلوات المسببة أو تحية المسجد. حين يقوم قائم الظهيرة حين تكون الشمس عمودية على الرأس غالبا لا يكون للانسان ظل. قبل الظهر بدقيقتين أو شئ. يقول ابن حجر في فتح الباري وهو ما لا يسع ركعتين. جماهير أهل العلم على هذا الشيء من الأحناف والمالكية والحنابلة خلافا للشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية وبعض المشايخ على الساحة. لكن الراجح ما عليه جماهير أهل العلم. إذاً هذه الأوقات الثلاثة يحرم الصلاة فيها. ولا حتى صلوات مسببة سواء كسوف أو تحية مسجد أو تطوع.وهي أوقات يسيرة.خلاف العلماء في ركعتي الطواف. يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة من ليل أو نهار. ولكن الأحوط كما يقول علماء الأصول إذا تعارض الأمر مع النهي يقدم النهي. فالأحوط عدم ذلك. والراجح ما عليه جماهير أهل العلم على أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم الصلاة فيها. أما الصلوات المسببة يجوز الصلاة فيها في أوقات الكراهة وهي من بعد صلاة العصر إلى قبيل غروب الشمس. وبعد الفجر إلى قبيل شروق الشمس وقتي كراهة يجوز فيها الصلاة المسببة

فلو أحرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع لما تقدم وتباح قراءة القرآن في الطريق.قال إبراهيم التيمي كنت أقرأ على أبي وهو يمشي في الطريق فإذا قرأت سجدة قلت له اسجد في الطريق قال نعم

﴿يجوز. لكن ننتبه من الطريق. لو إنسان حافظ ويقرأ وأشكلت عليه آية وراجعها من المصحف فلا بأس. ويجوز ولا إشكال في ذلك﴾

ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم

القراءة بخلاف المس. مس المصحف على الراجح لا يجوز إلا إذا كان طاهر لكن لو كان عنده مريض أو عنده انفلات ريح. أو استطلاق بطن. أو مريض بالكلى فلا يتحكم في نفسه. فيجوز قراءة القرآن وهو على حدث أصغر على المذهب. لكن لا يجوز مس المصحف وهو على حدث. والحج أيضا قراءة القرآن من حفظه إذا كان على حدث أكبر من حيض أو نفاس

نجاسة فم. كيف؟

لو إنسان كان عند طبيب أسنان وفمه مليئ بالدم. ووضع قطن. ويريد أن يقرأ القرآن. يجوز

لقول علي رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فنقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة وضعفه الألباني وإن كان ابن حجر في فتح الباري حسنه

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

وحفظ القرآن فرض كفاية إجماعا

إذا فعله البعض سقط عن الآخرين. بخلاف فرض العين. يفعله كل إنسان بعينه. وليس معنى أنه فرض كفاية أن يتركه الإنسان بل يحرص عليه. وطالب العلم لابد أن يحفظ القرآن. وكان الشافعي إذا جاءه طالب علم سأله هل تحفظ القرآن. فيقول: لا. فيقول: اذهب فاحفظ القرآن وأعلمك العلم. القرآن النور في القلب والوجه وعلى الصراط. وكيف تستشهد بخطبة ودون حفظ قرآن. فلا يصح أن تطلب العلم ولا تحفظ القرآن. واحفظ اليسير خمس آيات لكن لا تترك حفظ القرآن. خير العمل أدومه وإن قل

ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة وهو الفاتحة فقط على المذهب لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب

(الذي يتعين قراءته في الصلاة قراءة الفاتحة)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

& باب صلاة الجماعة &

-تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا

إذاً النساء والعبيد وغير القادرين لا تجب عليهم صلاة الجماعة. يقول هنا حضرا وسفرا. حضرا تجب. لكن سفرا لا تجب وهي محل نظر. المفرد ليست عليه صلاة جمعة ولا جماعة

لقوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك } والأمر للوجوب وإذا كان ذلك مع الخوف فمن الأمن أولى ولحديث أبي هريرة مرفوعا أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولما استأذنه أعمى "عبد الله بن أم مكتوم" لا قائد له أن يرخص له ان يصلي في بيته قال هل تسمع النداء فقال نعم قال فأجب رواه مسلم وعن ابن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض رواه مسلم وغيره وأقلها إمام ومأموم ولو أنثى لحديث أبي موسى مرفوعا الإثنان فما فوقهما جماعة رواه ابن ماجه وضعفه الألباني وقال صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث وليؤمكما أكبركما ولا تنعقد بالمميز في الفرض

يريد أن يقل أن أقل الجماعة اثنان وما فوقهما. الإمام والمأموم فما فوقهما. المميز سلمنا رجل بالغ ومعه صبي صغير هل يجوز أن يصليا جماعة. هنا على المذهب لا تنعقد بالمميز في الفرض. والصواب أنها تنعقد بالمميز في الفرض)

نص عليه لأن ذلك يروى عن ابن مسعود وابن عباس.

-الصواب تنعقد الصلاة بالمميز في الفرض فمن باب أولى النفل. سلمنا أن هذا المميز صلى بهم صلاة الفرض. فيجوز طالما عاقل ومميز وينضبط في الصلاة حتى لو كان إماما تصلي خلفه)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

سنن الجماعة

وتسن الجماعة في المسجد

لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"حديث ضعيف" وقال ابن مسعود من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن الحديث رواه مسلم

(صلاة الجماعة من أسباب حسن الخاتمة. وصلاة الجماعة كما ذكرنا الراجح أنها واجبة فرض عين).

وللنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني (امرأة أمرها النبي بذلك).

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب

(هذه آداب عظيمة الانسان يتعلمها ويتأدب بها)

فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضيق الوقت

(طالما المسجد له إمام راتب فحرام على آحاد الناس أن يتعدى على الإمام ويصلى هو دون إذن الإمام وإمام راتب بمعنى مرتب على الصلوات الخمس سواء من قبل الدولة مثل الأوقاف أو من قبل الناس. فحرام على أحد أن يتعدى عليه فى الإمامة حتى لو كان حفظه أعلى منه إلا فى حالة ضيق الوقت فى حالة الإمام تأخر عن الصلاة).

لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه لحديث

(لايؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمة إلا بإذنه فهذا أيضا أدب عندما تذهب ضيفا عند انسان من الأدب أن تستأذنه أجلس أين ولا تجلس على مكتبه مثلا إلا أن لا يكره ذلك).

فإذا ضاق الوقت صحت لأن أبا بكر صلى لما غاب النبي عليه الصلاة والسلام وهذا حديث متفق عليه وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم

(وهذا كان فى مرض النبي وقال النبي أحسنتم وكان فى حال حياة النبي ولم يثبت أن النبي تأخر إلا فى هذين الموطنين فالنبي تأهب للصلاة مرة وكان فيه قبيلتين تناحا فأخذ النبي يصلح بينهم فتأخر عن الصلاة فتقدم عبد الرحمن بن عوف فقال النبي أحسنتم أحسنتم).

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمى الفرقة الأولى

- ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع

(إذا هناك شيء اسمه إدراك الجماعة وإدراك الركعة وإدراك الركوع وإدراك الصلاة أنت أتيت مسبوق بأربع ركعات والصلاة خلاص هم فى التشهد الأخير. فأنت الله أكبر ثم جلست فقال الإمام السلام عليكم ورحمة الله أنت الآن أدركت الجماعة وهذه مسألة مهمة جدا فكثير من إخواننا يجهل منه يأتى والجماعة الأولى فى التشهد الأخير ويأتى اثنان او ثلاثة فيقول لهم انتظروا سنصلى معا جماعة ثانية وهذا خطأ فأفضل الأحاديث فى صلاة الجماعة هى الجماعة الأولى فقط أما الجماعة الثانية مختلف فيها أصلا تجوز أم لا تجوز والراجح الجواز لكن الفضل كله فى صلاة الجماعة الاولى وإن كانت الجماعة الثانية تسمى جماعة إذا إدراك الجماعة يدرك بأقل شيء. بالنسبة للركوع ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة. إذا الركعة تدرك بإدراك الركوع الراجح وما عليه جماهير أهل العلم)

لحديث أبي هريرة مرفوعا <u>إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا</u> (ضع تحتها خطا) **ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وفي لفظ له من أدرك الركوع أدرك الركعة**

(صححه الألباني. إذا مسألة مهمة. إدراك الركعة يدرك بالركوع ولكن ركوع غير شاك يعنى أنت جئت فوجدتهم فى الركوع فقلت الله أكبر وركعت وقلت سبحان ربي العظيم والإمام رفع إذا أنت أدركت الركوع لكن الحالة الثانية هذه. أنت جئت مسبوق بالركوع وأنت تقول الله أكبر ونازل. الإمام يقابلك طالع بسمع الله لمن حمده إذا أنت هنا لم تدرك الركوع

إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا

(كثير من الناس لا يأخذ باله من هذه حتى طلبة العلم يأتى فى صلاة الجماعة ويأتى والإمام ساجد فيظل واقف ويقول الركعة راحت خلاص وهذا جهل لأن الناس كلها ساجدة لله وهو لا فهذه الهيئة هيئة سيئة أن يقف والناس ساجدون لله ولا تعدوها شيئا يعني ماذا ؟ أى لا تعدوها ركعة وليس لا تعدوها صلاة. وهناك حديث أصرح من هذا" إذا أتيتم والإمام على حال فاصنعوا كما يصنع الإمام").

-قال وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه لما تقدم وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا

(الناس كلها تفعل ذلك وهذه أحذر منها)

لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر فيخرج عن الإئتمام ويبطل فرضه

(هذه مسألة مهمة ومسألة صعبة. إن قام المأموم قبل تسليمة إمامه الثانية معظم الناس تلاحظ ماذا ؟ إن قال الإمام السلام عليكم ورحمة الله لا ينتظر الناس التسليمة الثانية . على المذهب تنقلب نفلا إلا فى حالة واحدة أن ترجع مرة ثانية وتنتظر الإمام حتى يسلم التسليمة الثانية وإن كان الأقرب للصواب نعتبرها صحيحة لجهل الناس وإلا كل الناس صلاتها تنقلب نفلا. فعلى مذهب الحنابلة التسليمتان واجبتان)

-قال وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته لحديث وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه الجماعة إلا البخاري

(إذا الانسان يصلى سنة قبلية له حالات منها إنه بيصلى سنة قبلية والمؤذن يقيم الصلاة يخرج منها . الحالة الثانية هو فى الركعة الأخيرة وأقيمت الصلاة إذا يخلص صلاته إلى أن يقيم الإمام الصلاة ويدخل مع الإمام أما إذا وجد نفسه ستفوته تكبيرة الإحرام فيخرج من صلاة النافلة اما اذا كان تأخر عن صلاة الظهر مثلا ويصليها إلى أن يقيموا العصر ثم فى الركعة الثانية مثلا وهو يصلى الظهر أقيمت صلاة العصر يطلع من الصلاة . لا يخرج من الصلاة . لأنه فى صلاة مكتوبة) وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة

(أى أنه من كان يصلى فى حال الإقامة كان عمر يضربه وهذا امير المؤمنين لكن لا يفعل ذلك أحد من الأخوة)

-وإن أقيمت أتمها خفيفة لقوله تعالى { ولا تبطلوا أعمالكم }

-ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد والأولى فرضه لحديث أبي ذر المتقدم

(المعنى أنه من صلى ثم أقيمت الصلاة. بمعنى انسان دخل المسجد ثم ظن أنهم صلوا صلاة العصر. ثم أقام الصلاة ليصلى العصر ثم بعد ذلك وجد أنهم يقيمون صلاة العصر . فسنة أن يعيد معهم الصلاة بنية النافلة لأن الفرض سقط عنه بصلاته الأولى)

-ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة

(وسجود السهو والسترة ودعاء القنوت)

لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قال الإمام أحمد أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة

(أى على استماع القرآن فى الصلاة . وخارج الصلاة حكمه مستحب)

وفي حديث أبي هريرة وإذا قرىء فأنصتوا رواه الخمسة إلا الترمذي وقال صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة

(أصله ضعيف لكن له شواهد تقويه)

والشيخ الالباني حسنه رواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله ورواه سعيد والدارقطني مرسلا وحديث عبادة الصحيح محمول على غير المأموم

(وهو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)

وكذلك حديث أبي هريرة وقد جاء مصرحا به عن جابر مرفوعا كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام

(ولكن هذا حديث ضعيف والصواب أنه موقوف على ابي هريرة وليس مرفوعا)

رواه الخلال وقوله اقرأ بها في نفسك من قول أبي هريرة قال في المغني وقد خالفه تسعة من الصحابة قال ابن مسعود وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابا

(هذه المسألة مهمة وهى مسألة قراءة الفاتحة. إما فى صلاة جهرية أو فى صلاة سرية أو صلاة جماعة أو صلاته منفردا . فإذا كانت الصلاة انفراد يجب عليه أن يقرأ الفاتحة فى الصلاة السرية والجهرية . أما فى حالة صلاة الجماعة. فالراجح من جماهير اهل العلم فإن قراءة الإمام للمأموم قراءة وإذا قرأ الإمام يسقط عن المأموم القراءة وهذا الراجح ولكن فى الصلاة الجهرية فإذا دخل الإمام فى قراءة السورة بعد الفاتحة فلا يجب على المأموم القراءة ويسكت وصلاته صحيحة. لكن أيضا أنت تتعلم تراعى الخلاف . الشافعية يقولون ان الصلاة باطلة. إذا لا أوقع الناس فى حرج ويفترض الإمام الذي يصلى بالناس أن يكون فقيه والذى أفعله وأفتي به أنك إذا كنت إمام بعد ما تقرأ الفاتحة أترك فرصة سانحة ليستطيع المأموم أن يقرأ فيها الفاتحة. هل يجب عليك لا يجب ولكن من باب مراعاة الخلاف وهم الشافعية لعل المذهب الشافعي هو الصواب فالانسان يتعلم هذا الأدب)

وسجود السهو إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة وتقدم في بابه

(يتحمل الإمام عن المأموم سجود السهو ولكن هذا فى حالة إذا دخل مع الامام من اول الصلاةلكن سلمنا دخل مسبوق بركعة او اثنين وسها فيهم فيجب على المأموم أن يسجد للسهو)

يقول الشيخ ويتحمل الامام عن المأموم

القراءةوسجود السهو وسجود التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول إذا سبق بركعة رباعيةهذه الاشياء يتحملها الإمام عن المأموم القراءة ويتحمل سجود السهو إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة ونقدم فى باب يتحمل أيضا الإمام عن المأموم سجود التلاوة. أي لو أن الامام قرأ آية أو سورة فيها سجدة. فسجد يسجد المأموم معه)

- يقول إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه(يريد ان يقول لو أن الامام سجد ومر بسجدة تلاوة ممكن يسجد فإذا سجد فيجب على المأموم أن يسجد معه متابعة للامام. وإذا لم يسجد يتحمل ذلك عنه. والسترة)

- يتحمل السترة أيضا لأن سترة الإمام لمن خلفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء قاله في الكافي (بمعنى إن سترة الإمام سترة لمن خلفه كما بوب البخارى باب في صحيحه سترة الإمام لمن خلفه

- ودعاء القنوت حيث سمعه فيؤمن فقطوالتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية لئلا يختلف على إمامه

(بمعنى أنه لن يجلس فى هذه الركعة لئلا يختلف على إمام)

- وسن للمأموم أن يستفتح ويتعوذ في الجهرية دعاء الاستفتاح له صيغ كثيرة)

- ويتعوذ في الجهرية لأن مقصود الإستفتاح والتعوذ لا يحصل باسقاع قراءة الإمام لعدم جهره بهما بخلاف القراءة(يريد أن يقول أن الاستفتاح والتعوذ لا يتحمله الإمام عن المأموم ولكن المأموم يستفتح ويتعوذ والإمام كذلك)

- ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت أي السورة(يقرأها متى المأموم ؟) يقول في سكتات إمامه وهي قبل الفاتحة في الركعة الأولى فقط وبعدها وبعد فراغ القراءة(لقد فصلنا المسألة المرة الماضية وقلنا حكم الفاتحة فى الصلوات الجهرية وفى الصلاة السرية فى صلاة الجماعة هنا يقول يقرأ فى سكتات إمامه وهى قبل الفاتحة. لا قبل الفاتحة لأ. إنما جعل الإمام ليؤتم به. إذا المأموميقرأ بعد الإمام وليس قبله فإذا ترك الإمام فرصة بعد الفاتحة يقرأ المأموم وإذا لم يترك الامام فرصة تسقط على المأموم قراءة الفاتحة)ودليل السكتات حديث إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه أبو داود(هذا حديث ضعيف)

ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء لقول جابر كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتينالأولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجه قال في المغني والاستحباب أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه وهذا قول أكثر أهل العلم

فصل من أحرم قبل إمامه وغيره

- ومن أحرم مع أمامه ومن أحرم مع إمامه أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام

- لم تنعقد صلاته أي المأموم لأن شرطه أن يأتي بها بعد إمامه وقد فاته ولأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاتههذه من المسائل المهمة. المعنى ماذا ؟ أن الانسان المأموم يجب عليه ألا يحرم إلا بعد الإمام أي يقول الله أكبر بعد الإمامهنا على المذهب يقول لو أحرممع إمامه أى المأموم يوافق الإمام أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام. قال لم تنعقد الصلاة أى صلاة المأموم لأن شرطه أن يأتيي بها بعد إمامه فالانسان يحرص على ألا يأتي بأفعال الصلاة إلا بعد الإمام)

- قال والأولى للمأموم أن يشرع في أفعال الصلاة بعد إمامه

لحديثإنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوامتفق عليه والفاء للتعقيب وقال في حديث أبي موسى فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم

- فإن وافقه فيها أو في السلام كره

لمخالفته السنة ولم تفسد صلاته لأنه اجتمع معه في الركن قاله في الركن قاله في الكافي

(إذا هنالك أحوال: أن يأتي بأفعال الصلاة بعد الإمام وهذا الواجب: كبروا الاثنان مع بعض. يكره ذلك: لو أتى قبله. لم تنعقد الصلاة)

- يقول وإن سبقه حرم

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام والنهي يقتضي التحريم وعن أبي هريرة مرفوعا أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه

-فمن ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ليكون مؤتما به(إذا الانسان لو تعمد أن يأتى قبل الإمام يلزمه أن يأتي ثانية ويرفع بعد الإمام)

-فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته لترك المتابعة الواجبة بلا عذر ولحديث أبي هريرة السابق قال الإمام أحمد لو كان له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب

-لا صلاة ناس وجاهل لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان

-ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام ما لم يؤثر المأموم التطويل

لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة (هذا الكلام نفهمه صح . التخفيف ليس الذي نفعله فى المساجد فنحن نخفف بصورة مزرية جدا التخفيف المطلوب هو ماذا ؟ النبي قال صلوا كما رأيتمونى أصلي ثم لا تتزل على هوى الناس فكل واحد له رأى فمنهم من يرى الربع كثير ر ومنهم من يرى أنه قليل فالنبي ثبت عنه أنه كان يصلي فى صلاة الفجر بستين إلى مائة آية أى حوالى أربع أرباع . لكن نحن نقرب ونسدد قدر المستطاع. فمثلا الفجر بربع أو ربع ونصف. كذلك فى الظهر ثبت عنه أنه كان يصلى بتسعين آية وكذلك فى العصر وكذلك فى المغرب بنحو سورة الأعراف فالتطويل فعلا الذي يشق على الناس بنحو سورة البقرة كما أنكر النبي على معاذ. وإذا كان الإمام يصلي بسورة البقرة والمأمومين تعودوا على ذلك فلا مشكلة)

-يقول ما لم يؤثر المأموم التطويل لزوال علة الكراهة وهي التنفير قال الحجاوي(اسمه موسى صاحب كتاب الإقناع)

-إن كان الجمع قليلا فإن كان كثيرا لم يخل ممن له عذر (يريد أن يقول على حسب الجمع فإن كان الناس فى الجامع كثير جدا فغالبا يوجد معذور . لذلك مثلا فى الحرم تجد فى التراويح حتى يصلى بعدد كثير جدا مع أيات قصيرة فعشرون ركعة مع آيات قصيرة)

-وقال الشيخ تقي الدين تلزمه مراعاة المأموم وإنه ليس له أن يزيد عن القدر المشروع ويزيد وينقص للمصلحة كما كان صلى الله عليه وسلم يزيد وينقص أحيانا وانتظار داخل إن لم يشق على المأموم لحديث ابن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه أحمد(ضعفه الألباني)وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة(مسألة انتظار الداخل الحنابلة قالوا ينتظر. غيرهم من العلماء قال لا ينتظرسنقول ينتظر بإطلاق أ و لا ينتظر بإطلاق ولكن على حسب. أحيانا يكون انسان داخل المسجد يجرى والإمام يحس بصوت وجلبة إذا ينتظره أما إذا كان داخل يدلع)

-ومن استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد

كره منعها وبيتها خير لها لحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات رواه أحمد وابو داود(إذا قالت الزوجة لزوجها أريد أن أصلى فى المسجد فليتركها ولاتخرج متعطرة)

فصل في الإمامة

-الأولى بها الأجود قراءة الأفقه لجمعه المرتبتين

(المسجد إذا كان له إمام راتب إذا هو مقدم سواء حافظ أو ليس حافظ أما إذا منا سوف ننصب إمام فقال الأولى بها الأجود قراءة الأفقه لجمعه المرتبتين . وعلى الأقل يعرف فقه الصلاة)

-ويقدم قاريء لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي

(هى مش متخيلة ولكن نوع من ضرب المثل. مثلا انسان حافظ ولا يعلم فقه الصلاة ينفع . لكن فقيه أمي لا يحسن قراءة الفاتحة هى مسألة مش متخيلة لكن نمشيها) لحديث يؤم القوم أقرؤهم (أى أحفظهم)لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة الحديث ثم الأسن لقوله فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا رواه مسلم وقوله ليؤمكم أكبركم متفق عليه

-ثم الأشرف إلحاقا للامامة الصغرى بالكبرى ولحديث قدموا قريشا ولا تقدموها وحديث الأئمة من قريش(حديث صحيح)

-ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى { إن أكرمكم عند الله أتقاكم }

-ثم يقرع مع التشاح قياسا على الأذان

-وصاحب البيت الصالح للامامة أحق بها ممن حضره في بيته

لحديث لا يؤمن الرجل الرجل في بيته رواه مسلم(هذا أدب من الأداب فلا يصح لك إذا كنت ضيفا عند أحد ان تؤمه فى الصلاة فى بيته إلا إذا أذن لك . وهذا فى حالة أنكم متساويان .سلمنا أنه أمي وأنت قارىء وفقيه إذ كل واحد يصلى لوحده)

-وإمام المسجد ولو عبدا أحق بالإمامة فيه

لأن ابن عمر أتى أرضا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال صاحب المسجد أحق رواه البيهقي بسند جيد وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو وابن مسعود وحذيفةفحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال أكذلك قالوا نعم فقدموني رواه صالح بإسناده مسائله وقال الألباني صحيح الإسناد

-والحر أولى من العبد لشرف الحر وكونه من أهل المناصب

-والحاضر أولى من المسافرلأنه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة (إلا إذا أذن الحاضر للمسافر أن يصلى إمام)

-والبصير أولى من الأعمىلأنه أقدر على توقي النجاسة واستقبال القبلة بعلم نفسه

-والمتوضىء أولىمن ضدهم وضد المتوضىء المتيمم لأن الوضوء يرفع الحدثفيها خلاف بين اهل العلم)

-وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه للافتئات عليه

-ولا تصح إمامة الفاسق إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره لقوله تعالى { أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون }

وروى ابن ماجه عن جابر مرفوعا لا تؤمن امرأة رجلا ولا أعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفههذا حديث ضعيف)وكان ابن عمر يصلي خلف الحجاج والحسن والحسين يصليان وراء مروان

(والفسق إذا كان فسق ظاهر .عربيد مثلا لا تصح أما إذا كان فسقه مع نفسق فيجوز)

وقال صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائرهذا حديث ضعيف)

وقال البخاري في صحيحه باب إمامة المفتون والمبتدع وقال الحسن صل وعليه بدعته

(كأن المذهب فى البخارى يجوز ذلك والعلماء بيأخذوا فقه البخارى من الترجمة التى هى باب امامة المفتون والمبتدع ثم يتبعوا ذلك بالآثار)

ثم روى عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل علىعثمان بن عفان وهو محصور فقال إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم

(فمن صحت صلاته لنفسه صحت صلاته للناس سلمنا الفاسق هذا لو صلى هل تصح صلاته أم لا؟ .

تصح صلاته .وهذا مما يحدث المشاكل فى الأرياف فيقولون عندنا إمام مبتدع أو مدخن أو يحلق اللحيةهل نصلي وراءه ؟ نعم صلي .)

-وتصح إمامة الأعمى والأصم

لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى رواه أبو داودوقال الألباني صحيح)وقيس عليهم الأصم

-والأقلف لأنه ذكر مسلم عدل قارىء فصحت إمامته

(الأقلف الذي غير مختون .والعلماء اختلفوا فيه على أساس أن الختان يكون فيه طهارة ولكن تصح إمامته)

-وكثير لحنلم يحل المعنى والتمتام الذي يكرر التاء مع الكراهة في الكل(فلو أن هناك كثير لحن فى القراءة ولكن الخطأ لا يغير المعنى)

-ولا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله لإخلاله بفرض الصلاة

(فى الفاتحة تنفع فلو أن انسان لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة لا يجوز أن يؤم من يحسن القراءة)

-إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون خلفه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين متفق عليه

(وتصح قياما لأنه الأصل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من صلىخلفه قائما بالإعادة لأنه ترك ما تتوقف عليه صحة صلاته

والراجح فى المسألة أن الإمام إذا صلى جالسا لعلة.فإن المأموم يصلى وراءة قائما وهذا كان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذي مات فيه . حيث قال مروا أبا بكر فليصلي بالناس فلما صلى ابو بكر رضى الله عنه .كان نقدم النبي وصلى جالسا وابو بكر خلفه صلى قياما والعلماء يقولون إن ما يؤخذ الآخر فالآخر من أفعاله عليه الصلاة والسلام

-وإن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته أعاد

(يريد ان يقول لو إمام شافعي يصلي وراءه حنبلي. إن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت سلمنا أنه انسان حنفي بيصلى وراءه انسان شافعي والشافعي يعتقد قراءة الفاتحة سواء امام أو مأموم والحنفي يعتقد اه ولكن ليس فى كل الركعات. لو كان معتقدا ذلك بطلت صلاته لانه ترك ما كان معتقدا بصحته)

ولا إنكار في مسائل الاجتهاد لعدم الدليل ولو قلنا المصيب واحد طالما ليس هناك نص او إجماع أو قياس أولى فهذا يعلمنا الأدب مع الأئمة وأدب الخلاف وعدم الإنكار طالما مسألة مجتهد فيها. إنما الأنكار يكون فى حالة وجود نص)

ولا تصح إمامة المرأة بالرجل لما تقدم ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح إمامته في النفل

(أى أن المرأة إذا أمت الرجال الصلاة لا تصح ولكن تؤم أهل دارها من النساء. وأيضا لا تصح إمامة صبي مميز بإنسان بالغ فى الفرض. والصواب أنها تصح فى الفرض وفى النفل على خلاف ما ذكره الحنابلة)

وفي الفرض بمثله (طالما أنه يفهم كيفية الصلاة فيجوز أن يصلى فى الفريضة أو النافلة بمثله أو بأكبر منه لكن لا يقدم اختيارا . لكن سلمنا صبي صغير فى مدرسة عنده سنوات يصلى والمدرسين صلوا وراءه. فالصلاة صحيحة. وسلمنا أيضا فى قرية وبها صبي صغير حفظ القرآن ويصلي بالناس صلاة التراويح . يجوز).

قال ابن مسعود لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود(قال الشيخ الألباني لم أقف على الإسناد) وقال ابن عباس لا يؤمن الغلام حتى يحتلم رواهما الأثرم ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه وأما النفل وفرض مثله فتصح لأنه نفل حق كل منهم

فصل في مكان وقوف الإمام والمأموم

يقول يصح وقوف الإمام وسط المأمومين

لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل رواه أبو داود وصححه الألباني)

والسنة وقوفه متقدما عليهم

لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه

(إذا مسألة لو أن الإمام وقف وعن يمينه وعن يساره أناس. فالصلاة حكمها صحيحة. لكن الصورة المثلى أن يتقدم الإمام والمأموم يصلى خلفه. إلا لعذر من الأعذار مثلا كان هناك زحام الإمام فى التقصف للمرأة أما الإمام الرجل يتقدم المأمومين)

ولمسلم وأبي داود أن جابرا وجبارا وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى اقامهما خلفه

ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيا له

لأنه صلى الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابرا إلى يمينه لما وقفا عن يساره رواه مسلم (هذا فى حالة إذ كان هناك إمام ومعه مأموم واحد فيصلي بجوار الإمام ويحاذيه)

ولا تصح خلفه

لحديث وابصة بن معد أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد رواه أبو داود وصححه الالباني

(مسألة لا تصح خلفه مسألة مختلف فيها . هذا مذهب الحنابلة. لكن مذهب الجماهير على جواز فهذه الصورة يسأل فيها كثير من الناس. أن الصف يكون مكتمل فى صلاة الجماعة ويدخل واحد. فلديه خياران أن يصلى وحده أو أن يجذب انسان من الصف يصلى معه العلماء قالوا لو ان فى الصف فرجة وهو استسهل ووقف لوحده تحت مروحة مثلا. فعلى هذا الحديث لا تصح صلاته أما إذ كان الصف ليس به مكان فهو معذور وصلاته صحيحة وهذا الراجح وما عليه جماهير اهل العلم)

ولا عن يساره مع خلو يمينه لما تقدم

(سلمنا إن المأموم كان جاهل وصلى عن يسار الإمام مذهب الحنابلة يقلك الصلاة باطلة. أما الصواب الصلاة صحيحة ويعذر بجهله. لكن الإمام يدير المأموم على اليمين . سلمنا أيضا أن الإمام جاهل. فصلاتهم صحيحة)

وتقف المرأة خلفه

لقول أنس صففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين متفق عليه (سواء كان الإمام الذى تصلى وراءه المرأة زوج أو أخ او محرم أو غير محرم . فإنها تقف وراءه)

وإن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة لما تقدم وقد قلنا ان الراجح أن صلاته صحيحة)

وإن أمكن المأموم الإقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع صح إن رأى الإمام أو رأى من وراءه وإلا لم يصح
(هذه مسألة مهمة نفهمها جيدا. الذراع حوالي سم تقريبا. يريد أن يقول أن الرؤية شرط في الإمامة والصواب لا. وكذلك إن لم يرى من وراءه فالصواب يصح. يقول لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب
(الشيخ الألباني يقول لم أجده. إذا الصواب في هذه المسألة. في الصيف مثلا سلمنا هناك مسجد ومكيف والمسجد صغير ومغلق على المصلين وهناك مكان خارج المسجد ولكن المسجد والباب مغلق لكن السماعات موجودة على كلام الحنابلة الصلاة لا تصح. لأنه لا يرى الإمام ولا من خلفه. ولكن الصواب الصلاة صحيحة طالما أنه يسمع الصوت ويمكنه الاقتداء. بعض الإخوة يتعنت افتح الباب الصلاة باطلة لا ليست باطلة)
وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير
لأن المسجد كله موضع للجماعة قال أحمد في المنبر إذا قطع الصف لم يضر لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الإقتداء بسماع التكبير أشبه المشاهدة
وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طرق لم تصح لما تقدم
عن عائشة إلا لضرورة كجمعة وعيد إذا اتصلت الصفوف روي عن أحمد في رجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة وأبوابه مغلقة أرجو أن لا يكون به بأس (تجد ان هذا عكس ما اختارته عائشة ولم يثبت أصلا عن عائشة)
وقال وكره علو الإمام عن المأموم
لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذه بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم فقال عمار فلذلك أتبعتك حين أخذت على يدي رواه أبو داود(إذا يكره أن يعلو الإمام عن المأموم. ولكن ركز يعني ماذا ؟
أي يكره أن ينفرد الإمام وحده أعلى من المأموم. لكن سلمنا مثلا ان ترتيب المسجد إن الإمام في الطابق الثاني والمأموم في الطابق الأول هذا يصح وليس فيه مشكلة. لكن الكلام على ماذا ؟ إن الإمام يكون لوحده في طابق أعلى هذا مكروه)
ولا بأس باليسير لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد الحديث متفق عليه
لا عكسه لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي (لكن ضعفه الالباني)
وكره لمن أكل بصلا أو فُجلا ونحوه حضور المسجد
لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى منه بنو آدم متفق عليه (بداية هي حلال. لكن لا تأكل في وقت قريب من الصلاة. العلة هي الأذى)

فصل فيمن يعذر بترك الجمعة والجماعة

يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض
(ذكرنا ان صلاة الجماعة حكمها واجبة على الراجح ولكن الشريعة جعلت أعذار كالمريض والخائف والمدافع أحد الأخبثين ومن له ضائع يرجوه أو من يخاف ضياع مال أو يخاف على مال أستأجر لحفظه كنظارة بستان)
لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض تخلف عن المسجد وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس متفق عليه وقال ابن مسعود ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض
(ولكن ليس أي مرض . المرض الشديد الذي لا يستطيع الانسان أن يأتي معه المسجد كذلك الخائف حدوث مرض في معناه فبعض الناس عنده مناعته قليلة فلو أخذ دش وخرج في صلاة الفجر والجو بارد ممكن يرقد في السرير شهر كامل فهذا معذور وأيضا تعذر إخوانك عندما ترى أخ يتخلف عن صلاة الجماعة لا تتهمه وتقول منافق . لا احسن الظن به حتى لا يبتليك الله. والمدافع أحد الأخبثين كأن هو مريض ولا يركز بسبب ذلك . كذلك موضوع الطعام . ليس معنى أنك أتيت من العمل ووجدت الطعام موضوع ولكن أنت لست جائع فتقول فرصة لا صلاة بحضرة طعام. أنت ترى العلة ماذا ؟ فالعلة أن القلب لا يكون حاضر في حالة الجوع. ومن له ضائع يرجوه أي شيء وقع منك وأنت ذاهب للصلاة فلو أنك ذهبت للصلاة فالذي وقع منك سيضيع. فارجع وابحث عن ما وقع منك حتى لو فاتت صلاة الجماعة بعض الأخوة بالجهل منه يقول تعالى صلى وتوكل على الله وسوف تجدها. طب إذا لم يجدها هل ستعوضه فلا تفتى بغير علم. أو يخاف ضياع ماله أي سلمنا ان الانسان معاه متاع أو شيء وحضرت الصلاة. فإذا تركه وذهب يصلي فسيسرق المتاع. فيجلس مع متاعه حتى لو فاتته الجماعة. ولكن ننبه على مسألة مهمة وهي أصحاب السوبر

ماركت غالبا أنه فاتح السوبر ماركت وحاطط امامه أغراضه فغالبا بيصلى فى السوبر ماركت ولا يصلى مع الجماعة وهذا خطأ فالمفروض تدخل تلك الأغراض قبل الصلاة وإذا شق عليك ذلك احضر أحدا يحرسلك المكان أو صبي صغير وقت الصلاة ولكن أن تظل هكذا سنينا وتهجر صلاة الجماعة فهذا خطر عظيم .)

-أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنظارة بستان

لحديث ابن عباس مرفوعا من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا فما العذريا رسول الله قال خوف او مرض لم يقبل الله منه الصلاةالتي صلى رواه أبو داود (ولكن الشيخ الالباني ضعفه بهذا اللفظ. لكن فيه لفظ آخر. من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)

(أو نظارة بستان أى واحد حارس على بستان أو مكان وحان وقت الصلاة ويخاف على المال الذي يحرسه

-فقسم الخوف أقسام فقال والخوف ثلاثة أنواع على المال من سلطان أو لص أو خبز أو طبيخ يخافونحوه

(هذه مسألة مهمة. سلمنا انك عندالزواج أحضرت طباخ فى العرس والطباخ أوقد النار على الطبيخ والأكل كثير وحان وقت الصلاةإذا قلت له تعالى نصلى جماعة. لا اسكت واذهب أنت صلى واتركه)

-يقول وعلى نفسه من عدو أو سيل أو سبع وعلى أهله وعياله فيعذر في ذلك كله لعموم الحديث وكذا إن خاف موت قريبه فن عليه لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد(هو ابن عمه)وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة. صححه الشيخ الألباني(لكن سلمنا انسان يموت وعه أو أربعة فليس من الضرورى أن تذهب وتلقنه الشهادة. فهذا الكلام محمول على أنه لا يوجد إلا هو)

-أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة

(ولكن مطر شديد ووحل شديد) لحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه وروى في الصحيحين عن ابن عباس في يوم مطر وفي رواية لمسلم وكان يوم جمعة

-أو تطويل إمام لأن رجلا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم حين اخبره

(لكن تطويل شديد يشق عليه. وهناك صورة أخرى أنك مثلا مسافر وأنت تصلي صلاة جماعة على المحطة مثلا والقطار أتى أمك. ممكن تنفرد وتترك صلاة الجماعة)

باب صلاة أهل الأعذار

-ويلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما أستطعتم

-فإن لم يستطع فقاعدا فإن لم يستطع فعلى جنبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب رواه الجماعة إلا مسلما

-والأيمن أفضل ويومىء بالركوع والسجود ويجعله أخفض لحديث علي مرفوعا وفيه فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وضعفه الالباني)

-فإن عجز أومأ بطرفه(وهذه مختلف فيها) واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول إن عجز عنه بلسانه أومأ له واستحضره بقلبه لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

-ولا تسقط ما دام عقله ثابتا لقدرته على الإيماء مع النية ولا ينقص أجر مريض إذا صلى على ما يطيقه لحديث أبي موسى مرفوعا إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا

-ومن قدر على القيام في أثنائها وقد صلى قاعدا انتقل إليه

-والقعود في أثنائها وقد صلى على جنب انتقل إليه لتعيينه والحكم يدور مع علته

-ومن قدر على أن يقوم منفردا ويجلس في الجماعة خير قال في الشرح لأنه يفعل في كل منهما واجبا ويترك واجبا

-وتصح على الراحلة ممن يتأذى بنحو مطر ووحل لحديث يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي(ولكن ضعفه الالباني) وقال العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس رضي الله عنه ذكره أحمد أو يخاف على نفسه من نزوله من عدو أو سبع ونحوه أو يعجز عن الركوب إذا نزل

-وعليه الإستقبال بما يقدر عليه ويومىء من بالماء والطين إذا لم يمكنه الخروج منه

(أي أنه انسان يصلى فى طين فليس مطلوب منه أن يسجد ويركع فى الطين لحديث إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

فصل فى صلاة المسافر

-قصر الصلاة الرباعية افضل من إتمامها نص عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعا إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته (صححه الشيخ الألباني) قصر الصلاة الرباعية أفضل وهو السنة. لكن سلمنا لو انسان أتم. فالصلاة صحيحة) ولا تقصر المغرب ولا الصبح إجماعا قاله ابن المنذر

-لمن نوى سفرا مباحا لمحل معين يبلغ فرسخ (أي ليس حراما ولا مكروها واجبا كان كحج وجهاد متعينين أو مسنونا كزيارة رحم أو مستوى الطرفين كتجارة (وإن كان السفر المكروه يجوز فيه القصر على الراجح)

-لمحل معين فلا يقصر هائم لا يدري أين يذهب ولا سائح لا يقصد مكانا معينا ونحوهما

يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا وهي أربعة برد (هذا كلام الجماهير. الفرسخ يعني أميال والميل حوالي متر. حوالي كم. فالانسان يفطر فى هذه المسافة إذا كان صائما ويقصر الصلاة. لكن الراجح ما اختاره شيخ الاسلام بن تيمية وابن حزم أن ما أعده الناس فى العرف سفر فهو سفر. يجوز الانسان يقصر فيه الصلاة)

-وهي يومان قاصدان في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام لحديث ابن عباس مرفوعا يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان رواه الدارقطني (وضعفه الألباني) وكان ابن عباس وابن عمر لا يقصران في أقل من أربعة برد وقال البخاري في صحيحه باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا انتهى

(متى يبدأ القصر؟)

-إذا فارق بيوت قريته العامرة لأنه قبل ذلك لا يكون ضاربا في الأرض ولا مسافرا ولأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقصر إذا ارتحل طالما هو فى حدود البلد لا يقصر حتى لو طالت المسافة)

-ولا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكمال المسافة لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها أى ان الانسان الذي بعد ما فارق قريته العامرة. بدا له أن يرجع وكان قد قصر لا يعيد الصلاة مرة ثانية) ويلزمه إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر لأنها وجبت تامة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين (متفق عليه) أو صلى خلف من يتم (أي مسافر وصلى خلف إمام مقيم. فيتم الصلاة) نص عليه لأن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الإنفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة رواه أحمد وهذه مسألة مهمة لأنك ممكن تكون مسافر وتصلى خلف إمام مقيم. الواجب عليك ان تتم. سلمنا أنت أدركته فى ركعتين. أنت كمسافر تصلى خلفه وسبقت بركعتين هل تكتفى بالركعتين تسلم أم تأتي بالركعتين الأخريتين. لابد ان تأتي بالركعتين الاخريتين كما أفتى بذلك ابن عباس وقال تلك السنة)

-أو لم ينو القصر عند الإحرام (يريد أن يقول الصورة التى يلزم فيها الاتمام أيضا إن لم ينوى أن يقصر وذلك على المذهب هنا لكن سلمنا أنه لم ينو ولكنه نوى قبل ذلك ويعرف الحكم الشرعي يجوز له ان يقصر) لأن الأصل الإتمام فإطلاق النية ينصرف إليه قاله في الكافي

-أو نوى إقامة مطلقة لإنقطاع السفر المبيح للقصر (طالما سافر الى مكان ويعرف أنه سيقيم فيه فلا يقصر)

-أو أكثر من اربعة أيام (أى إذا نوى الاقامة أكثر من اربعة أيام عشرة مثلا. فيقصر فى الاربعة ايام ويتم فى الباقي) أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة

-لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعه فأقام إلى يوم التروية فصلى الصبح ثم خرج فمن أقام مثل إقامته قصر ومن زاد أتم ذكره الإمام أحمد قال الألباني صحيح المعنى) قال أنس أقمنا بمكة عشرا نقصر الصلاة (صححه الألباني) ومعناه ما ذكرنا لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشر

فصل في الجمع

-معناه أن تجمع الصلاة النهارية وهى الظهر مع العصر والليلية أى المغرب مع العشاء والفجر لا يجمع مع غيره)

-يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر(اسمهم صلاتي العشي) والعشائين المغرب والعشاء) بوقت إحداهما(أي جمع تقديم أو جمع تأخير)نص عليه لحديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه (لأن أصله في الصحيحين ولكن ليس بنفس اللفظ. من غير ذكر جمع التقديم والا جمع التقديم أصلا مختلف فيه لكن جمع التأخير متفق عليه)وسواء كان سائرا أو نازلا لأنها رخصة من رخص السفر فلم يعتبر وجود السير كسائر رخصه قاله في الكافي

-ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة لقول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر(الافضل للمريض أن يجمع جمع صوري أي يصلى مثلا الظهر فى آخر وقتها ويكون العصر حان وقته فيصليه أيضاولكن يجوز أن يجمع جمع حقيقي)وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم طب بالمناسبة هل يجوز الجمع من أجل الانتخابات لا يجوز(وقد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فلم يبق إلا المرض ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بالجمع بين الصلاتين والإستحاضة نوع مرض

-ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة نص عليه(ولكن الأن يوجد الحفاضة فلا تحدث نجاسة ومشقة فى إزالتها)

-ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة كمن به سلس البول قياسا على الإستحاضة

ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة وتقدم

-ويختص بجواز جمع العشائين ولو صلى ببيته ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر يبل الثياب ويوجد معه مشقة لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة رواه النجاد بإسناده (الألباني يقول ضعيف جدا) وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وروى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء(الألباني يقول لم أقف على الإسناد)ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم(صححه الألباني) وقال احمد في الجمع في المطر يجمع بينهما إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق كذا صنع ابن عمر ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر(وهذا كلام الجماهير فيقولون تجمع بين المغرب والعشاء فى المطر أو فى الوحل الشديد)قال أحمد ما سمعت بذلك(يريد أن يقول أنه لا يوجد مشقة لأن فيه نور وإن كان هذه مسألة مختلف فيها فالشافعي على جواز الجمع بين الظهر والعصر فى حال المطر)وهذا اختيار أبي بكر والثلج والبرد في ذلك كالمطر والوحل كذلك والريح الشديدة الباردة تبيح الجمع وهو قول عمر بن عبد العزيز ويجوز الجمع للمنفرد ومن كان طريقه إلى المسجد في ظلال ومن مقامه في المسجد لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال المشقة وعدمها كالسفر(يريد أن يقول أنه يجوز الجمع بمنفرد والأولى لا فطالما يصلى في بيته يصلي كل صلاة على حده لأنه لا يوجد مشقة) ولأنه صلى الله عليه وسلم جمع في مطر وليس بين حجرته والمسجد شيء(لكن ضعفه الألباني)

-والأفضل فعل الأرفق به من تقديم الجمع أو تأخيره لحديث معاذ السابق(هذا فى السفر. أما فى الحضر يجمع جمع تأخير)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

(شروط جمع التقديم)

-فإن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع(نيته عنه إحرام الأولى (أي ينوى أن يجمع وهو يكبر للصلاة الاولي هل هذا شرط أي إذا لم يستحضره تكون الصلاة باطلة. لا دليل على ذلك ولكن هذا أولى) لحديث إنما الأعمال بالنيات

(وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل إقامة ووضوء خفيف لأن معنى الجمع المقارنة والمتابعة ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك(أيضا لا يوجد دليل على هذا الشيء. فلو صلى مثلا المغرب ثم السنة ثم العشاء يجوز ذلك)

(وأن يوجد العذر عند إفتتاحهما وأن يستمر إلى فراغ الثانية لأنه سببه

*شروط جمع التأخير:

-وإن جمع تأخيرا اشترط نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة ولفوات فائدة الجمع وهو التخفيف بالمقارنة

-وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير لأن العذر هو المبيح للجمع فإن لم يستمر إلى وقت الثانية زال المقتضى للجمع فامتنع كمسافر قدم ومريض بريء

-ولا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم فلو صلاهما خلف إمامين أو بمأموم الأولى وبآخر الثانية أو خلف من لم يجمع أو إحداهما منفردا أو الأخرى جماعة أو صلى بمن لم يجمع صح لعدم المانع من ذلك هذا كله جائز

فصل في صلاة الخوف

-تصح صلاة الخوف إن كان القتال مباحا حضرا وسفرا لقوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } الاية وصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجمع الصحابة على فعلها وصلاها علي وأبو موسى وحذيفة (قال الألباني صحيح عن بعضه)

-ولا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة فيقصر في السفر ويتم في الحضر

بل في صفتها (القصر هنا قصر هيئة وليس قصر عدد) وبعض شروطها على نحو ما ورد قال أحمد صحت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة أوجه فأما حديث سهل فأنا أختاره

*كيف يصلون في صلاة الخوف:

-وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها إليها (مثلا العدو يجري وراءهم فلا شرط افتتاح الصلاة جهة القبلة) للآية (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم) وقال ابن عمر فإن الخوف أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه زاد البخاري قال نافع لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (الذي يصلي وهو يجري لا يستطيع أن يركع ويسجد)

يومؤن طاقتهم لأنهم لو أتموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لأسلحة العدو معرضين أنفسهم للهلاك وكذا في حالة الهرب من عدو إذا كان الهرب مباحا (صلاة الطالب والمطلوب) أو سيل أو سبع أو نار أو غريم ظالم أو خوف فوت وقت الوقوف بعرفة أو خاف على نفسه أو أهله أو ماله أو ذب عن ذلك وعن نفس غيره لما في ذلك من الضرر ونص عليه أحمد في الأسير إذا هرب ومثله إن خاف فوت عدو يطلبه لقول عبد الله ابن أنيس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي قال إذهب فاقتله فرأيته وقد حضرت صلاة العصر فقلت إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماء نحوه رواه أحمد وأبو داود

وإن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق هل يعيد الصلاة . لا يعيد) لم يعد لعموم البلوى بذلك ومن خاف أو أمن في صلاته انتقل وبنى لأن الحكم يدور مع علته

-ولمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله هذا قول أكثر أهل العلم قاله في المغني ولأنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لما بقى وهذا عمل كثير وإستدبار للقبلة

وجاز لحاجة حمل نجس (مثلا أنت في الحرب وتضرب بسيف ملطخ بالدماء فيجوز حمل السلاح) ولا يعيد لقوله تعالى { وليأخذوا أسلحتهم } وقوله { ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} ولا يجب حمل السلاح في قول أكثر أهل العلم بل يستحب (وهذا على حسب الأمر)

& باب صلاة الجمعة &

(هذا من الأبواب المهمة

-تجب على كل ذكر مسلم مكلف حر لاعذر له لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } الاية وروى ابن ماجه عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه سلم فقال واعلموا أن الله افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك الله في أمره ولكن ضعفه الألباني وعن طارق بن شهاب مرفوعا الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض رواه أبو داود صحيح

-وكذا على كل مسافر لايباح له القصر كسفر معصية وما دون المسافة فتلزمه بغيره (المسافر سفر طاعة تسقط عنه صلاة الجمعة)

وعلى مقيم خارج البلد إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع النداء حسنه الألباني رواه أبو داود ولم يكن إعتبر السماع بنفسه فاعتبر بمظنته والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب إذا كان المؤذن صيتا بموضع عال والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخ فاعتبرناه به قاله في الكافي

-ولا تجب على من يباح له القصر لأنه صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع إجتماع الخلق الكثير وقال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجتمعون ولا يشرقون رواه سعيد

-ولا على عبد ومبعض وامرأة لما تقدم ومن حضرها منهم أجزأته قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه ان لا جمعة على النساء وأجمعوا على إنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزيء عنهن

-ولا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين(هذه مسألة مختلف فيها .العدد الذي تتعقد بيه الجمعة هل هناك عدد معين . على المذهب يقول أربعين . وهذا محل نظر وفيه كلام لأهل العلم الصواب أن من تتعقد به الجماعة تتعقد به الجمعة. إذا تصح بثلاثة)

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

شروط صحة الجمعة :

أحدهما

الوقت وهو من أول وقت العيد إلى خروج وقت صلاة الظهر(انفرد الحنابلة بهذه المسألة) لقول عبد الله بن سيدان السلمي شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره رواه الدارقطني وأحمد(ضعفه الشيخ الألباني وانفرد بالمسألة الحنابلة .والصواب في هذه المسألة أن وقت الجمعة على هذا الوقت الذي نصليه

وتجب بالزوال(جماهير أهل العلم على هذا الشيء)وبعده أفضل خروجا من الخلاف ولأنه الوقت الذي كان صلى الله عليه وسلم يصليها فيه في أكثر أوقاته لقول سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء أخرجاه وما قبل الزوال وقت للجواز لا للوجوب(هذا كلام منضبط أن الوقت للجمعة وقت الزوال سلمنا انسان أخذ بقول الحنابلة وصلاها قبل الزوال تنعقد الجمعة لكن لا يفعل الانسان ذلك)

الثاني

ان تكون بقريه (ليست الريف ولكن الجمع أي مكان يجمع فيه الناس)ولو من قصب فأما أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة لهم لأن ذلك لا ينصب للاستيطان وكانت قبائل العرب حول المدينة فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بجمعة(الألباني يقول لا أعلم له أصل) يستوطنها أربعون إستيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء وهو قول أكثر أهل العلم قاله في المغني

وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء لما يأتي

الثالث

حضور أربعين لقول كعب بن مالك أول من جمع بنا أسعد ابن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم أنتم يومئذ قال أربعون رجلا رواه أبو داود (حسنه الالباني)قال ابن جريج قلت لعطاء أكان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقال أحمد بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم كانوا أربعين وكانت اول جمعة جمعت بالمدينة(هذا كان قبل الهجرة)وقال جابر مضت السُنة أن كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر رواه الدارقطني(ضعفه الألباني فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا نص عليه لأن العدد شرط فاعتبر في جميعها(الصواب لا يشترط الأربعين ولكن الاحوط ما نص عليه الجماهير . لكن سلمنا ان فيه عدد يسير . تتعقد الجمعة كما عليه شيخ الاسلام)وقال في الكافي وقياس المذهب أنهم إن انفضوا بعد صلاة ركعة أتمها جمعة(على المذهب وهناك في بعض الأرياف إذا كان العدد أقل من▯▯ يقل صلوا ظهر .لا صلوا جمعة حتى لو الإمام غاب يقوم واحد ويخطب بالناس ويصلى الجمعة)

الرابع

تقدم خطبتين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يقعد بينهما متفق عليه ومداومته عليهما دليل على وجوبهما

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

***شروط صحة خطبتي الجمعة:**

من شرط صحتها خمسة أشياء▯الوقت لأنهما بدل ركعتين قالت عائشة إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة (قال الألباني لم أقف على إسناده)

▯والنية لحديث إنما الأعمال بالنيات

(ب) وقوعهما حضرا (وفي السفر مفيش مشكلة) (ج) وحضور الأربعين لما تقدم ولأنه ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد

(د) وان يكونا ممن تصح إمامته فيها فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كعبد ومسافر (والصواب تصح)

وأركانها ستة (أ) حمد الله لحديث كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم رواه ابو داود (ضعفه الألباني) وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله الحديث

(ب) والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان

(ج) وقراءة آية من كتاب الله عزوجل لقول جابر بن سمرة كان النبي صلىالله عليه وسلم يقرأ آيات ويذكر الناس رواه مسلم

(د) ولوصية بتقوى الله لأنها المقصود بالخطبة فلم يجز الإخلال بها

(هـ) وموالاتهما مع الصلاة لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم خلافه وقال صلوا كما رأيتموني أصلي

(و) والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم بعضهم أو غفلته أو صممه

فإن لم يسمعوا لخفض صوته لم تصح لعدم حصول المقصود وعن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب إحمرت عيناه وعلا صوته الحديث رواه مسلم (الحديث هذا له تكملة فليس كل خطبه كذلك والزيادة فى الحديث كان يفعل ذلك إذا ذكر الموت " ومن الأفضل الخطيب يراعي أن لا يرفع صوته جدا ولا يخفضه جدا)

سنن الخطبتين

وسنتها (أ) الطهارة فلا تشترط نص عليه (أي أن الخطيب إذا احدث على المنبر فخطبته صحيحة) وعنه أنها من شرائطها قاله في المغني

(ب) وستر العورة (ج) وإزالة النجاسة قياسا لأن الخطبتين بدل ركعتين من الجمعة لقول عمر وعائشة قصرت الصلاة لأجل الخطبة ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تطهر بين الخطبة والصلاة فدل على أنه يخطب متطهرا (سنة وليس واجب)

(د) والدعاء للمسلمين صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه (بعض الناس يرفع يده على المنبر هذا فيه نهي) وأمن الناس رواه حرب في مسائله (قال الألباني لم أقف على سنده لكن صح حديث آخر) ولأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى

(هـ) وأن يتولاهما مع الصلاة واحد قال أحمد في الإمام يخطب يوم الجمعة ويلي الأمير بالناس لا بأس إذا حضر الأمير الخطبة لأنه لا يشترط إتصالها بها فلم يشترط أن يتولاهما واحد كصلاتين

(و) ورفع الصوت بهما حسب الطاقة لما سبق

(ز) وأن يخطب قائما (الجمهور على ذلك. لكن سلمنا أن الخطيب داخ وجلس فالخطبة صحيحة والبعض يقول الوقوف واجب لكن الصواب الجمهور يقول على الاستحباب) لقوله تعالى { وتركوك قائما } وقال جابر ابن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فمن حدثك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب رواه مسلم

على مرتفع لأنه أبلغ في الإعلام ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبره (قال الألباني حديث متواتر) معتمدا على سيف أو عصا أو قوس لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود (حسنه الالباني. على سيف او عصا هذا على حسب الحال والعرف الجاري. وثبت ان النبي كان يستند على جذع نخلة وعلى غير ذلك)

(ح) وأن يجلس بينهما قليلا لقول بن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس متفق عليه

فإن أبى أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة ليحصل التمييز بينهما (سلمنا أنه نسى وواصل. الراجح أن الخطبة صحيحة) وليست واجبة لأن جماعة من الصحابة سردوا الخطبتين من غير جلوس منهم المغيرة وأبي بن كعب قاله أحمد

(ط) وسن قصرهما والثانية أقصر لحديث عمار مرفوعا إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة رواه مسلم (احفظ هذا الحديث. قال الشيخ ذلك فى المحاضرة معظمنا بيعمل العكس وهذا مخالف للسنة ولا تطول أكثر من نصف ساعة)

(ي) ولا بأس أن يخطب من صحيفة كقراءة في الصلاة من مصحف (يجوز الخطبة من ورقة لكن فى صلاة الفريضة لا يقرأ من مصحف)

فصل يحرم الكلام والإمام يخطب

يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت متفق عليه

الكلام يحرم . لكن إن تكلم الأطفال أو أحدثوا ضوضاء فيكتفى بالإشارة إليهم أما الكلام فيحرم.
ويباح إذا سكت بينهما لأنه لا خطبة إذا ينتصت لها
أى يباح الكلام حين يسكت الإمام بين الخطبتين وإن كان الأولى ألا يتكلم بين الخطبتين
أو شرع في دعاء (اى يباح الكلام عند دعاء الخطيب) لأنه غير واجب فلا يجب الإنصات له
وهذا على قول . لكن الدعاء سنة من السنن كما أنه من الخطبة
وتحرم إقامة الجمعة وإقامة العيد في أكثر من موضع من البلد لأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة
ويصعب هذا الحكم الآن .والواقع خلاف ذلك فنجد أكثر من جمعة فى اكثر من مكان
إلا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير فصار إجماعا قاله في الكافي والمغني وقيل لعطا إن أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه
فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة لحصول الاستغناء بها فأنيط الحكم بها
والصواب أنه إن تعددت الجمع سواء السابقة أو اللاحقة فالكل صحيح ولا يوجد دليل على الإبطال
ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر
بمعنى شخص لم يدرك الجمعة فى وقتها وأدرك مع الإمام ركعة يكون أتمها جمعة كاملة
وعن أبي هريرة مرفوعا من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه فليضف إليها أخرى وعنه مرفوعا من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة متفق عليه

وإن أدرك أقل نوى ظهرا أى من ادرك أقل من ركعة وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي جمعة لئلا تخالف نيته نية إمامه ثم يبني عليها ظهرا لأنهما فرض من وقت واحد قاله في الكافي
لكن الصواب من أدرك أقل من ركعة ينوى ظهرا . فمن دخل مع الإمام ولا يدرى فى أى ركعة يصلى الإمام ينوى جمعة . فإن وجد أنها أقل من ركعة يبنى عليها ظهرا.

-واقل السنة بعدها ركعتان لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه
وأكثرها ست لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات رواه الجماعة البخاري فالمجموع ست ركعات ركعتان من فعله وأربع من أمره قاله في القواعد
الصواب أن أقل السنة ركعتان . وأكثرها أربع ركعات أما ست لا دليل عليها . ويجوز أن يصلى قبل الظهر ركعتان وبعدها ركعتان كما ثبت فى البخارى أما الجمعة فلا يوجد قبلها سنة قبلية

-وسن قراءة سورة الكهف في يومها (أو فى ليلتها) لحديث أبي سعيد رواه البيهقي

-وان يقرأ في فجرها ألم السجدة وفي الثانية هل أتى نص عليه لأنه عليه السلام كان يفعله متفق عليه
وهى سنة وليس بفرض

-وتكره مداومته عليهما لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة قاله أحمد وقال جماعة لئلا يظن الوجوب
وهذا كلام جيد فينبغى على خطباء المساجد المخالفة فى بعض الأحيان فمن كان يقرأ بترتيب سور القرءان فلا يشترط له أن يأتى بسورة السجدة والإنسان ولكن يكمل كما هو . أما إن كان لا يقرأ بالترتيب يأتى بالسجدة والإنسان ولكن لا يداوم على ذلك حتى لا يظن بعض الناس أنهما واجبة .
لأن البعض لا يعرف الحكم الشرعى وقد ينكر عليه بعد ذلك إن لم يأتِ بهم . وجماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة على ذلك بخلاف الأحناف وشيخ الإسلام بن تيمية
وليس المقصود من الصلاة بسورة السجدة هى آية السجدة وإنما المقصود منها قراءة سورة السجدة بكاملها .لأن معظم الأئمة يأتون بآية قبل آية السجدة وآيتين بعدها . وهذا خطأ.

باب صلاة العيدين

-وهي فرض كفاية

وهذا عند الحنابلة لأنها مسألة مختلف فيها وهو الأحوط أما القول الثانى لأهل العلم انها سنة وهذا القول أقوى من حيث الدليل

لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة ولأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليها

وشروطها كالجمعة

(وهذا إجمالا لأنها ليست نفس الشروط) لأنها صلاة عيد فأشبهت الجمعة قاله في الكافي

ما عدا الخطبتين فإنها في العيد سنة (خطبة العيد سنة وليست واجبة) لقول عبد الله بن السائب شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه أبو داود ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها

فيجوز الإستماع للخطبة وهذا أولى . ويجوز الإنصراف بعد الصلاة وعدم الإستماع . وهناك أخطاء تقع من بعض المصلين كالتسليم على بعضهم والإمام يخطب ويشوش على المستمعين وهذا خطأ فمن لم يرد الإستماع ينصرف

وتسن في الصحراء لحديث أبي سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى متفق عليه وكذا الخلفاء بعده

والمقصود بالصحراء أى الفضاء أو الخلاء أو الجبانة وهو المكان الواسع الذى يسع كثير من الناس هذه هى السنة وجماهير أهل العلم على ذلك . والبعض يقوم بإغلاق المسجد والصلاة أمام المسجد وهذا عدم فهم . فالأصل فى الخلاء مكان متسع بعيد عن البنيان يسع الرجال والنساوإن لم يكن هناك مكان إلا ساحة أمام المسجد فلا بأس بذلك ولكن لا يغلق المسجد بل يصلى فيه إذكان هناك متسع للناس فإن لم يكن هناك متسع يصلى خارج المسجد . ويغلق فقط إن كانت الصلاة بعيدة عن المسجد

ويكره التنقل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى نص عليه لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه

فمن أتى المصلى لا يصلى سنة قبلية ولا تحية مسجد لأنه ليس مسجدا . لكن بمجرد وصوله يجلس ويكبر مع الناس . ويجوز صلاة سنة بعدها والأفضل أنيصليها بالبيت وإن صلاها فى المصلى فلا بأس

ووقتها كصلاة الضحى لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يصلونها بعدإرتفاع الشمس ويسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر لما روى الشافعي مرسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس(حديث ضعيف)

فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال(بمعنى أن غُمىَ عليهم الهلال) صلوا من الغد قضاء(وليس أداء)لحديث أبي عمير ابن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه سلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي ولأن العيد يشرع له الإجتماع العام وله وظائف دينية ودنيوية وآخر النهار مظنة الضيق عن ذلك غالبا

وسن تبكير المأموم ليحصل له الدنو من الإمام وإنتظار الصلاة فيكثر ثوابه

وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة لقول أبي سعيد

كان رسول الله صلى اللهعليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة رواه مسلم

سواء فى خطبة العيد أو خطبة الجمعة الإمام غالبا يكون مشغول فى تحضير الخطبة فيجوز له التأخير فى الحضور أما المأموم فالسنة له أن يبكر فى الحضور لصلاة العيد وكذلك لاة الجمعة.

ويخرج ماشيا وعليه السكينة والوقار لقول علي رضي الله عنه إن من السنة أن تأتي العيد ماشيا حسنه الترمذي وقال العمل على هذا عند أهل العلم

وإذا ذهب في طريق يرجع من أخرى لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق رواه البخاري ورواه مسلمعن أبي هريرة

وكذا الجمعة قياسا على العيد

وصلاة العيد ركعتان لقول عمر صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد يكبر في الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية قبل القراءة خمسا نص عليه لحديث عائشة مرفوعا التكبير في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع

فتكون الركعة الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الأحرام . والثانية خمس تكبيرات

رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه رواه أحمد وابن ماجه واعتددنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبلة قاله في الكافي

يرفع يديه مع كل تكبيرة لأن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد وعن زيد كذلك رواهما الأثرم ضعفه الشيخ الألباني)

هذه المسألة مختلف فيها فلم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى التكبير . أما الصحابة فقد رفعوا يديهم فى التكبير . فيجوز رفع اليد أو عدم رفعها ساء فى العيد أو الجنازة.

وفي حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير

حسنه الشيخ الألبانى لكنه لا يحكى المطلوب فالحديث هنا يتكلم عن صلاة الفريضة ولا يتكلم عن العيد أو الجنازة

قال أحمد فأرى أن يدخل فيه هذا كله وهذا إجتهاد من الإمام أحمد قاس فيها الفريضة على العيد . فالأولى عدم الرفع لعدم ثبوت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم . لكن يجوز الرفع إقتداء بصحابة النبى صلى الله عليه وسلم

ويقول بينهما الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما كثيرا لقول عقبة بن عامر سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد

لم يثبت بقوله ولا بفعله صلى الله عليه وسلم لذلك لا يستحب

ثم يستعيذ لأن الإستعاذ للقراءة فتكون في أولها ثم يقرأ جهرا بغير خلاف قاله الموفق لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في العيدين والإستسقاء رواه الدارقطني

ضعيف ولكن صح بحديث آخر

الفاتحة ثم سبح في الأولى والغاشية في الثانية لقول سمرة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين{ سبح اسم ربك الأعلى } { هل أتاك حديث الغاشية } رواه أحمد ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعا مثله وروي عن عمر وأنس يجوز الصلاة بهما أو بأى سورة

فإذا سلم خطب خطبتين لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه

واحكامهما

كخطبتي الجمعة(إجمالا وليس تفصيلا) لما في حديث جابر ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره رواه مسلم وعن الحسن وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد والإمام يخطب

فالسماع لخطبة العيد سنة . ولكن ما يقع من البعض من تشويش على المستمعين للخطبة هذا إيذاء ولا يجوز لهم.

لكن يسن أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع لما روى سعيد عن عبيد بن عبد الله بن عتبة قال يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ويكثر التكبير بين اضعاف الخطبة لقول سعد المؤذن (لم يثبت ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة ويكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجه ضعفه الشيخ الألباني

وإن صلى العيد كالنافلة صح(بمعنى أن يصلى العيد ركعتين دون تكبيرات فمن فعل ذلك صحت صلاته) لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما سنة لا تبطل الصلاة بتركه قال في المغني لا أعلم فيه خلافا(ولا يجوز الإنكار على الإمام إن نسى تكبيرة لأنها سنة) والخطبتين سنة لما تقدم

وسن لمن فاتته قضاؤها ولو بعد الزوال لما روى عن انس أنه إذا لم يشهدها مع الإمام بالبصرة جمع أهله ثم قام عبد الله بن عتيبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما
فمن نام عنها أو فاتته يجوز له قضاؤها ولو بعد الزوال (الظهر)

فصل يسن التكبير المطلق

أي الذي لم يقيد بأدبار الصلوات
والجهر به في ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة لقوله تعالى { ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم } وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق وقال الإمام أحمد كان ابن عمر يكبر فيالعيدين جميعا وأوجبه داود في الفطر لظاهر الآية وليس فيها أمر وإنما أخبر عن إرادته تعالى قاله في المغني وروى الدارقطني أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام (صحيح)
وفي كل عشر ذي الحجة(أى التكبير المطلق) ولو لم ير بهيمة الأنعام قال البخاري كان ابن عمر وأبو هيرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما
والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة قيل لأحمد تذهب إلى فعل ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده قال نعم وقال ابن مسعود إنما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر

هذا إجتهاد من الإمام احمد ولكن الراجح فيها والصواب أن من صلى وحده أو فى جامعة يكبر لأن التكبير ذكر من الأذكار
من صلاة فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق رواه الدارقطني بمعناه (ضعفه الألباني)

قيل لأحمد بأي شيء تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم (الإجماع المقصود هنا هو إجماع سكوت)

إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق نص عليه لأن التلبية تتقطع برمي جمرة العقبة والمسافر كالمقيم في التكبير وكذلك النساء في الجماعة قيل لأحمد قال سفيان لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة قال حسن وقال البخاري كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز في المسجد ويخفضن أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال والمسبوق يكبر إذا فرغ في قول الأكثر قاله في المغني
ويكبر الإمام مستقبل الناس لحديث جابر المتقدم وصفته شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله أكبر ولله الحمد لحديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد رواه الدارقطني (ضعفه الألباني)وقاله علي رضي الله عنه وحكاه ابن المنذر عن عمر وقال أحمد أختار تكبير ابن مسعود وذكر مثله
فيجوز التكبير بهذا التكبير ويجوز بغيره . فالتكبير الذى يكبرون به فى إذاعة القرءان الكريم هو تكبير صحيح ولكنه ملفق بمعنى أنه لم يثبت بنصه حديث ولكن جمع من أكثر من حديث

ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك نص عليه قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وقال الشيخ تقي الدين في الاقتضاء فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة وطائفة من البصريين والمدنيين ورخص فيه أحمد وإن كان لا يستحبه وكرهه طائفة من الكوفيين كإبراهيم النخعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم ومن كرهه قال هو من البدع ومن رخص فيه قال فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي عليها ولم ينكر عليه وما

يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات في المساجد وأنواع الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره انتهى فالتعريف فى الأمصار هذا لم يثبت أما إن جلس الإنسان فى المسجد يقرأ قرءان أو يذكر أو نوى إعتكافا فهذا جائز ولا شئ فيه.

ويسن الاجتهاد في العمل الصالح أيام العشر

لقوله صلى الله عليه وسلم (ما من أيام العمل الصالح فيه أحب إلى الله من هذه العشر . قالوا: ولا الجهاد فى سبيل الله . قال: ولا الجهاد فى سبيل الله).

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة لفعله وأمره صلى الله عليه وسلم من غير خطبة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة دون الخطبة وقال الشافعي يخطب لها لحديث عائشة

ليست لها خطبة ولكن يجوز للإمام أن يذكر الناس بالله تعالى وأن ما حدث آية من آيات الله وعلامة من علامات الله يخوف الله بهما عبادة . فإن لم يفعل فلا شئ عليه.

ووقتها من وقت ابتداء الكسوف إلى ذهابه لقوله صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى ينجلي رواه مسلم

ولا تقضى إن فاتت لما تقدم ولم ينقل الأمر بها بعد التجلي لفوات محلها

وهي ركعتان يقرأ في الأولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة (بقدر سورة البقرة) ثم يركع طويلا (يكون قريب من القيام) ثم يرفع فيسمع (أى يقول سمع الله لمن حمده) ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي الثانية كالأولى ثم يتشهد ويسلم لقول جابر كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون (أى يسقطون من طول القيام)

ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا فنادى الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات متفق عليه

وإن أتى في كل ركعة بثلاثة ركوعات فلا بأس لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس صلى ست ركعات بأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود

إن فعله جاز ذلك والأولى العدم . ويصلى كما فى الصورة الأولى

أو أربع فلا بأس لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف ثماني ركعات في أربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (يقول الشيخ الألبانى حديث شاذ)

أو خمس فلا بأس لقول أبي بن كعب كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجدتين رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند (ضعفه الألبانى) فالأمر واسع ولكن الأولى العدم.

وما بعد الأولى سنة لا تدرك به الركعة

(بمعنى أن المأموم لم يدرك الركوع الأول وأتى فى الركوع الثانى من الركعة الأولى فيكون بذلك لم يدرك هذه الركعة لأن الركوع الأول فيها فرض والثانى سنة) لأنه روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع رواها أحمد والنسائي

(يقول الشيخ الألبانى لا يصح) ولكن المعنى صحيح

ويصح أن يصليها كالنافلة لما تقدم ولا تصلى وقت نهى لعموم أحاديث النهي ويؤيده قول قتادة انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة فقاموا يدعون قياما فسألت عن ذلك عطاء فقال هكذا كانوا يصنعون رواه الأثرم

(يقول الشيخ الألباني لم أقف عليه) وإن كان المعنى صحيح بأن لا تصلى فى وقت النهى إلا على قول الشافعى وهو إختيار شيخ الإسلام بأنها تصلى حتى فى وقت النهى لأنها صلوات ذوات سبب

باب صلاة الإستسقاء

الإستسقاء : من طلب سقيا الماء.

وهي سنة لقول عبد الله بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة متفق عليه

ووقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد(هذا إجملا ولكن تفصيلا يوجد خلاف) لقول ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين كما يصلي في العيدين صححه الترمذي وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الإستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا رواه الشافعي وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه وقرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية(ضعيف)

وقالت عائشة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بد حاجب الشمس رواه أبو داود(حسنه الألباني)وذكر ابن عبد البر أن الخروج لها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء وفي المغني لا تفعل وقت نهي بلا خلاف

وإذا أراد الإمام الخروجلها وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظلم لأن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات قال تعالى { ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض}

ويتنظف لها ولا يتطيب ولا يلبس زينة لأنه يوم استكانة وخشوع

ويخرج متواضعا متذللا متضرعا لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم للاستسقاء متذللا متواضعا متخشعا متضرعا صححه الترمذي (حسنه الألباني) ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ لأنه أسرع للاجابة

ويباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم ولا يستحب لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري أن سليمان عليه السلام خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي فقال لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم (ضعفه الألباني)وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي وعن أبي هريرة مرفوعا خرج نبي من الأنبياء يستسقي وذكر نحوه رواه الدارقطني

والتوسل بالصالحين بتقديمهم يدعون ويؤمن الناس على دعائهم لفعل عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود الجرشي(كان من العباد الزاهدين الصالحين) واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى(حسنه الشيخ الألباني)

فيصلي ثم يخطب خطبة واحدة لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم خطب بأكثر منها

يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإستسقاء كما صنع في العيد(حسنه الألباني)

ويكثر فيها الاستغفار وقراءة آيات فيها الأمر به قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ{ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا } الآية و { استغفروا ربكم ثم توبوا إليه } الاية رواه سعيد في سننه

ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء من شدة الرفع(فتكون هيئته مختلفة عن أى دعاء آخر وتحول الرداء تفاؤلا بذلك أن يقلب الله الحال من الجدب إلى الرخاء)لقول أنس

كان النبي صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه متفق عليه ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء

ويدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم كالقنوت

ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة(لايشترط فإن إستقبل القبلة لا بأس وإن إستقبل الناس بوجهه لا بأس . وإن إكتفى بموعظة يسيرة يذكر فيها الناس تكفى)فيقول سرا اللهم انك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لأنه صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه متفق عليه

ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على اليسر والأيسر على الأيمن نص عليه للإمام والمأموم في قول أكثر أهل العلم لقول عبد الله بن زيدأن النبي صلى الله عليه سلم حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبفظهرا لبطن وتحول الناس معه رواه أحمد ويتركونه حتى ينزعنه مع ثيابهم لأنه لم ينقل عنه عليه السلام ولا عن أحد من صحابه أنهم غيروا أرديتهم حين عادوا

فإن سقوا وإلا عادوا ثانية وثالثا لحديث إن الله يحب الملحين في الدعاء(ضعيف ولكن معناه صحيح)وقال أصبغ استسقى للنيل بمصر خمس وعشرين مرة متوالية وحضره ابن وهب وابن القاسم وجمع

ويسن الوقوف في أول المطر والوضوء والإغتسال منه وإخراج رحله وثيابه ليصيبهاأى تلقى أول المطر باليد والثياب . وهى سنة أن تجعل المطر يصيب بعضك) لحديث أنس أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر(كشف ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه رواه مسلم وابو داود وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به (ضعيف)

وإن كثر المطر حتى خيف منه سن قول اللهم حولينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر لما في الصحيحين من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك

{ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} الآية لأنها تناسب الحال

وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لما في الصحيحينعن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرونماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال في الفروع وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا ويباح في نوء كذا لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء فلا يكره خلافا للآمدي قاله في الفروع

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى

تمت تفريغات كتاب الصلاة

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

يتبعه كتاب الجنائز

تفريغات معهد شيخ الإسلام العلمي الفرقة الأولى